;

مجالس تذكيرية من كلام سيد البرية.

الجزء الثاني :

أحاديث الطهارة

إعداد : بوجمعة محفوظ

الحديث الأول : وجوب الطهارة لصحة الصلاة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. رواه البخاري

أولا : ترجمة الصحابي :

أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي وقد غلبت عليه كنيته ،أسلم أبو هريرة عام خيبر. وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه فكانت يده مع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدور معه حيث دار وكان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحضر مالاً يحضر سائر المهاجرين والأنصار،ولى أبو هريرة إمارة البحرين في عهد عمر بن الخطاب، وكان نائباً لمروان بن الحكم على المدينة، وأميراً عليها في حال غيابه، وكان ناصحاً للآخرين، حيث يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، فقد عاش لا يبتغي شيئاً من الدنيا غير رضا لله، وحب عباده المسلمين.

توفي أبو هريرة في عام 57هـ، أي في عام 676م في المدينة المنورة عن عمر يناهز 87 عاماً، ودفن في البقيع. روي له 5374 حديثا .

ثانيا :شرح غريب الحديث :

لا يقبل اللّه " بصيغة النفي بمعنى لا تجزئ ولا تصح .

أحدث " أي ما ينقض الوضوء ، وهو الخارج من أحد السبيلين أو غيره من نواقض الوضوء

حتى يتوضأ: يتطهر بالماء أو ما يقوم مقامه – التيمم -

حضر موت : مكان باليمن .

فساء : ريح بدون صوت

ضراط : ريح بصوت

ثالثا : المعنى الإجمالي للحديث :

يرشدنا الحديث إلى وجوب الطهارة في حالة الحَدَثُ هو ما يَنقُضُ الوُضوءَ، والطَّهارةُ عن الحَدَثِ شرطٌ في صحَّة الصَّلاة فكلُّ مَن صلَّى بغير وُضوء وهو مُحدِث، فإنَّ صلاتَه غيرُ مقبولة، ولا تُجزِئ عنه، وقد فسَّر أبو هريرةَ رضي الله عنه الحَدَثَ في هذا الحديثِ بالفُسَاءِ أو الضُّرَاطِ، والفُساءُ والضُّراط مُشتركانِ في كونِهما رِيحًا، وكونِهما يَخرُجانِ مِن الدُّبُرِ، ويَتميَّز الأوَّلُ أنَّه بدونِ صوتٍ والثاني أنَّه مع صوتٍ. والحدث أعم من ذلك و أجاب السائل حسب ما يحدث غالبا في الصلاة للمصلي فخرَجَ جوابُه على ما يَسبِق المُصلِّيَ من الأحداثِ في صلاتِه. لأن باقي الأحداث غير معهودة في الصلاة .

رابعا شرح الحديث :

«لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأ»أي : لا تصح حتَّى يَتطهَّرَ بماءٍ، فكلُّ مَن صلَّى بغير وُضوء وهو مُحدِث، فإنَّ صلاتَه غيرُ مقبولة، ولا تُجزِئ عنه، وهذا النفي نفي للقبول ونفي للصحة، وهذا النفي مختص بمن ترك الوضوء ولا عذر له في تركه، وهذا الحديث نص في وجوب الطهارة، وأنها شرط لصحة الصلاة

.حدث أكبر، وهو الجنابة، وحدث أصغر، وهو ما دون ذلك :والحدث حدثان

والحدث الأصغر نوعان: مجمع عليه، ومختلف فيه:

ونواقض الوضوء التي قام عليه الدليل والمتفق عليها هي:

الخارج من السبيلين القبُل أو الدبر، والخارج منهما عشرة أنواع، هي: الغائط، البول، المني، المذي، الودي، الروائح، دم الحيض، دم الاستحاضة، دم النفاس، رطوبة فرج المرأة.

النواقض المختلف فيها : .

- **القيء: الأول . للحنفية والحنابلة: أنه ينقض الوضوء، الثاني : للمالكية والشافعية: أنه لا ينقض الوضوء بالقيء**
- **غيبة العقل أو زواله بالمخدرات أو المسكرات، أو بالإغماء أو الجنون، أو الصرع، أو بالنوم.**
  - **الرأي الأول . للحنفية والشافعية: أن النوم الناقض للوضوء**
  - **الرأي الثاني . للمالكية والحنابلة: أن النوم اليسير أو الخفيف لا ينقض، والنوم الثقيل ينقض.**
- **لمس المرأة: فالنقض باللمس مشروط بشروط ثلاثة: أن يكون اللامس بالغاً، وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها.**
- **مس الفرج . القُبُل أو الدبر: لا ينتقض الوضوء عند الحنفية بمس الفرج، وينتقض به عند الجمهور.**
- **القهقهة في الصلاة: تنقض الوضوء عند الحنفية دون غيرهم**
- **أكل لحم الإبل: ينتقض الوضوء عند الحنابلة دون غيرهم بأكل لحم الإبل وقال الجمهور غير الحنابلة؛ لا ينقض الوضوء بأكل لحم الجزور،**
- **الدم: ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل أن الدم من نواقض الوضوء وذهب مالك والشافعي إلى أنه غير ناقض.**
- **غسل الميت: ينتقض الوضوء عند أكثر الحنابلة بغسل الميت أو بعضه، سواء أكان المغسول صغيراً أم كبيراً، ذكراً أم أنثى، مسلماً أم كافراً،وقال أكثر الفقهاء وهو الصحيح: لاوضوء من غسل الميت، إذ لم يرد فيه نص شرعي.[1]**

[1] الفقه الاسسلامي و أدلته ، وهبة الزحيلي ، ج 1 ، ص 365 – 385 -

"قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ."

قال موسى شاهين لاشين رحمه الله : لما كان العلماء متفقين على أن ما يخرج من السبيلين من غير الريح ناقض للوضوء وجهوا تفسير أبي هريرة للحدث بأنه تفسير بالأخص للتنبيه بالأخف على الأغلظ، ولأن الفساء والضراط قد يقعان في أثناء الصلاة، أو لعلمه أن السائل كان يعلم حكم غيرهما ويجهل كونهما حدثا، فتعرض لحكمهما بيانا لذلك. وليس في تفسير أبي هريرة حجة لمن قصر الحدث على ما يخرج من السبيلين؛ لأن تفسير أبي هريرة ليس بحجة، فقد يكون رأيا له، على أنه -كما سبق- فسره بالأخف وترك الأغلظ، على أن العلماء اتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر ينقض الوضوء، سواء قل أو كثر، ولم يذكره أبو هريرة[2]

خامسا الفوائد من الحديث :

- أن صلاة المحدث لا تقبل حتى يتطهر من الحدثين الأكبر والأصغر.
- أن الحدث ناقض للوضوء ومبطل للصلاة، إن كان فيها.
- المراد بعدم القبول هنا: عدم صحة الصلاة وعدم إجزائها.
- الحديث يدل على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة.

هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث و الله أعلم وهو الموفّق والهادي إلى سواء السبيل و صلى الله وبارك و سلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليما كثيرا

[2] فتح المنعم شرح صحيح مسلم ، موسى شاهين ،ج 2، ص 93.

الحديث الثاني: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء;

عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « إِنَّ أُمَّتِى يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ ». رواه البخاري ومسلم .

أولا ترجمة الراوي : أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي وقد غلبت عليه كنيته ،أسلم أبو هريرة عام خيبر. وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه فكانت يده مع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدور معه حيث دار وكان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحضر مالاً يحضر سائر المهاجرين والأنصار،ولى أبو هريرة إمارة البحرين في عهد عمر بن الخطاب، وكان نائباً لمروان بن الحكم على المدينة، وأميراً عليها في حال غيابه، وكان ناصحاً للآخرين، حيث يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، فقد عاش لا يبتغي شيئاً من الدنيا غير رضا لله، وحب عباده المسلمين.

توفي أبو هريرة في عام 57هـ، أي في عام 676م في المدينة المنورة عن عمر يناهز 87 عاماً، ودفن في البقيع. روي له 5374 حديثا .

ثانيا :شرح غريب الحديث :

أمّتي : أتباعي على ديني – جعلنا الله منهم -

يأتون : يدعون و ينادون نداء تكريم وتشريف .

غُرًّا : جمع أغر؛ أي: ذو غُرة، وأصلها لَمْعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، والمراد هنا بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة

مُحجَّلين: التحجيل بياضٌ في قوائم الفرس، استعير للبياض الحاصل في اليدين والرِّجلين من أثر الوضوء للإنسان

الوضوء: اسم لفعل أي استعمال الماء لغسل أعضاء مخصوصة من الجسم .

أن يُطِيل غرَّته أي: وتحجيله، بمعنى يزيد في غسل العضو كما فعل أبو هريرة رضي الله عنه . .

ثالثا : المعنى الإجمالي للحديث :.

في هذا الحديثِ يُبشِّرُ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أُمَّتَه؛ أمَّةَ الإجابة، بأن الله سبحانه وتعالى يخصهم بعلامة فضل وشرف: يومَ القيامة، من بين الأمم، حيث ينادون فيأتون على رؤوس الخلائق تتلألأ وجوههم وأيديهم وأرجلهم بالنور، وذلك أثر من آثار هذه العبادة العظيمة، وهي الضوء الذي كرروه على هذه الأعضاء الشريفة ابتغاء مرضاة

الله، وطلبا لثوابه، فكان جزاؤهم هذه المحمدة العظيمة الخاصة. ولمَّا كان للوضوء هذا الأثرُ، أَوْصى أبو هريرةَ رضي الله عنه بإطالة الغُرَّةِ، فقال: فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ.

رابعا شرح الحديث :

« إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ »

إطالة الغرة: بغسل زائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه، وغايتها: غسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس.

والتحجيل: بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب، وغايته استيعاب العضدين والساقين

يُبشِّرُ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أُمَّتَه؛ أمَّةَ الإجابة، بأنَّ اللهَ تعالى يُميِّزُهم بعلَامةٍ يومَ القيامة، ويُنادَوْنَ على رُؤوس الأشهاد غُرًّا مُحَجَّلِينَ من آثار الوضوء، والغُرَّةُ بياضٌ في الجبهة، والتَّحجيلُ بياضٌ في السَّاق؛ فإنَّ الوضوء يترُكُ أثرًا في الوجهِ والسَّاق واليدينِ يكون بياضًا ونورًا يوم القيامة تَختصُّ به هذه الأُمَّةُ من بين الأُمم. **قال ابن الملقن رحمه الله :** المراد بالغرة: غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائدًا عَلَى الجزء الذي يجب غسله؛ لاستيعاب كمال الوجه، وفي التحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين.[3].

« فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ ». الصحيح أن قوله : " فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل " مُدْرجٌ من قول أبي هريرة رضي الله عنه كما نصّ عليه أهل هذا الفن. وليست بصحيحة من جهة الحكم الشرعي لأن ظاهرها أن الإنسان يمكنه أن يطيل غرته يعني يطيل وجهه وهذا غير ممكن فالوجه محدد من الأذن إلى الأذن ومن منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية. **فأخذ أبو هريرة من هذا الحديث أنه يستحب أن تطول الغرة ويطول التحجيل**، هذا والغرة في الوجه أن يغسل إلى صفحتَي العُنُق، وفي اليدين إلى المَنكِب، وفي الرِّجلين إلى الرُّكْبة. و اقتصر على إحداهما لدلالتها على الأخرى .**قال شمس الدين الكرماني رحمه الله :** قال أصحابنا تطويل الغرة هو غسل شيء مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائدا على القدر الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وتطويل التحجيل هو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف[4] .لأنه كلما طال مكان الغسل من العضو طالت الغرة والتحجيل، لأن حلية النور تبلغ ما بلغ ماء الوضوء.

قال ابن بطال رحمه الله : تأوله أبو هريرة على الزيادة على حد الوضوء، فكان يتوضأ إلى نصف ساقيه، وإلى منكبيه، ويقول: إنى أحب أن أطيل غرتى، وربما قال: هذا موضع الحلية. وهذا شيء لم يتابع عليه أبو هريرة،

---

[3] الوضيح لشرح الجامع الصحيح ، ابن الملقن ،ج 4، ص 29.

[4] الكواكب الدراري ، الكرماني ، ج 2، ص 172.

والمسلمون مجمعون على أنه لا يتعدى بالوضوء ما حد الله ورسوله، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وهو أبدر الناس إلى الفضائل، وأرغبهم فيها، لم يجاوز قط موضع الوضوء فيما بلغنا.[5]

وفسّر ابن بطال رحمه الله قول أبي هريرة رضي الله عنه المقصود بالإطالة بالغرة والتحجيل بقوله : يعنى يديمها، فالطول والدوام بمعنى متقارب، أى من استطاع أن يواظب على الوضوء لكل صلاة فإنه يطيل غرته، أى يقوّى نوره، ويتضاعف بهاؤه، فَكَنَّى بالغرة عن نور الوجه يوم القيامة.[6] **وتعقبه ابن حجر رحمه الله بقوله :** وقال بن بطال وطائفة من المالكية لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا فقد أساء وظلم وكلامهم معترض من وجوه ورواية مسلم صريحة في الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك فهي مردودة بما نقلناه عن بن عمر وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية وأماأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بأن الراوي أدرى بمعنى ما روى كيف وقد صرح برفعه إلى الشارع صلى الله عليه وسلم وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب فكيف الظن بالواجب وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة أخرجها مسلم وغيره.[7]

الخلاف في إطالة الغرة:

قال عبد الله البسام رحمه الله : اختلف العلماء في مجاوزة حد الفرض الوجه واليدين والرجلين للوضوء.

فذهب الجمهور إلى استحباب ذلك، عملا بهذا الحديث، على اختلاف بينهم في قدر حَدَّ المستحب.

وذهب مالك ورواية عن أحمد، إلى عدم استحباب مجاوزة محل الفرض، واختاره شيخ الإسلام " ابن تيمية "، و" ابن القيم "، وشيخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدي.[8]

خامسا الفوائد من الحديث :

- مشروعة إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء .
- الغرة والتحجيل و الوضوء من خصائص هذه الأمة من بين سائر الأمم
- التأكيد على استيعاب الفرض، وأنه لا مانع من الزيادة،
- أهل الوضوء يبعثون يوم القيامة غرًا محجلين من آثاره إكرامًا لهم، وشهادة لهم تثبت عملهم في الدنيا ليتميزوا به.
- الحديث دليل على فضيلة الوضوء وعلى إثبات البعث.

---

[5] شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 1، ص 221

[6] شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 1 ، ص 221.

[7] فتح الباري ، ابن حجر ،ج 1 ، ص 236 – 237 .

[8] تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، عبد الله البسام ،ج 1، ص 34.

- قول الصحابي وفعله إنما يكون حجّة إذا لم يُخالف النص الصحيح.

هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث و الله أعلم وهو الموفّق والهادي إلى سواء السبيل و صلى الله وبارك و سلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليما كثيرا.

الحديث الثالث: الشك في الوضوء بعد الطهارة

عَنِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّىْءَ فِى الصَّلاَةِ قَالَ « لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ». [9]

وفي رواية : عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِى بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَىْءٌ أَمْ لاَ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ». [10]

أولا ترجمة الراوي : عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب المازني النجاري صاحب حديث الوضوء [11] يعد من فضلاء الصحابة. يعرف بابن أم عمارة ولم يشهد بدراً وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب فيما ذكر خليفة بن خياط وغيره، وكان مسيلمة قد قتل أخاه حبيب بن زيد وقطعه عضوا عضوا، مع رمية وحشي له بحربته وهو عم عباد بن تميم. وقتل عبد الله بن زيد يوم الحرة وكانت الحرة سنة ثلاث وستين من الهجرة .روي له ثمانية و أربعون حديثا

ثانيا :شرح غريب الحديث :

عمه : عبد الله بن زيد بن عاصم المازني [12].

شكى : أخبر و سأل

يخيل إليه : يشك أنّه أحدث

يجد الشيئ : الحركة التي يظن أنّها حدث – خارجا من الدبر- .

لا ينصرف : لا ينفلت أو يترك الصلاة

يسمع صوتا أو يجد ريحا : حتى يعلم خروج و وجود أحدهما يقينا من الدبر، فساء أو ضراط

فلا يخرجن من المسجد : أي لا يقطع الصلاة و يعيد الزضوء لاحتمال خروج الريح

---

[9] صحيح البخاري (ح 137) – صحيح مسلم (ح 830)

[10] صحيح مسلم (ح 831) .

[11] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ - أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ - مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

[12] . و هو غير الصحابي عبد الله بن زيد بن عبد ربه الحارثي الخزرجي صاحب رؤيا الآذان في النوم . توفي بالمدينة سنة 32 هـ و صلى عليه عثمان .

ثالثا : المعنى الإجمالي للحديث :

في هذا الحديثِ بيانٌ لِتأصيلِ إحدى القواعدِ الفقهيَّةِ وهي: أنَّ اليقينَ لا يزولُ بِالشَّكِّ، حيث جاءَ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ رضِيَ اللهُ عنه إلى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وشكَا إليه الرَّجلُ يُخيَّلُ إليه أنَّه يَجدُ الشَّيءَ في الصَّلاةِ، يعني: يَظنُّ أنَّه خرَجَ منه الرِّيحُ، فقال له النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «لا يَنفَتِلُ - أو: لا يَنصرفُ» الشَّكُّ مِنَ الرَّاوي، «حتَّى يَسمعَ صوتًا أو يَجدَ ريحًا»، والمعنى: أنَّه لا يَخرجُ مِن صَلاتِه حتَّى يَتيقَّنَ خروجَ الرِّيحِ منه؛ لأنَّه مُتيقِّنٌ لِطهارتِه فلا يزولُ هذا اليقينُ بِمجرَّدِ الشَّكِّ، بل ينبغي أن يتيقَّنَ مِنَ الحدَثِ وخُروجِ الرِّيحِ.

رابعا شرح الحديث :

شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّىْءَ فِى الصَّلاَةِ قَالَ:

قال محمد الأمين الهروي رحمه الله : (شُكِيَ) على صيغة المجهول (إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجلُ) نائب الفاعل، والشاكي غير معلوم أي أُخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الشكاية والاستفتاء شأن الرجل الذي يجد الشيء في الصلاة. (الرجل الذي يخيل إليه) أي يُشَبَّه له ويصَوَّرُ في قلبه ويظن، قوله (أنه يجد الشيء) أي الحدث والريح خارجًا من دبره .[13]

« لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » وحاصله أن يقين الطهارة لا يزول بالشك بل يزول بيقين الحدث **قال الخطابي رحمه الله:** معناه حتى يتيقن الحدث ولم يرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسها حسب وقد يكون أطروشاً لا يسمع الصوت وأخشم لا يجد الريح ثم تنتقض طهارته إذا تيقن وقوع الحدث منه .[14]

قال النووي رحمه الله : معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف .[15]

قال العيني رحمه الله : قال الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما وإنما هو جواب خرج على حرف المسألة التي سأل عنها السائل وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوت ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استئناف الوضوء إذا تيقن ذلك وقد يكون بأذنه وقر فلا يسمع الصوت أو يكون أخشم فلا يجد الريح[16].

---

[13] الكوكب الوهاج ، محمد الأمين الهروي ، ج 6، ص 323.

[14] معالم السنن ، الخطابي ، ج 1، ص 64.

[15] شرح النووي على مسلم ، ج 4، ص 50

[16] عمدة القاري ، العيني ، ج 2، ص 253 .

قال القاضي عياض رحمه الله : هذا حُكم الشاك فى الحدث المستنكح [17] بلا خلاف لأنه قال: إنه شكا إليه، وهَذا لا يكون إلا ممن تكرَّر عليه وكثر فأما غيرُ المستنكِح فالشك مؤثِّرٌ فى طهارته ولا يدخلُ الصلاة إلا بيقين، وأنه يقتطعُ وإن كان فى صلاة . [18].

قال القرطبي رحمه الله : وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الشك غير مؤثر في الطهارة، وأنه باق على طهارته ما لم يتيقن حدثا وذهب إليه الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل، وهي رواية ابن وهب والأسلمي عن مالك، إلا أن في رواية ابن وهب أنه استحب منه الوضوء، وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يفسده، وسبب الخلاف تقابل يقيني الطهارة والصلاة، وخص بعض أصحابنا هذا الحديث بالمستنكح [19] لأنه قال فيه: شكي إليه، وهذا لا يكون إلا ممن يكون ذلك عليه كثيرا. قال ابن حبيب: هذا الشك المذكور في الحديثين في الريح دون غيره من الأحداث.[20]

الشك في الوضوء:

- ✓ **قال المالكية في المشهور من المذهب:** من تيقن الطهارة أو ظنها، ثم شك في الحدث، فعليه الوضوء، وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة فعليه الوضوء؛ لأن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين.
- ✓ **وقال الجمهور غير المالكية وهو الأولى:** لا ينتقض الوضوء بالشك، فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين، وهو الطهارة الأولى، والحدث في الثانية، لحديث عبد الله بن زيد قال: «شُكي إلى النبي صلّى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» (ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران، فيجب سقوطهما، كالبينتين إذا تعارضتا، تساقطتا، ويرجع إلى اليقين. وبناء عليه قرر الفقهاء قاعدة عامة وهي: (اليقين لا يزول بالشك) [21].

خامسا الفوائد من الحديث :

- ❖ حرص الصحابة رضي الله عنهم على سؤال النبي صلى الله عليه وسلم وتعلم دينهم و ما ينفعهم
- ❖ الحديث فيه قاعدة فقهية كبرى وهي : اليقين لا يزول بالشك .
- ❖ الأصل بقاء الطهارة بعد الوضوء ولا يلتفت إلى الشك
- ❖ الحديث أصل من الأصول الشرعية وهو أن يقال : الأصل بقاء ما كان على ما كان
- ❖ الحديث يقطع على المسلم وساوس الشيطان و لا يلتفت إليها .
- ❖ يقين الطهارة لا يبطله الشك .

---

[17] وهو أحد قسمي الشك عند المالكية و هو الذي يعتري صاحبه كثيرا .

[18] إكمال المعلم ، القاضي عياض ،ج 2، ص 207 .

[19] الذي غلب النعاس على عينيه .

[20] المفهم ، القرطبي ،ج 1 ، ص 608 .

[21] الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، ج 1، ص 383.

هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث و الله أعلم وهو الموفّق والهادي إلى سواء السبيل و صلى الله وبارك و سلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليما كثيرا.

الحديث الرابع: آداب دخول الخلاء

الحديث الأول : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ» [22]

وفي رواية : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ » [23]

أولا ترجمة الراوي : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري ، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم وتلميذه، وتبعه، ومن آخر أصحابه موتا. ولد أنس قبل عام الهجرة بعشر سنين. روى عنه علما جما .قال أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ((خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَشْرَ سِنِينَ وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي أُفًّا. قَطُّ وَلاَ قَالَ لِي لِشَىْءٍ لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَهَلاَّ فَعَلْتَ كَذَا))رواه مسلم .

دعا له النبي صلى الله عليه وسلم :((اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ)) رواه البخاري . فكان أكثر الأنصار مالا و ولدا، واستمر في خدمته إلى أن توفي صلى الله عليه وسلم وهو عنه راضٍ، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات، وأقام بالمدينة، وشهد الفتوح، ثم انتقل إلى البصرة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى عنه رجال الحديث 2286 حديثًا، ومات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة.

ثانيا :شرح غريب الحديث :

دخل : أي أراد الدخول أو أتى

الخلاء : الكنيف أي المكان المعد لقضاء الحاجة ، دورة المياه ، المرحاض

اللهم : دعاء

أعوذ : ألتجئ و أعتصم

الخبُثِ:جمع خبيثٍ، وهم ذكران الشياطين.

الخبَائِثِ:جمع خبيثةٍ، وهنَّ إناث الشياطين.

الحشوش محتضرة : أي للجان و الشياطين .

---

[22] صحيح البخاري (ح 6322) ، صحيح مسلم ، (ح 857)

[23] سنن أبي داود (ح 6) صحيح .

ثالثا : المعنى الإجمالي للحديث :

في هذا الحديث يحكي أنسٌ رضي الله عنه عَن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد أن يدخل الخلاءَ - وهو ما يُسمَّى الآن بدورة المياه - دعا الله أن يُجيرَه ويَعصِمه من شرّ الشياطين؛ لأن هذه الأماكن مأوها.

رابعا شرح الحديث:

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذكر لفظ كان لدلالته على الثبوت والدوام

إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ أي عند دخوله الخلاء وهو المكان المُعدُّ لقضاء حاجة البول أو الغائط لأن الخلاء موطن و مأوى الشياطين فأمر بأن يتحصن الإنسان من الشياطين بذكر الله، ومعلوم أن الشياطين تألف الأماكن المستقذرة، وتألف الأماكن النجسة، فإذا لم يتحفظ الإنسان من الشياطين عبثت به ، وسميّ بذلك لخلوه في غير وقت قضاء الحاجة .

قال عبد الله بن جبرين رحمه الله : وورد أيضاً في بعض الأحاديث أن الشياطين تلعب بمقاعد بني آدم، فإذا لم يتحفظ منها ولم يتحصن منها عبثت به فأوقعته في نجاسة أو في خبث حسي أو معنوي، والحسي يتمثل بأن يتقذر بالنجاسة ولا يبالي، وأما معنوي فبأن يوسوس ويتوهم ويقع في وساوس شيطانية تدوم معه، فلأجل ذلك أمر بالاستعاذة وبذكر اسم الله تعالى.[24]

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» ألوذ وألتجئ و أعتصم بالله من شر الشياطين أي أتحصن وأتحفظ باسم ربي ليحصنني ويحفظني ويحميني من كل سوء ومن كل شر.

« مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ » قال الخطابي رحمه الله : و الخُبث بضم الباء جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين وإناثهم، وعامة أصحاب الحديث يقولون الخبثساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبُث مضمومة الباء، وقال ابن الأعرابي أصل الخبث في كلام العرب المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من المِلل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار[25].

: « إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، »فيه بيان لمناسبة هذا الدعاء المخصوص لهذا المكان المخصوص.

فأخبر في هذا الحديث أن الحشوش مواطن للشياطين، **قال الخطابي رحمه الله :** الحشوش الكنف وأصل الحش جماعة النخل الكثيفة وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت وفيه لغتان حَش وحُش. ومعنى محتضرة أي تحضرها الشياطين وتنتابها.[26]

---

[24] شرح عمدة الأحكام ، عبد الله بن جبرين ، ج 2، ص 2.

[25] معالم السنن ، الخطابي ، ج 1، ص 11

[26] معالم السنن ، الخطابي ، ج 1، ص 10

قال ابن عبد البر رحمه الله : إن هذه الحشوش محتضرة أي يصاب الناس فيها[27]

قال عبد الله بن جبرين رحمه الله : (محتضرة) يعني: تحضرها الشياطين، فأمر بأن يتحصن الإنسان من الشياطين بذكر الله، ومعلوم أن الشياطين تألف الأماكن المستقذرة، وتألف الأماكن النجسة، فإذا لم يتحفظ الإنسان من الشياطين عبثت به[28].

خامسا الفوائد من الحديث :

- ✓ استحباب ذكر الله عز وجل بهذا الدُّعَاء عند دخول الخلاء.
- ✓ الاستعاذة من النبي عليه الصلاة والسلام إظهار للعبودية وتعليم للأمة وإلا فهو عليه الصلاة والسلام محفوظ من الجن
- ✓ لفظ الاستعاذة أن يقول اللهم إني أعوذ بك
- ✓ ينبغي للمسلم أ يتحصن بالذِّكْر في كل أحواله.
- ✓ حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تعليم أصحابهرضي الله عنهم كل ما ينفعهم من أمور دينهم ودنياهم.
- ✓ تقرير الإيمان بوجود الشياطين.
- ✓ خطورة الشيطان على المسلم؛ لذا حثَّنا الشارع الحكيم على التعوُّذ منه.

هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث و الله أعلم وهو الموفّق والهادي إلى سواء السبيل و صلى الله وبارك و سلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليما كثيرا.

---

[27] الاستذكار ، ابن عبد البر ، ج 8، ص 443

[28] شرح عمدة الأحكام ، عبد الله بن جبرين ، ج 2 ، ص 2 .

الحديث لخامس : : من آداب دخول الخلاء

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ» متفق عليه

أولا ترجمة الراوي : أبو قتادة الأنصاري السلمي الحارث بن ربعي فارس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شهد أحدا والحديبية والمشاهد بعدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يعلم في الصحابة من يكنى بهذه الكنية سواه. اختلف في وقت وفاته، فقيل: مات بالمدينة سنة أربع وخمسين. وقيل: بل مات في خلافة علي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ، وهو ابن سبعين سنة، وصلى عليه علي وكبر عليه سبعا. روي له مائة حديث وسبعون حديثا (170 حديثا) .

ثانيا : شرح غريب الحديث

فلا ينتفس في الإناء : ينفخ في إناء الماء من غير أن يبعده من فمه

الخلاء: أي البول و الغائط ..

يتمسّح : يستنج

ثالثا : المعنى الإجمالي للحديث :

يشتمل هذا الحديث الشريف على ثلاث جمل، من النصائح الغالية والفوائد الثمينة، التي تهذب الإنسان، وتجنبه الأقذار والأضرار والأمراض. ففي هذا الحديثِ نَهى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عَنِ التَّنفُّسِ في الإناءِ عِندَ الشُّربِ؛ وهذا لِئلَّا يستقذرَه غيرُه، فَتمتنِعَ نفْسُه عَنِ الشُّربِ مِن هذا الإناءِ، وحتَّى لا يَتغيَّرَ الإناءُ بِكثرةِ التَّنفُّسِ فيه، ونهى صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أيضًا عَنِ التَّمسُّحِ باليمينِ وهو الاستنجاءُ، وعن مَسِّ الذَّكرِ باليمينِ؛ وذلك لأنَّ اليمينَ يُستحَبُّ أنْ تكونَ لِفضائلِ الأعمالِ، وما سِوى ذلك يكونُ لِليُسرى. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان «**يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»[29]

رابعا شرح الحديث:

«إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، »: التنفس هنا خروج النفس من الفم قوله ولا يتنفس في الإناء أي ينفخ فيه وهو يشرب لأنه إذا أخذ يتنفس فيه استقذره الآخرون. **قال الخطابي رحمه الله :** قد يحتمل أن يكون النهي عن ذلك من أجل ما يخاف أن يبدر من ريقه ورطوبة فيه فيقع في الماء وقد تكون النكهة عن بعض من يشرب متغيرة فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه وأن

[29] صحيح البخاري (ح 168) .

لا يتنفس فيه لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذى يبصره فيه فليمطه بإصبع أو بخلال أو نحوه ولا حاجة به إلى النفخ فيه بحال.[30]

قال النووي رحمه الله : معناه لا يتنفس في نفس الإناء وأما التنفس ثلاثا خارج الإناء فسنة معروفة قال العلماء والنهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شئ من الفم والأنف فيه ونحو ذلك.[31].

قالقرطبي رحمه الله : هذا التأديب مبالغة في النظافة؛ إذ قد يخرج مع النفس بصاق، أو مخاط، أو بخار رديء فيكسبه رائحة كريهة، فيتقذر الغير عن شربه، أو الشارب نفسه، وهذا من باب النهي عن النفخ في الشراب.[32]

قال ابن حجر رحمه الله : وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث وكذا النهي عن التنفس في الإناء لأنه ربما حصل له تغير من النفس إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلا أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس.[33].

قال العيني رحمه الله : هو نهي أدب وذلك أنه إذا فعل ذلك لم يأمن أن يبرز من فيه الريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما يروح بنكهة المتنفس إذا كانت فاسدة والماء للطفه ورقة طبعه تسرع إليه الروائح ثم أنه يعد من فعل الدواب إذا كرعت في الأواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت وإنما السنة أن يشرب الماء في ثلاثة أنفاس كلما شرب نفسا من الإناء نحاه عن فمه ثم عاد مصا له غير عب إلى أن يأخذ ريه منه والتنفس خارج الإناء أحسن في الأدب وأبعد عن الشره وأخف للمعدة[34].

« وَإِذَا أَتَى الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، »: في هذا تكريم لليد اليمنى، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يحب التيمن في الأشياء المستحبة، ويجعل شماله للأشياء المستقذرة **قال عبد الله بن جبرين رحمه الله :** فاليمين مشتقة من اليمن وهو البركة وكثرة الخير، فالشرع جاء بتقديم اليمين في الأشياء المحبوبة، وجعل الشمال للأشياء المستقذرة كالاستنجاء والاستجمار والامتخاط وإزالة الأقذار وما أشبه ذلك، وكل منهما يد ولكن اليمنى تقدم تفاؤلاً باليمن والبركة والخير.[35] .و هذا من باب الأدب، وتفضيل الميامن، النهي فيه تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون فيه الأذى والحدث. حالة البول أو ا لئلا يكون مساعدًا بها لليسار في الاستنجاء ، ويفهم من الحديث أنه يجوز إمساكه باليسرى؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى أن يمسك ذكره حتى يأمن رشاش البول، فإذاً يمسكه إذا كان ولابد باليد اليسرى وينزه اليد اليمنى.

---

[30] معالم السنن ، الخطابي ، ج 4، ص 275 .

[31] شرح النووي على مسلم ، ج 3، ص 160

[32] المفهم ، القرطبي ، ج 1، ص 520 .

[33] فتح الباري ، ابن حجر ، ج 10، ص 92

عمدة القاري ، العيني ، ج 2، ص 295.

[35] شرح عمدة الأحكام ، عبد الله بن جبرين ، ج 1، ص 54 .

« وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ» **قال عبد الله البسام رحمه الله :** أي لا يزيل النجاسة من القبل أو الدبر بيمينه، لأن اليد اليمنى أعدت للأشياء الطيبة ،فإذا باشرت النجاسات وتلوثت، ثم باشرت الطعام والشراب، والمصافحة وغير ذلك، كرهته. وربما حملت معها شيئا من الأمراض الخفية.[36].

قال عبد الله بن جبرين رحمه الله : فلا يستنجي باليد اليمنى؛ لأن الاستنجاء: هو غسل أثر البول أو غسل أثر الغائط، وهو يحتاج إلى دلك، والدلك يكون باليد، فاليد اليمنى لا تباشر النجاسة ولا تباشر الفرج، فلا يمس المرء فرجه بيده اليمنى؛ بل يتولى ذلك باليد اليسرى، فيصب بيده اليمنى ويدلك فرجيه بيده اليسرى حتى ينظف أثر النجاسة، ثم بعد ذلك يغسل يده مما تلوثت به أو مما علق بها، وكل ذلك كما عرفنا لأجل تكريم اليد اليمنى، وقد ذكرت عائشة أن يد النبي صلى الله عليه وسلم اليسرى كانت للاستنجاء والاستجمار والتمخط ونحو ذلك من الأشياء المستقذرة.[37]. فجعل ذلك لليد اليسرى؛ لأن هذا شيء مستقذر. وهذا النهي للتنزيه عند الجمهور، والقرينة الصارفة له عن التحريم أن ذلك أدب من الآداب. وإزالة النجاسة تكون بالأحجار أو بالمياه أو ما يقوم مقامهما من أدوات التطهير والتنظيف .

آداب قضاء الحاجة:

- الإسراع إلى قضاء الحاجة
- أن يقول عند دخول الخلاء: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث). وعند الخروج يسأل الله المغفرة فيقول: (غفرانك)
- يُستحبُّ عند دخولِ الخلاء، تقديمُ الرجل اليسرى
- عند الخروجِ تقديمُ الرجل اليُمنى
- التأكد من إغلاق باب بيت الخلاء، وعدم تركه مفتوحا، والإشارة لمن أراد الدخول بقرع الباب من الداخل لينتظر.
- تجنب الكلام أثناء التخلي أو السلام أو رده أو الذكر الجهري.
- الاستتار عن أعين الناس عند قضاء الحاجة:
- عدم رفع الثوب حتى يدنو من الأرض:
- استحباب البول قاعدًا وجوازه قائمًا:
- عدم ذكر الله تعالى باللِّسان عند قضاء الحاجة، ومِن ذلك ترديدُ الأذان، وتشميت العاطس، ورد السلام.

---

[36] تيسير العلام ،عبد الله البسام ، ج 1 ، ص 42.

[37] شرح عمدة الأحكام ، عبد الله بن جبرين ،ج 2، ص 15 .

- عدم إدخال ما فيه ذكر الله تعالى إلى الخلاء كخاتم أو كتاب أو غيره.
- يحرُم استقبال القِبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في الفضاء، ويجوز في البنيان، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.
- عدم البول في الماء الراكد كبرك السباحة.
- عدم قضاء الحاجة في الطِّريق، وظلِّ النَّاس النَّافع، وتحت الشَّجر المثمر، وغير ذلك من أماكن تجمُّع النَّاس، أو مواطن انتفاعهم.
- عدم البول في الشَّقِّ والجُحر ونحو ذلك.
- القيام بالاستنجاء والطهارة باستعمال اليد اليسرى. وعدم مس الذكر باليد اليمنى وهو يبول.
- عدم التغوُّط والتبوُّل في المستحَمِّ الذي ليس له منفذ.
- عدم إطالة المكث بمكان قضاء الحاجة
- . تنظيف مكان الخلاء بعد قضاء الحاجة حتى لا يبقى أثر ولا رائحة.
- غسل اليدين بالماء والصابون بعد الخروج مباشرة.
- الدعاء بعد الخروج بقوله: غفرانك، الحمد لله الذي عفاني وطرح عني الأذى .

خامسا الفوائد من الحديث :

- النهي للتنزيه ، وهو قول جمهور العلماءلأنه متعلق بالآداب .
- كراهة التنفس في الإناء أثناء الشرب من غير أن يبعده من فمه .
- النهي عن مس الذكر باليمين، وذلك لاحترامها وصيانتها.
- النهي عن الاستنجاء باليمين.
- من كان في يده خاتم فيه اسم الله تعالى فلا يستنج وهو في يده؛ لأنه إِذَا نزهت اليمنى عن ذَلِكَ، فذكر الله أولى وأعظم.
- فضل التيامن في الأمر الطيّبة المستحبة .

هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث و الله أعلم وهو الموفّق والهادي إلى سواء السبيل و صلى الله وبارك و سلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليما كثيرا.

الحديث السادس : كيفية الوضوء

عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ [38]غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه .

وفي رواية : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ - أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ - مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، [39]فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رواه البخاري .

وفي

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً» رواه البخاري

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» رواه البخاري .

أولا ترجمة الراوي : هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد مناف القرشي الأموي .كنيته أبا عبد اللّه، وكان يكنى في الجاهلية أبا عمرو . لد قبل عام الفيل بستة أعوام، وقيل: بعده بستة أعوام، وهو ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ومن السابقين إلى الإسلام شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عدا بدر بسبب تمريضه لزوجته رقية ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ، كان كاتبا للوحي [40] و سفيرا للنبي صلى الله عليه وسلم لقريش قبل صلح الحديبية :لما توجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة سنة 6 هـ لأداء العمرة، فأراد سفيراً يرسله لقريش ليوضح لهم موقفه وهدفه من هذا السفر، فدعا عمر بن الخطاب فاعتذر بحجة أنه ليس له بمكة أحد من بني كعب يغضب عليه إن آذوه، فأرسل عثمان بن عفان لأن عشيرته في مكة، وأمره أن يوضح لهم أنه لم يأت للقتال وإنما جاء لأداء العمرة وأن يدعوهم للإسلام .يكنى ذا النورين لأنه تزوج اثنتين من بنات النبي

---

[38] قال الكرماني رحمه الله في الكواكب الدراري (ج 2، ص 209) :

و معنى لا يحدث أنه لا يحدث بشيء من أمور الدنيا ومالاً يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة لأن هذا ليس من فعله وقد عفى لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقال القاضي عياض يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب وأما ما يقع في الخاطر غالباً فليس هو المراد [38]

[39] وفي رواية : فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، صحيح البخاري ح 199.

[40] من بين كتاب الوحي : علي بن أبي طالب ، عثمان بن عفان ، أبي بن كعب و زيد بن ثابت

صلى الله عليه وسلم حيث تزوج من رقية ثم بعد وفاتها تزوج من أم كلثوم. كان عثمان أول مهاجر إلى أرض الحبشة لحفظ الإسلام ثم تبعه سائر المهاجرين إلى أرض الحبشة. ثم هاجر الهجرة الثانية إلى المدينة المنورة ، وآخى رسول الله بينه وبين أوس بن ثابت بن المنذر .وكان رسول اللَّه يثق به ويحبه ويكرمه لحيائه وأخلاقه وحسن عشرته وما كان يبذله من المال لنصرة المسلمين والذين آمنوا بالله، وبشّره بالجنة كأبي بكر وعمر وعلي وبقية العشرة[41]، وأخبره بأنه سيموت شهيداً. ولد لعثمان بن عفان ذكوراً وإناثاً، منهم: عبد الله الأكبر، توفي وهو ابن ست سنين، ودخل رسول الله قبره، وأمه :رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم .من أبرز مواقفه مع المسلمين التي كانت سببا في شرائه للجنة : شرائه بئر رومة و جعلها في سبيل لله ، و تجهيزه جيش العسرة المتجه إلى تبوك لغزو الروم[42] وبويع عثمان بالخلافة يوم السبت غرة المحرم سنة أربع وعشرين، بعد دفن عمر بن الخطاب بثلاثة أيام بعد الشورى التي كانت بين الستة الذين أوصى لهم عمر رضي الله عنه واتفقوا على مبايعة عثمان رضي الله عنه . استمرت خلافته نحو اثني عشر عاماً تم في عهده جمع القرآن وعمل توسعة للمسجد الحرام وكذلك المسجد النبوي، وفتحت في عهده عدد من البلدان وتوسعت الدولة الإسلامية ،فمن البلدان التي فتحت أيام خلافته أرمينية وخراسان وكرمان وسجستان وإفريقية وقبرص .وقد أنشأ أول أسطول بحري إسلامي لحماية الشواطئ الإسلامية من هجمات البيزنطيين.

استمرت خلافته لمدة اثنتي عشرة سنة، ظهرت أحداث الفتنة التي أدت إلى استشهاده وكان ذلك في يوم الجمعة الموافق 18 من شهر ذي الحجة سنة 35هـ، قتله الأسود التحبيبي ودفن ليلة السبت بالبقيع، وعمره اثنان وثمانون سنة، وصلى عليه حكيم بن حزام، وكثرت الأموال في خلافته حتى بيعت جارية بوزنها، وفرس بمائة ألف، ونخلة بألف درهم، وليس في الصحابة من اسمه عثمان بن عفان غيره. روي له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام مائة حديث وسته وأربعون حديثا – 146 -.

---

[41] المشرين بالجنة هم: أبو بكر الصديق – عمر بن الخطاب – عثمان بن عفان – علي بن أبي طالب – طلحة بن عبيد الله – الزبير بن العوام – سعيد بن زيد – سعد بن أبي وقاص – أبو عبيدة العامر بن الجراح – عبد الرحمن بن عوف .رضي الله عنهم و عن الصحابة جميعا .

[42] روى البخاري في صحيحه :و: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَحْفِرْ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ» . فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ، وَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ» فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ .

ثانيا : شرح غريب الحديث

دَعَا بِوَضُوء: بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به، والمقصود أنه طلب ماء يتوضأ به.

فغسل كفيه ثلاث مرات" : غسل الكفين إلى الكوعين ودلكهما ثلاثًا.

فَمَضْمَضَ: أي أدار الماء في فم و حرّكه ثم مجه و رماه .

وَاسْتَنْشَقَ: أي جَذَب الماء بالنفس إلى داخل الأنف.

استنثر: أي أخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق،

فغسل وَجْهَهُ ثَلاَثاً: سمي الوجه بذلك من المواجهة لأنه يواجه به، وحده طولاً من منابت الشعر إلى ما نزل من اللحية والذقن وعرضاً من الأذن إلى الأذن.

اليدين إلى المرفقين: مصل الذراع مع العضد. أو ألى بمعنى مع مرفقين

فَأَكْفَأَ: : أي أمال وصب.

فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: فأقبل بيديه وأدبر: أي بدأ بمقدم رأسه وأدبر أي رجع من دبر رأسه.

ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ : أي أوصل يديه إلى قفا رأسه وهو مؤخره.

بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ: أي بماء غير الذي تبقى من يديه وأي بماء جديد.

كل رجل ثلاثا: أي إلى الكعبين و هما العظمان الناتيان عند مفصل الساق مع القدم.

فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ: أي يأتي به تماماً بكمال صفته وآدابه.

صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ: : أي مفروضة.

فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ : أي بالغ في إكماله فأعطى كل عضو حقه.

نحو وضوئي هذا: : أي مثل وضوئي

لا يحدث بهما نفسه : الحديث هنا الوساوس والخطرات أي لا يحدث بشيء من أمور الدنيا .

غفر الله له ما تقدّم من ذنبه : الصغائر دون الكبائر

ثالثا : المعنى الإجمالي للحديث :

اشتمل هذا الحديث العظيم على الصفة الكاملة لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم. حيث روى حُمْرَانُ مَولى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، طريقة عثمان في الوضوء و هو بدوره الذي بيّن كيفية وضوء النبي صلى الله عليه وسلم . حيث دعا عثمان بإناءٍ فيه ماءٌ لِلوضوءِ فصَبَّ على يَدَيْه مِن إنائِه فغَسَلَهما ثلاثَ مرَّاتٍ، أي: قَبلَ أن يُدخِلَهما الإناءَ، ثُمَّ أدخَلَ يَمينَه في الوَضوءِ فأخَذَ منه، ثمَّ تَمَضْمَضَ واستَنْشَق بأن جَذَب الماءَ بِريحِ أَنفِه واستَنْثَر بأن أخرَجَه، ثمَّ غَسَل وجهَه ثَلاثًا، وغَسَل يدَيه كلَّ واحدةٍ إلى المِرفَقَين ثلاثًا، ثمَّ مَسَح برأسِه، ثمَّ غَسَلَ كلَّ رِجل ثلاثًا، فلما فرغ

رضى الله عنه من هذا التطبيق، أخبرهم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مثل هذا الوضوء.و أخبرهم أنه

من توضأ مثل وضوئه، وصلى ركعتين، مُحْضراً قلبه بين يدي ربه عزوجل فيهما، فإنه- بفضله تعالى يجازيه على هذا الوضوء الكامل، وهذه الصلاة الخالصة بغفران ما تقدم من ذنبه من صغائر الذنوب .

رابعا : فقه الحديث:

شروط الوضوء :

شروط الوضوء فنوعان: شروط وجوب، وشروط صحة

أولاً ــ شروط الوجوب: يشترط لوجوب الوضوء على الشخص، أي التكليف به وافتراضه عليه شروط ثمانية هي ما يأتي:

1 – العقل: فلا يجب ولا يصح من مجنون حال جنونه، ولا من مصروع حال صرعه، ولا يجب على النائم والغافل ولا يصح منهما لعدم النية عند الجمهور غير الحنفية؛ إذ لا نية لنائم أو غافل حال النوم أو الغفلة.

2 – البلوغ: فلا يجب على صبي، لكن لا يصح الوضوء إلا من مميز، فالتمييز شرط لصحة الوضوء .

3– الإسلام: شرط وجوب عند الحنفية بناء على المشهور عندهم وهو شرط صحة عند الجمهور بناء على أن المقرر لديهم مخاطبة الكفار بفروع الشريعة .

4 – القدرة على استعمال الماء: الطهور الكافي،فلا يجب على عاجز عن استعمال المطهر، ولا على فاقد الماء

5 – وجود الحدث: فلا يلزم المتوضئ إعادة الوضوء أي الوضوء على الوضوء.

6 – 7 – عدم الحيض والنفاس بانقطاعهما شرعاً، فلا يجب على الحائض والنفساء.

ثانياً ــ شروط الصحة:

1 – عموم البشرة بالماء الطهور: أي أن يعم الماء جميع أجزاء العضو المغسول، بحيث لا يبقى منه شيء. و بقي مقدار مغرز إبرة لم يصبه الماء من المفروض غسله، لم يصح الوضوء.

2 – إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو: أي ألا يكون على العضو الواجب غسله حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة.منه لحبر الصيني المتجسم، وطلاء الأظافر للنساء.

3 – عدم المنافي للوضوء: من دم حيض ونفاس وبول ونحوهما، وانقطاع حدث حال التوضؤ؛ لأنه بظهور بول وسيلان ناقض، لا يصح الوضوء.

4 – دخول الوقت: لمن حدثه دائم كسلس البول عند الشافعية والحنابلة، لأن طهارته طهارة عذر وضرورة، فتقيدت بالوقت.[43]

فرائض الوضوء:

نص القرآن الكريم على أركان أو فرائض أربعة للوضوء:

أولا : غسل الوجه: إسالة الماء على العضو بحيث يتقاطر والفرض هو الغسل مرة، أما تكرار الغسل ثلاث مرات فهو سنة وليس بفرض.

ثانياً . غسل اليدين إلى المرفقين مرة واحدة: ملتقى عظم العضد والذراع. ويجب عند جمهور العلماء ومنهم أئمة المذاهب الأربعة إدخال المرفقين في الغسل

ثالثاً . مسح الرأس: والمسح: هو إمرار اليد المبتلة على العضو. والرأس: منبت الشعر المعتاد من المقدم فوق الجبهة إلى نقرة القفا. وقال المالكية: والحنابلة في أرجح الروايتين عندهم: يجب مسح جميع الرأس، وليس على الماسح نقض ضفائر شعره، ولا مسح ما نزل عن الرأس من الشعر، ولا يجزئ مسحه عن الرأس. والسنة في كيفيته: أن يضع يديه على مقدمة رأسه ويلصق سبابته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه إذا كان له شعر ينقلب. ومشهور مذهب مالك وأحمد: أن الواجب مسح الجميع ، وليس على الماسح نقض ضفائر شعره.. ومشهور مذهب أبي حنيفة أن الواجب ربع الرأس والشافعي الواجب مسح بعض الرأس، ولو شعرة واحدة في حدِّ الرأس.

---

[43] الفقه الاسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، ج 1، ص 339 – 341.

رابعاً . غسل الرجلين إلى الكعبين: والكعبان: هما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل القدم. والواجب عند جمهور الفقهاء غسل الكعبين. لا يجزئ مسحهما لقوله صلّى الله عليه وسلم : «ويل للأعقاب من النار».[44]

قال ابن عبد البر رحمه الله : وأما مالك والشافعي والأوزاعي وأكثر أهل العلم فإنهم ذهبوا إلى أنه لا فرض في الوضوء واجب إلا ما ذكر الله في القرآن وذلك غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين.[45]

ملاحظة : المشهور في مذهب الحنابلة: أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعاً: الوضوء والغسل، لأن غسل الوجه واجب فيهما، ولمداومته صلّى الله عليه وسلم عليهما في كل حديث ذكر فيه صفة وضوء رسول الله صلّى الله عليه وسلم مثل حديث عثمان و عبد الله بن زيد .

سنن الوضوء تتعدد سُنن الوضوء ويُستحب الإتيان بها، يُثاب فاعلها ولا يبطُل وضوء تاركها، وهي كالآتي:

- **البسملة: تُسن البسملة بعد النيّة، وإذا نسي المسلم فلا شيئ عليه.**
- **السواك: يُستحب قبل البدء بالوضوء استخدام السواك لتنظيف الأسنان.**
- **غسل اليدين إلى الرسغين: يُسن غسل كفيه بعد البسلمة، وقبل البدء بالوضوء، ويُستحب غسلها ثلاث مرات إلى الكوعين.**
- **المضمضة: أي تحريك الماء في الفم، ثم يُخرج الماء، ويُستحب فعلها ثلاث مرات[46]**
- **. الاستنشاق: أي يجذب الماء عن طريق النفس لداخل أنفه، ثم يستنثره، يُسن المبالغة في الاستنشاق[47]، إلا إذا كان صائماً لا يُبالغ المسلم بالاستنشاق لئلا يدخل الماء الجوف**

---

[44] الفقه الاسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، ج 1، ص 317 .

[45] الاستذكار ، ابن عبد البر ، ج 1، ص 135.

[46]. فيها خلاف في الجمع بينهما أو التفريق بينهما :

قَال الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ الْفَصْل بَيْنَهُمَا بِأَنْ يَتِمَّ كُلٌّ مِنْهُمَا بِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ، أَيْ أَنْ تَتِمَّ الْمَضْمَضَةُ بِثَلاَثِ وَالاِسْتِنْشَاقِ بِثَلاَثٍ؛ لأِنَّ الَّذِينَ حَكَوْا وُضُوءَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذُوا لِكُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَاءً جَدِيدًا، وَلأِنَّهُمَا عُضْوَانِ مُنْفَرِدَانِ, فَيُفْرِدُ كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَاءٍ عَلَى حِدَةٍ كَسَائِرِ الأَعْضَاءِ.

قَال الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ مُسْتَحَبَّانِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، قَال الأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَل: أَيُّهُمَا أَعْجَبُ إِلَيْكَ الْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ كُل وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ؟ قَال: بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. **انظر الموسوعة الفقهية .**

[47] **قال القرطبي في المفهم ج 1، ص 482** : متمسك لأحمد، وإسحاق، وأبي ثور على وجوب الاستنشاق في الوضوء والغسل. والجمهور على أن ذلك من السنن فيهما، متمسكين بأن فروض الوضوء محصورة في آية الوضوء

- ❖ تخليل اللحية الكثة و أصابع اليدين والرجلين .
- ❖ . غسل الأذنيْن: يُستحبّ غسل الأذنيْن بعد مسح الرأس ظاهرا وباطنا ..
- ❖ الترتيب والموالاة: يُستحبّ الترتيب وعدم ترك فاصل زمني طويل عند غسل الأعضاء، أي غسل العضو عُقب العضو الآخر دون تأخير في الوقت.
- ❖ تخليل الماء: يُسنّ تخليل الماء بين شعر اللحيّة إذا كانت كثيفة. الاقتصاد في الماء: نهى الرّسول عليه الصّلاة والسّلام في الإسراف في الماء عند الوضوء.
- ❖ الاقتصاد في الماء: نهى الرّسول عليه الصّلاة والسّلام في الإسراف في الماء عند الوضوء.
- ❖ البداءة بالميامن في غسل اليدين والرجلين.
- ❖ تثليث الغسل

نواقض الوضوء:

- ➢ كل خارج من أحد السبيلين: معتاد كبول أو غائط أو ريح أو مذي أو ودي أو مني. ودم الاستحاضة
- ➢ القيء: الخلاف فيه كالخلاف في الدم ونحوه من الخارج من غير السبيلين:
- ➢ للحنفية والحنابلة: أنه ينقض الوضوء و لمالكية والشافعية: أنه لا ينقض الوضوء بالقيء
- ➢ غيبة العقل أو زواله: بالمخدرات أو المسكرات، أو بالإغماء أو الجنون، أو الصرع، أو بالنوم:
- ➢ مس الفرج . القُبُل أو الدبر: لا ينتقض الوضوء عند الحنفية بمس الفرج، وينتقض به عند الجمهور.
- ➢ أكل لحم الإبل: ينتقض الوضوء عند الحنابلة دون غيرهم بأكل لحم الإبل، على كل حال، نيئاً ومطبوخاً، عالماً كان أو جاهلاً.
- ➢ الشك في الوضوء: قال المالكية في المشهور من المذهب: من تيقن الطهارة أو ظنها، ثم شك في الحدث، فعليه الوضوء، وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة فعليه الوضوء؛ لأن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين.
- ➢ وقال الجمهور غير المالكية وهو الأولى: لا ينتقض الوضوء بالشك، فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين، وهو الطهارة الأولى.
- ➢ موجبات الغسل: التقاء الختانين، وانتقال المني، وإسلام الكافر أصلياً كان أو مرتداً، فإذا عاد المرتد إلى الإسلام، وجب عليه الغسل، وإذا وجب الغسل وجب الوضوء.

أنواع الوضوء :

الأول . فرض: . على المحدث إذا أراد القيام للصلاة فرضاً كانت أو نفلاً، أو مس المصحف أو الطواف حول الكعبة .

الثاني : مندوب: في أحوال كثيرة منها : التوضؤ لكل صلاة، - مس الكتب الشرعية من تفسير وحديث واعتقاد وفقه ونحوها - النوم على طهارة - للأذان والإقامة - بعد ارتكاب خطيئة، من غيبة وكذب ونميمة ونحوها، لأن الحسنات تمحو السيئات - الدعاء .

فضل الوضوء

1- **يُوجب المغفرة:** قال الرسول عليه الصّلاة والسّلام: (من توضأ فأحسن الوضوءَ خرجت خطاياه من جسدِه، حتى تخرجَ من تحت أظفارِه) – رواه مسلم –

2- قال الرسول عليه الصّلاة والسّلام: قال « إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - حتى يخرج نقيا من الذنوب ». رواه مسلم

3- **دخول الجنة:** قال الرسول عليه الصّلاة والسّلام: (ما منكم من أحد يتوضّأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء، ثمّ قال: أشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) رواه مسلم.

4- **رفع الدّرجات يوم القيامة:** قال الرسول عليه الصّلاة والسّلام: (ألا أدلُكم على ما يمحو اللهُ بهِ الخطايا ويرفعُ بهِ الدرجاتِ ؟ قالوا : بلى يا رسولَ اللهِ، قال إسباغُ الوضوءِ على المكارهِ، وكثرةُ الخُطى إلى المساجِدِ، وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ، فذلكمْ الرباطُ).رواه مسلم

5- **يُوجب الإيمان:** قال الرسول عليه الصّلاة والسّلام: (الطهور شطر الإيمان) مسلم

6- **حفظ الملائكة:** قال الرسول عليه الصّلاة والسّلام: (مَن بات طاهراً بات في شِعارِه مَلَكٌ فلَمْ يستيقِظْ إلَّا قال المَلَكُ: اللَّهمَّ اغفِرْ لعبدِك فلانٍ فإنَّه بات طاهراً). صحيح ابن حبان .

خامسا : الفوائد من الحديث :

- ❖ جواز الاستعانة في إحضار الماء وهو إجماع من غير كراهة.
- ❖ استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في ابتداء الوضوء.
- ❖ جواز الإفراغ على اليدين معًا
- ❖ مشروعية التمضمض، والاستنشاق، والاستنثار على هذا الترتيب.

- مشروعية المضمة والاستنشاق من غرفة واحدة .
- استحباب غسل الوجه ثلاثا، وحده: من منابت شعر الرأس إلى الذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا.
- استحباب غسل اليدين مع المرفقين ثلاثاً.
- وجوب مسح جميع الرأسْ مرة واحدة. يقبل بيديه عليه، ثم يدبر بهما.
- استحباب غسل الرجلين مع الكعبين ثلاثا.
- وجوب الترتيب في في غسل الأعضاء كما ورد في الحديث .
- مشروعية التثليث في الغسل
- التيامن في تناول ماء الوضوء لغسل الأعضاء.
- الصفة الواردة في الحديث هي صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الكاملة.
- مشروعية الصلاة بعد الوضوء
- سبب تمام الصلاة وكمالها، حضور القلب بين يدي الله تعالى وفيه الترغيب بالإخلاص،
- التحذير من عدم قبول الصلاة ممن لهى فيها بأمور الدنيا
- فضيلة الوضوء الكاملة، إذ إنه سبب لغفران الذنوب.
- الثواب الموعود به يترتب على مجموع الأمرين، وهما الوضوء على النحو المذكور، وصلاة ركعتين بعده على الصفة المذكورة.
- خص العلماء الغفران الذي هنا بصغائر الذنوب، أما الكبائر فلابد لغفرانها من التوبة منها.
- فيه استحباب ركعتين بعد الوضوء، ويفعل في كل وقت حتى وقت النهيلأنها ذات سبب .
- حرمة غسل الأعضاء فوق ثلاث .
- جواز غسل الأعضاء مرة واحدة أو مرّتين أو أوثلاث .
- الإقتصاد في استخدام الماء وعدو تبذيره و الإسراف فيه .

هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث و الله أعلم وهو الموفّق والهادي إلى سواء السبيل و صلى الله وبارك و سلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليما كثيرا.

الحديث السابع : الوتر في الاستجمار و غسل اليدين عند الاستقاظ من النوم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» متفق عليه .

وفي رواية : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» متفق عليه .

أولا : ترجمة الصحابي :

أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي وقد غلبت عليه كنيته ،أسلم أبو هريرة عام خيبر. وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه فكانت يده مع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدور معه حيث دار وكان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحضر مالاً يحضر سائر المهاجرين والأنصار،ولى أبو هريرة إمارة البحرين في عهد عمر بن الخطاب، وكان نائباً لمروان بن الحكم على المدينة، وأميراً عليها في حال غيابه، وكان ناصحاً للآخرين، حيث يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، فقد عاش لا يبتغي شيئاً من الدنيا غير رضا لله، وحب عباده المسلمين.

توفي أبو هريرة في عام 57هـ، أي في عام 676م في المدينة المنورة عن عمر يناهز 87 عاماً، ودفن في البقيع. روي له 5374 حديثا .

ثانيا : شرح غريب الحديث :

فيجعل في أنفه : أي من الماء و هو الاستنشاق

استجمر: أي مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الأحجار الصغار

لينثر: دفع ما استنشقه من الماء بريح الأنف

فليوتر: عدد المسحات ثلاثا أو خمسا .. ليسا عدد زوجيا

استيقظ : انتبه من نومه

في وضوئه : أي في الإناء

باتت : ظلت .

خيشومه : أقصى أنفه

ثالثا : المعنى الإجمالي للحديث :

في هذا الحديثِ بيانٌ لبعضِ الآدابِ الإسلاميَّةِ والتعاليمِ الشَّرعيَّةِ، وفيه يقولُ صلَّى الله عليه وسلَّم: إذا توضَّأ أحدُكم، أي: إذا شَرَعَ في الوُضوءِ فليجعلْ في أَنْفِهِ، أي: يَسْتَنْشِق الماءَ حتَّى يُدخِلَه فيها، ثُمَّ لِيَنْثُر، أي: يَدْفَعْه بقُوَّةِ نَفَسِهِ ليُخرِجه من أَنْفِهِ حتَّى يُنَقِّي ما به من أذًى. ومَنْ اسْتَجْمَرَ، أي: أراد أنْ يَمسَح قُبُلَهُ أو دُبُرَهُ بعدَ قضاءِ حاجتِه

مُسْتَخْدِمًا الأحجارَ، فليُوتِر، أي: يَستخدِم من الأحجار ثلاثةً أو خمسةً، وهكذا. وإذا استيقظَ أحدُكم من نَومِه فليَغسِل يَدَهُ، أي: يُطَهِّرها بالماء، قبل أنْ يُدخِلها في وضوئِه، أي: في الإناءِ الَّذي فيه الماءُ الَّذي سيتوضَّأ منه، فإنَّ أحدَكم لا يَدري أين باتَتْ يَدُهُ، أي: وِقايَةً له مِن أنْ يُصيبَ الماءَ شيءٌ قد يكون تَعلَّق بِيَدِهِ أثناءَ نَومِه.

رابعا : شرح الحديث : .

«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ» أي إذا أراد أحدكم أن يتوضأ فليجعل في أنفه من الماء إشارة إلى الاستنشاق فليجذب الماء بأنفه مع نفس والحكمة في الاستنشاق: تنظيف الخيشوم، الذي هو داخل الأنف والاستنثار غير الاستنشاق، فالاستنثار هو إخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط و الأذى وشبهه ولا ينتثر بيده اليمنى بل بيده اليسرى . وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل اليمين لما يحبه و الشمال في غير ذلك . وقد اختلف العلماء في حكم الاستنشاق و الاستنثار قال القرطبي رحمه الله : (قوله: ثم لينثر) متمسك لأحمد، وإسحاق، وأبي ثور على وجوب الاستنشاق في الوضوء والغسل. والجمهور على أن ذلك من السنن فيهما، متمسكين بأن فروض الوضوء محصورة في آية الوضوء[48] .و **قال النووي رحمه الله :** وفيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الأمر ومن لم يوجبه حمل الأمر على الندب بدليل أن المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق.[49].

قال ابن حجر رحمه الله : فالمراد بالاستنثار في الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة لأن بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف ويزاد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان .[50]

« وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، » : هو مسح أثر الخارج من السبيلين بالأحجار ونحوها وكانوا يكتفون به عن الغسل، ، وسمي استجماراً اشتقاقاً من الجمرات وهي الحصيات الصغيرة والاستجمار لا يكون إلا بالحجارة بخلاف الاستنجاء والاستطابة فيكونان بالماء أو بالحجارة وهذا قول الجمهور من علماء اللغة والحديث.

قال النووي رحمه الله : أما الاستجمار فهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الأحجار الصغار قال العلماء يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط فأما الاستجمار فمختص بالمسح بالأحجار وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار... والمراد بالإيتار أن يكون عدد المسحات ثلاثا أو خمسا أو فوق ذلك من الأوتار. .[51] يعني بذلك أن يكون بحجر واحد، أو ثلاثة، أو خمسة ولا يكون بالشفع ، وأما ما دون الثلاث الظاهر فلا يجزئ نها فإذا أنقى باثنتين وجب أن يزيد ثالثة وإذا أنقى بثلاث فإنه لا يزيد ليقطع على وتر وهذا قول جمهور العلماء، ودليل وجوب الثلاث في الاستجمار ما رواه البخاري من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال**«أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ**

---

[48] المفهم ، القرطبي ، ج 1، ص 482.

[49] شرح النووي على مسلم ، ج 3، ص 126 .

[50] فتح الباري ، ابن حجر ، ج 1، ص 262.

[51] شرح النووي على مسلم ، ج 3، ص 125 .

فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ» وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»[52] . و تثليث الأحجار مندوب عند الحنفية والمالكية، واجب عند الشافعية والحنابلة.

قال ابن بطال رحمه الله : واختلف العلماء فى عدد الأحجار، فذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنه إن اقتصر على دون ثلاثة أحجار مع الإنقاء جاز. وقال الشافعى: لا يجوز الاقتصار على دون ثلاثة أحجار وإن أنقى.[53]

ملاحظة : قال وهبة الزحيلي رحمه الله : و يكون الاستجمار أو الاستنجاء بالماء أوبالحجر ونحوه من كل جامد طاهر قالع غير محترم، كورق وخرق وخشب وخزف، لحصول الغرض به كالحجر.[54]

« **وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ**» أي انتبه و الاستيقاظ لا يكون إلا من نوم وهذا النوم مختص بنوم الليل عادة لأن البيتوتة هي نوم الليل؛ أي لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا كما جائت مقيدة في حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري في صحيحه : **عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ».**[55].المراد باليدين هنا: الكفان، يعني: إلى المفصل و المعنى فليغسل يده خارج الإناء لينظفها من الأقذار قبل أن يدخلها في الماء الذي يتوضأ به. ويستنبط منه حرمة إدخال اليد المتنجسة إلى الماء حتى لا تنجسه .

حكم غسل اليد قبل إدخالها الإناء

قال ابن عبد البر رحمه الله : فإن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى أن ذلك ندب لا إيجاب وسنة لا فرض وكان مالك يستحب لكل من كان على غير وضوء سواء قام من نوم أو غيره أن يغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه.[56].

وقال أيضا : الفقهاء على هذا كلهم يستحبون ذلك ويأمرون به فإن أدخل أحد يده بعد قيامه من نومه في وضوئه قبل أن يغسلها ويده نظيفة لا نجاسة فيها فلا شيء عليه ولا يضر ذلك وضوءه.[57]

قال العيني رحمه الله : الجمهور على أن هذا نهي تنزيه لا تحريم حتى لو غمس يده لم يُفسد الماء، ولم يأثم الغامس.[58].

قال ابن بطال رحمه الله : واختلف العلماء فى غسل اليد قبل إدخالها الإناء للوضوء فذهب مالك والكوفيون، والأوزاعى، والشافعى إلى أن ذلك مندوب إليه، وليس بواجب. وقال أحمد: إن كان من نوم الليل دون النهار وجب

---

[52] صحيح البخاري ، ح رقم 156.
[53] شرح صحيح البخاري لابن بطال ، ج 1، ص 247 .
[54] الفقه الاسلامي و أدلته ، وهبة الزحيلي ، ج 1، ص 300.
[55] صحيح البخاري ، ح 665.
[56] الاستذكار ، ابن عبد البر ، ج 1، ص 152 .
[57] الاستذكار ، ابن عبد البر ، ج 1 ، ص 152.
[58] شرح سنن أبي داود للعيني ، ج 1، ص 277.

غسلهما. وذهب قوم إلى أنه واجب فى كل نوم لا لنجاسة، فإن أدخلها قبل غسلهما لم يفسد الماء. وقال الحسن البصرى: إن أدخلهما الإناء قبل غسلهما نجس الماء سواء كان على يده نجاسة أم لا.[59]

قال عبد المحسن العباد حفظه الله : وبعض أهل العلم رأى أن من حصلت منه المخالفة وغمسها قبل أن يغسلها خارج الإناء ثلاثاً فإن الماء يكون متنجساً ولا يجوز استعماله. وبعضهم رأى أنه لا يتنجس بذلك ولا يسلبه الطهورية، ولكنه يأثم لمخالفته ولوقوعه في النهي. وبعض أهل العلم رأى أن هذا على الاستحباب، وأنه يستحب للإنسان أن يغسلها، لكن القول بالوجوب، وأنه لا يجوز له أن يغمسها قبل أن يغسلها ثلاثاً عند القيام من نوم الليل هذا هو القول الأولى والأظهر، ولكنه لو خالف لا يسلبه الطهورية.[60]

، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» قال العيني رحمه الله : الفاء فيه للتعليل كناية عن وقوعها على دبره أو ذكره، أو نجاسة، أو غير ذلك من القذر وإنما ذكر بلفظ الكناية تحاشياً من التصريح به، وذلك من آداب النبي -عليه الصلاة و السلام-، ونظائر ذلك كثيرة من القرآن والحديث..[61]

قال عبد المحسن العباد حفظه الله: يعني: أين تصل يده من جسده، فقد تصل إلى فرجه وفيه نجاسة، أو تصل إلى بثرة أو شيء يكون فيه دم فيعلق بيده. فتقييد القيام من النوم بالقيام من نوم الليل جاء في الرواية الأخرى ما يدل على أنه خاص بالليل، وذلك أن نوم الليل هو الذي يكون فيه الاستغراق وهو السكن، وهو الذي يطول فيه المبيت، بخلاف نوم النهار فإنه يكون قليلاً غالباً وإلا فقد يكون كثيراً.[62].

فائدة : قال ابن العربي المالكي رحمه الله : قال علماؤنا، رضي الله عنهم، في هذا الحديث أصل من أصول الشرع وهي الفرق بين أن يرد الماء على النجاسة، أو ترد النجاسة على الماء، فاقتضى هذا الحديث أن الماء إذا ورد على النجاسة أذهبها، كما أنه أفاد أيضاً أن النجاسة إذا وردت على الماء أثَّرت فيه، والملاقاة واحدة. إلا أن الشرع لما رأى أن الضرورة داعية إلى إفراغ الماء على النجاسة قصد إزالتها.[63]

فائدة : قال النووي رحمه الله : قال أصحابنا وإذا كان الماء في اناء كبير أوصخرة بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه إناء صغير يغترف به فطريقه أن يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذ بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره والله أعلم.[64]

فائدة : قال العيني رحمه الله : اختلفوا في أن علة الأمر التنجيس أو التعبد، فمنهم من قال، وهو قول الجمهور: إن ذلك لاحتمال النجاسة ومقتضاه إلحاق من يشك في ذلك، ولو كان مستيقظا، ومفهومه أن من درى

---

[59] شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ،ج 1، ص 253 .
[60] شرح سنن أبي داود ، عبد المحسن العباد ،ج 1، ص 363 .
[61] شرح سنن أبي داود للعيني ، ج 1، ص 278 .
[62] شرح سنن أبي داود ، عبد المحسن العباد ، ج 1، ص 366.
[63] القبس شرح الموطأ ، ابن العربي ، ج 1، ص 129 .
[64] شرح النووي على مسلم ، ج 3، ص 181 .

أين باتت يده، كمن لف عليها خرقة مثلا، فاستيقظ وهو على حالها فلا كراهة، وإن كان غسلها مستحبا كما في المستيقظ، ومنهم من قال، ومنهم مالك: بأن ذلك للتعبد، فعلى قولهم لا يفرق بين شاك ومتيقن.[65]

« فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» : قال ان تيمية رحمه الله :فعلم أن ذلك الغسل ليس مسببا عن النجاسة بل هو معلل بمبيت الشيطان على خيشومه .[66]

قال ابن حجر رحمه الله : ظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر لحديث أبي هريرة المذكور قبل حديث سعد فإن فيه فكانت له حرزا من الشيطان وكذلك آية الكرسي وقد تقدم فيه ولا يقربك شيطان ويحتمل أن يكون المراد بنفي القرب هنا أنه لا يقرب من المكان الذي يوسوس فيه وهو القلب فيكون مبيته على الأنف ليتوصل منه إلى القلب إذا استيقظ فمن استنثر منعه من التوصل إلى ما يقصد من الوسوسة فحينئذ فالحديث متناول لكل مستيقظ.[67]

والله تعالى - ورسوله - أعلم بحقيقة هذه البيتوتة ونحن نؤمن بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم إيمانا جازما ونمتثل ما أمرنا به مع تسليمنا أنه صلى الله عليه وسلم قد خصه الله تعالى بعلوم وأسرار تقصر عن فهمها وإدراك كهنها عقول عامة البشر، فما علينا إلا تصديقه والعمل بما أمرنا به صلوات ربي وسلامه عليه تسليما كثيرا .

خامسا : الفوائد من الحديث :

- **وجوب أو استحباب الاستنشاق و الاستنثار في الوضوء**
- **استحباب الاستجمار بثلاثة أحجار أو أكثر وترا**
- **استحباب غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء**
- **استحباب غسل النجاسات ثلاثا**
- **النهي عن غمس اليد في إناء الوضوء مكروه قبل غسلهما سواء كان عقيب نوم الليل أو نوم النهار**
- **استحباب استعمال الكنايات في المواضع التي فيها استهجان.**
- **الماء القليل تؤثر فيه النجاسة، وإن لم تغيره ولا يصح الوضوء به .**
- **النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل، ولا يؤثر فيها الرّشُّ،**
- **الماء يتنجس بورود النجاسة عليه**
- **استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة**
- **النائم لا يأمن على نجاسة يده أثناء نومه**

---

[65] عمدة القاري ، العيني ، ج 3، ص 20

[66] مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، ج 21، ص 45 .

[67] فتح الباري ، ابن حجر ، ج 6، ص 343

هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث و الله أعلم وهو الموفّق والهادي إلى سواء السبيل و صلى الله وبارك و سلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليما كثيرا.

الحديث الثامن : الحذرمن التهاون وإهمال غسل بعض أعضاء الوضوء .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا - وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاَةُ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا. » متفق عليه .

وفي رواية : « فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ » متفق عليه

وفي رواية: عَنْ عُمَر بْنُ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ». فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى. رواه مسلم

أولا : ترجمة الصحابي : عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي الإمام، الحبر، العابد، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له: مناقب، وفضائل، ومقام راسخ في العلم والعمل، حمل عن النبي -صلى الله عليه وسلم - علما جما. وقد أسلم عبد الله قبل أبيه و لم يكن بينهما إلا اثنا عشرة سنة وهاجر بعد سنة سبع، وشهد بعض المغازي. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ما كَانَ أحد أحفظ لحديث رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مني، إلا عَبْد اللَّه بْن عَمْرو بْن العاص، فإنه كَانَ يكتب ولا أكتب. وقَالَ عَبْد اللَّه: حفظة عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألف مثل.

كتب الكثير بإذن النبي -صلى الله عليه وسلم - وترخيصه له في الكتابة بعد كراهيته للصحابة أن يكتبوا عنه سوى القرآن. كان صواما قواما رضي الله عنه ورث عبد الله من أبيه قناطير مقنطرة من الذهب المصري، فكان من ملوك الصحابة. توفي عبد الله بن عمرو بمصر، ودفن بداره الصغيرة سنة خمس وستين و هو ابن اثنتين وسبعين سنة.

روى له سبع مائة - 700- حديث .

ثانيا : شرح غريب الحديث :.

تخلف عنا : تأخر عنّا

أرهقتنا الصلاة : كاد وقتها أن يخرج وهي صلاة العصر

نمسح على أرجلنا : يمسحون عليها ويتركون غسلها .

ويل : كلمة تهديد وعذاب

للأعقاب : جمع عقب و هو مؤخر القدم و هو غير الكعب .

أعقابهم تلوح : يبصر الناظر بها مكانا لم يمسه الماء

أسبغوا الوضوء: أتموه و إعطاء كل عضو حقه الكامل في الوضوء .

موضع ظفر : قدر ظفر إصبع

فأبصره : رآه

أحسن وضوئك : أتمه و أكمله .

ثالثا : المعنى الإجمالي للحديث

كان النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم دائمًا ما يتَفقَّدُ أصحابَه رِضوانُ اللهِ عليهم خاصَّةً في عِباداتِهم؛ ليُعلِّمَهم ويُرشِدَهم، وفي هذا الحديثِ يحذر النبي صلى الله عليه وسلم من التهاون بأمر الوضوء والتقصير فيه، ويحث على الاعتناء بإتمامه ،،حيث كانوا في سفرٍ ما تأخَّر النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن أصحابِه، فأخَّروا الصَّلاةَ في أوَّل الوقتِ، ؛ طمعًا أن يلحَقَهم فيُصلُّوا معه، فلمَّا ضاق الوقتُ بادَروا إلى الوضوءِ، ولعجَلتِهم لم يُكمِلوه، فأدرَكهم على ذلك، فأنكَر عليهم، ونادى بصوتٍ مرتفع يسمَعُه الجميعُ: ويلٌ للأعقابِ مِن النَّار، وفي هذا وعيدٌ وتهديدٌ عظيمٌ لأصحابِ الأعقابِ الَّتي لم يمَسَّها الماءُ بعَذابِ النَّارِ،و لِمَن لم يَستكملْ غسْلَ الأعضاءِ في الوضوء ثم قال صلَّى الله عليه وسلَّم: "أَسْبِغوا الوُضوءَ"، أي: بإتمامِه والمبالغةِ فيه، وإعطاءِ كُلِّ عُضوٍ حقَّه من الماءِ.

رابعا : شرح الحديث :

« تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا. » قوله: تخلف ، بمعنى : تأخر خلفنا. **قال موسى شاهين رحمه الله :** وهذا من تواضعه صلى الله عليه وسلم أن يترك للركب حرية التقدم عليه وسبقه، بل كان يتعمد كثيرا المؤخرة رفقا بضعافهم، وإيناسا لهم، واطمئنانا عليهم[68] ، وقد كانو في سفرٍ راجعين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، جمع غفير من الصحابة كما في صحيح مسلم.

« فَأَدْرَكَنَا - وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاَةُ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ. » قوله: (فادركنا) أي لحق بناالنبي صلى الله عليه وسلم وقد أرهقتنا الصلاة، - وهي صلاة العصر كما جاء في صحيح مسلم - أي غشيتنا و حملتنا الصلاة على أدائها لضيق وقتها. والمعنى تعجلوا الوضوء والصلاة لإدراك الوقت. **قال ابن بطال رحمه الله :** . إنما ترك أصحاب الرسول (صلى الله عليه وسلم) الصلاة فى الوقت الفاضل، والله أعلم، لأنهم كانوا على طمع من أن يأتى الرسول ليصلوا معه، لفضل الصلاة معه، فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا فواته توضئوا مستعجلين، ولم يبالغوا فى وضوئهم فأدركهم (صلى الله عليه وسلم) وهم على ذلك فزجرهم، وأنكر عليهم نقصهم للوضوء.[69]

«فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا.» جعل" من أفعال المقاربة، تعمل عمل "كاد" ترفع الاسم، وخبرها جملة فعلية، واسمها "نا" في "جعلنا" والمراد بالمسح هنا الغسل الخفيف المتقطع الذي يشبه المسح، و هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين، وأن مسحهما في الوضوء لا يجزئ. أي: نغسل غسلًا خفيفًا مبقعًا، حتى يرى كأنه مسح.

قال القرطبي رحمه الله : أن المسح هنا يراد به الغسل، فمن الفاشي المستعمل في أرض الحجاز، أن يقولوا: تمسحنا للصلاة؛ أي: توضأنا.[70]

قال محمَّد الخَضِر الشنقيطي رحمه الله: وقوله: "ونمسح على أرجلنا" انتزع منه البخاري أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل، فلهذا قال: ولا يسمح على القدمين. والأحاديث

---

[68] فتح المنعم ، موسى شاهين ، ج 2 ، ص 134.

[69] شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 1، ص 139 .

[70] المفهم ، القرطبي ، ج 1 ، ص497

الصحيحة المستفيضة في صفة وضوئه -صلى الله عليه وسلم- أنه غسل رجليه كثيرة جدًّا ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه مسح رجليه بغير خف في حضر ولا سفر.[71]

« فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: » وهو رفع الصوت بالكلام أو التبليغ من أجل التنبيه على أمر مهم و خطير تحذيرا لفاعله من ارتكابه . **قال محمد الخضر الشنقيطي رحمه الله :** واستدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله. "فنادى بأعلى صوته". وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه، لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك. ويلحق بذلك ما إذا كان في موعظة. [72]

«وَيْلٌ» قال العيني رحمه الله : الويل في الأصل مصدر لا فعل له، إنما ساغ الابتداء به وهو نكرة؛ لأنه دعاء، والدعاء يدل على الفعل، والفعل مخصص له؛ لأن المعنى في قولهم: " ويلٌ لزيد " أدعو عليه بالتحسر أو بالهلاك.[73]

قال القرطبي رحمه الله: ويل: كلمة عذاب وقبوح وهلاك، مثل: ويح، وعن أبي سعيد الخدري وعطاء بن يسار: هو واد في جهنم، لو أرسلت فيه الجبال لماعت من حره. وقال ابن مسعود: صديد أهل النار.[74]

« لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» جمع عقب و هو مؤخر القدم وهو غير الكعب و خص النبي صلى الله عليه و سلم الأعقاب بالذِّكر لأنها غالبا لا تُرى فيقصر عنها الغسل وقد وردت كسبب فقط و الخطاب يشمل بقية الأعضاء، وهذا الوعيد على ترك غسل الأعقاب لا يمكن أن يكون على أمر مستحب أو مسنون ، بل على ترك واجب ق فيه كذلك دليل على أن من ترك شيئاً من أعضاء الوضوء فإنه يأثم ، وبالتالي لا تصح صلاته ومن ثمّ يُعذّب على تفريطه ، والمعنى ويلٌ لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها. فيعذب صاحبها، لأجل الإخلال بما هو واجب وبما هو مطلوب في الوضوء. وفيه دليل على وجوب تعميم الأعضاء بالماء، وأن ترك البعض منها غير مُجزئ.

قال القاضي عياض رحمه الله: مبيّنا معناه: أى أنها المُعذَّبةُ التى تُصيبها النار، أو أن بسبب تركها يُعذَّبُ صاحبُها، أو تُعذَّبُ هى من جملة الرجل المغسولة، وأن مواضع الوضوء لا يمسَّهُ النار كما جاء فى أثر السجود أنه يحرم على النار.[75].

قال النووي رحمه الله : فتواعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما تواعد من ترك غسل عقبيه [76]

قال عبد الله بن جبرين رحمه الله : ومعنى: (ويل للأعقاب من النار) أي: أن النار تنالها حيث إنها لم تغسل الغسل الكامل، وقيل معناه: ينالها العذاب وحدها، وقيل: إنها تكون سبباً لدخول صاحبها النار؛ وذلك إذا بطلت صلاته استحق العذاب، والذي لا يسبغ الوضوء ولا يكمله ترد صلاته، ومن ردت صلاته استحق العذاب، وإذا

---

[71] كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَارِي ، محمد الخضر الشنقيطي ، ج 4 ، ص 354 - 355

[72] كوثر المعاني ، محمد الخضر الشنقيطي ، ج 3 ، ص 23.

[73] شرح أبي داود للعيني ، ج 1، ص 262.

[74] المفهم ، القرطبي ، ج 1، ص 495.

[75] إكمال المعلم ، القاضي عياض ، ج 2، ص 34 .

[76] شرح النووي على مسلم ، ج 3 ، ص 129 .

أدخل النار كان سبب دخوله هذه القدم أو هذه العقب، فتنال العذاب، ويزاد في تألمها، وكأنها تسلط على صاحبها النار، أو أن العذاب يتسلط على صاحبها بسببها.[77]

«مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا. » قال ابن بطال رحمه الله : قال أبو الزناد: إنما كان يكرر الكلام ثلاثًا، والسلام ثلاثًا إذا خشى أن لا يفهم عنه، أو لا يسمع سلامه، أو إذا أراد الإبلاغ فى التعليم، أو الزجر فى الموعظة. وفيه: أن الثلاث غاية ما يقع به البيان والإعذار به.[78]

« أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ »: الأمر بالإسباغ أمر بتكميل الغسل، وهو إبلاغه مواضعه، وإيفاء كل عضو حقه .و إيصال ماء الوضوء إلى الأعضاء بطريق الاستيعاب أي: أتمُّوه بإتيان جميع فرائضه وسننه، أو أكملوا واجباته ويتحقق الإسباغ بتعميم الماء على جميع العضو المغسول وبتثليثه أيضا، وبمراعاة فرائض الوضوء وسننه ومستحباته.

« أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-» أي ترك على قدمه مقدار الظفر لم يصبه الماء وبقي يابسًا، **قال موسى شاهين رحمه الله :** القصة يرويها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ كان مع النبي صلى الله عليه وسلم، فرأيا رجلا يتوضأ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتابع أمته في أدائها لشريعته: متابعة المعلم لتلميذه، ليرى مدى تطبيقها لتعاليمه، ومدى التزامها بحدودها، ليشجع المحسن، ويهدي المسيء، وشاهد الرجل يغسل رجليه فيترك مقدار ظفر على ظهر قدمه لم يصبه الماء، وتأكد له هذا حين اقترب الرجل من مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال له مشيرا إلى موضع التقصير: ارجع فأحسن وضوءك وأسبغ غسل قدمك، فرجع الرجل إلى المطهرة فغسل قدمه، ثم رجع فأقره صلى الله عليه وسلم، فصلى.[79]

« ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ». أي ارجع فأتم وضوءك وأكمله فكأنه على هذا المعنى أقره بغسل ما ترك فقط.

ويحتمل أن يكون معناه أعد وضوءك من أوله. يحتمل أن يكون معناه أعد وضوءك من أوله ويشهد لهذا المعنى ما رواه أبو داود وأحمد -: **" أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يعيد الوضوء والصلاة.**[80]

قال النووي رحمه الله : في هذا الحديث أن من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه[81]

قال الخطابي رحمه الله : دلالة هذا الحديث أنه لا يجوز تفريق الوضوء وذلك لأنه قال ارجع فأحسن وضوءك وظاهر معناه إعادة الوضوء في تمام، ولوكان تفريقه جائزاً لأشبه أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع أو كان يأمرة بإمساسه الماء في ذلك وأن لا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يتوضأ فيه.[82]

---

[77] شرح عمدة الأحكام ، عبد الله بن جبرين ، ج 1 ، ص 17.

[78] شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 2، ص 117 .

[79] فتح المنعم ، موسى شاهين ، ج 2، ص 135.

[80] سنن أبي داود ، ح ح 175 ، صححه الألباني .

[81] شرح النووي على مسلم ،ج 3، ص 132.

[82] معالم السنن ، الخطابي ،ج 1، ص 64.

قال العيني رحمه الله : قوله: " ارجع فأحسن وضوءك " أي: كمل وضوءك، وذلك يكون ببلّ هذا الموضع، وبه تمسك أصحابنا أن من توضأ وبقي في أعضاء وضوئه موضع لم يصبه الماء، فإنه يبل ذلك الموضع ويجزئه. وقالت الشافعية عليه أن يعيد الوضوء؛ لان ظاهر معنى الحديث إعادة الوضوء في تمام.[83]

قال القرطبي رحمه الله : (قوله :ارجع فأحسن وضوءك) دليل على استيعاب الأعضاء، ووجوب غسل الرجلين، وأن تارك بعض وضوئه جهلا أو عمدا يستأنفه؛ إذ لم يقل له: اغسل ذلك الموضع فقط. وقد جاء في كتاب أبي داود في هذا الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يعيد الوضوء والصلاة.[84]

قال الأمير الصنعاني رحمه الله : وقد استدل بالحديث أيضا على وجوب الموالاة، حيث أمره أن يعيد الوضوء، ولم يقتصر على أمره بغسل ما تركه، قيل: ولا دليل فيه،؛ لأنه أراد التشديد عليه في الإنكار، والإشارة إلى أن من ترك شيئا فكأنه ترك الكل، ولا يخفى ضعف هذا القول، فالأحسن أن يقال: إن قول الراوي أمره أن يعيد الوضوء، أي غسل ما تركه،[85]

قال العثيمين رحمه الله :قوله - عليه الصلاة والسلام-: "ارجع" يعني: ارجع إلى مكان الوضوء الذي توضأت منه، "فأحسن وضوءك"، يعني: توضأ وضوءا حسنا، وهل المراد بقوله: "أحسن وضوءك" أن يبتدئ الوضوء من جديد؛ أو أن يغسل ما لم يصبه الماء؟ يحتمل هذا وهذا؛ لأن كلا منهما إحسان سواء ابتدأ الوضوء من أوله أو غسل ما لم يصبه الماء من القدم، ولكن القواعد تقتضي أن يفصل في هذا، فإن كان الزمن بعيدا فإحسان الوضوء أن يعيده من أوله لفوات الموالاة، وإن كان قريبا فإحسان الوضوء أن يغسل ما لم يصبه الماء من القدم.[86]

قال أحمد السهارنفوري رحمه الله : والحديث يدل على أنه أمره - صلى الله عليه وسلم - بالإحسان, والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو، ولا دلالة فيه على وجوب الإعادة، فثبت بذلك جواز التفريق في غسل أعضاء الوضوء، وعدم وجوب الموالاة فيه [87].

قال عبد المحسن العباد حفظه الله : (ارجع فأحسن وضوءك) يعني: توضأ وضوءاً حسناً تأتي به على الوجه المشروع، بحيث لا تترك أي جزء من أجزاء الأعضاء التي يجب استيعابها ويجب فعلها إلا وقد أتيت به، فكونه صلى الله عليه وسلم أمره بأن يرجع وأن يحسن الوضوء دل على أن عمله هذا غير صحيح، وأن عليه أن يعيد الوضوء، وبعض أهل العلم أجاز غير ذلك، ولكن الذي تقتضيه الأحاديث وتدل عليه الأحاديث هو أن الوضوء لا يفرق وأن من وجد منه شيء لم يصل إليه الماء فإن عليه أن يرجع ويتوضأ.[88]

الموالاة أو في الوضوء :

---

[83] شرح أبي داود للعيني ، ج 1، ص 402.

[84] المفهم ، القرطبي ، ج 1، ص 498.

[85] سبل السلام ، الصنعاني ، ج 1، ص 78.

[86] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ،العثيمين ، ج 1، ص 208 .

[87] بذل المجهود في حل سنن أبي داود ، السهارنفوري ، ج 2، ص 26 .

[88] شرح سنن أبي داود ، عبد المحسن العباد ، ج 29 ، ص 13.

قال وهبة الزحيلي رحمه الله : الموالاة هي: متابعة أفعال الوضوء بحيث لا يقع بينها ما يعد فاصلاً في العرف، أو هي المتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق، مع الاعتدال مزاجاً وزماناً ومكاناً ومناخاً. واختلف الفقهاء في وجوبها فقال الحنفية الشافعية: الموالاة سنة لا واجب، فإن فرق بين أعضائه تفريقاً يسيراً لم يضر؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه. وإن فرق تفريقاً كثيراً، وهو بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل، أجزأه؛ لأن الوضوء عبادة لايبطلها التفريق القليل والكثير كتفرقة الزكاة والحج. وقال المالكية والحنابلة: الموالاة في الوضوء لا في الغسل فرض، في تقديري أن القول بضرورة الموالاة إلا لعجز أمر يتفق مع ضرورة الجدية في العبادات وعدم العبث واللعب فيها، ومع وحدة العبادات، والسنة الفعلية، ولزوم الانصراف الكلي بالنية والتطبيق لتنفيذ مطلب الشرع على نحو متتابع منسجم بعضه مع بعض، دون تخلل أمر صارف عن موضوعية الفعل.[89]

وجوب غسل القدمين في الوضوء و حرمة المسح عليهما إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان

{{ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}}

قال ابن كثير رحمه الله :وقوله: { وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } قُرئ: { وَأَرْجُلَكُمْ } بالنصب عطفا على { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ } وهذه قراءة ظاهرة في وجوب الغسل، كما قاله السلف، ومن هاهنا ذهب من ذهب إلى وجوب الترتيب كما هو مذهب الجمهور، خلافا لأبي حنيفة حيث لم يشترط الترتيب، بل لو غسل قدميه ثم مسح رأسه وغسل يديه ثم وجهه أجزأه ذلك؛ لأن الآية أمرت بغسل هذه الأعضاء و"الواو" لا تدل على الترتيب[90].

قال البغوي رحمه الله : وذهب عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم إلى وجوب غسل الرجلين، وقالوا: خفض اللام في الأرجل على مجاورة اللفظ لا على موافقة الحكم [91]

قال الشوكاني رحمه الله : قرأ نافع بنصب الأرجل ، وهي قراءة الحسن البصري والأعمش ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة بالجرّ. وقراءة النصب تدل على أنه يجب غسل الرجلين ، لأنها معطوفة على الوجه ، وإلى هنا ذهب جمهور العلماء و قراءة الجرّ تدل على أنه يجوز الاقتصار على مسح الرجلين ، لأنها معطوفة على الرأس ، وإليه ذهب ابن جرير الطبري ، وهو مرويّ عن ابن عباس . قال ابن العربي : اتفقت الأمة على وجوب غسلهما ، وما علمت من ردّ ذلك إلا الطبري من فقهاء المسلمين ، والرافضة من غيرهم.[92]

قال الطاهر بن عاشور رحمه الله : وقد أجمع الفقهاء بعد عصر التّابعين على وجوب غسل الرجلين في الوضوء ولم يشذّ عن ذلك إلاّ الإمامية من الشيعة ، قالوا : ليس في الرجلين إلاّ المسح ، وإلاّ ابن جرير الطبري : رأى

---

[89] الفقه الاسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، ج 1، ص 337.

[90] تفسير ابن كثير ، ج 3، ص 51.

[91] تفسير البغوي ، ج 2، ص 23 .

[92] فتح القدير ، الشوكاني ،ج 2، ص 277

التخيير بين الغسل والمسح ، وجعَل القراءتين بمنزلة روايتين في الإخبار إذا لم يمكن ترجيح إحداهما على رأي من يرون التخيير في العمل إذا لم يعرف المرجّح .[93]

قال ابن بطال رحمه الله : قال الطحاوى: وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، وهو قول مالك، والثورى، وأبى حنيفة، وأصحابه، والشافعى وغيرهم، واحتجوا بحديث هذا الباب، وقالوا: لما توعدهم النبى، (صلى الله عليه وسلم) ، على مسح أرجلهم علم أن الوعيد لا يكون إلا فى ترك مفروض عليهم، وأن المسح الذى كانوا يفعلونه لو كان هو المراد بالآية، على ما قال الشعبى لكان منسوخًا بقوله: تمت ويل للأعقاب من النار - ويدل على صحة هذا أن كل من روى عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) صفة الوضوء روى أنه غسل رجليه، لا أنه مسحهما، وقد روى عنه (صلى الله عليه وسلم) ما يدل على أن حكمهما الغسل.[94]

خامسا : الفوائد من الحديث :

- وجوب غسل الرجلين في الوضوء، لأن المسح لو كان كافيا لما أوعد من ترك غسل العقب بالنار
- وجوب إيصال الماء إلى جميع أجزاء أعضاء الوضوء وأن من ترك شيئاً ولو قليلاً لم يصح وضوءه
- وجوب إزالة أي شيء يمنع وصول الماء إلى البشرة
- وجوب الموالاة في الوضوء مع الذكر والقدرة
- الحديث اقتصر على العقب للتمثيل و ويفهم منه الترهيب من التهاون في جميع أعضاء الوضوء. من باب ذكر الخاص ويريد به العام.
- وجوب تعليم الجاهل وإرشاده.
- إثبات عذاب الأجساد يوم القيامة ، وهو مذهب أهل السنة.
- جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم.
- العالم ينكر ما يرى من التضييع للفرائض والسنن، ويغلظ القول في ذلك، ويرفع صوته للإنكار.
- التغليظ في الإنكار والتكرار للمبالغة
- تكرار المسألة تأكيدا لها ومبالغة في وجوبها،
- شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه ، حيث كان يتأخر عن القافلة ويمشي آخرها كي يعين ضعيفهم ويحمل عاجزهم ويتفقد أحوالهم.
- حرص الصحابة رضوان الله عليهم على أداء الصلاة وعدم تأخيرها عن وقتها ولو كانوا في حال السفر والتعب والنصب.

---

[93] التحرير والتنوير ، الطاهر بن عاشور ، ج 4، ص 151 .

[94] شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ،ج 1، ص 257.

- حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تعليم أصحابه وبيان الحكم الشرعي عند حاجتهم إليها ، وعدم سكوته صلى الله عليه وسلم عن الخطأ إن وقع منهم.
- تذكير المسلم بضرورة تحري موافقة الشريعة في جميع أفعاله وأقواله ، ولا يتهاون في شيء منها .
- الحرص على التزام أحكام الاسلام كما هي دون زيادة أو نقصان .
- تحريم كتمان العلم وقت الحاجة .
- الحرص على نشر السنة و امتثالها قولا وفعلا .
- مِن أصول التربيةِ التَّعليميَّة في الإسلام إعادةَ الجملةِ مرَّتينِ أو ثلاثًا؛ لكي يستوعبَها الطالبُ؛ فإن كان حديثًا نبويًّا فمِن السُّنَّة إعادتُه ثلاثًا؛ لأنَّ الثلاثةَ غايةُ ما يقعُ به البيانُ والإعذارُ.
- الحثُّ على تَفقُّدِ الأماكنِ الَّتي لا يَصِلُ إليها الماءُ غالبًا عندَ الوُضوءِ، كالأعقابِ.
- التَّحذيرُ والتَّرهيبُ مِن تَرْكِ إسباغِ الوُضوء

هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث و الله أعلم وهو الموفّق والهادي إلى سواء السبيل و صلى الله وبارك و سلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليما كثيرا .

الحديث التاسع : إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ». قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ». رواه مسلم .

وفي رواية : « فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ».

أولا : ترجمة الصحابي :

أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي وقد غلبت عليه كنيته ،أسلم أبو هريرة عام خيبر. وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه فكانت يده مع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدور معه حيث دار وكان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحضر مالاً يحضر سائر المهاجرين والأنصار،ولى أبو هريرة إمارة البحرين في عهد عمر بن الخطاب، وكان نائباً لمروان بن الحكم على المدينة، وأميراً عليها في حال غيابه، وكان ناصحاً للآخرين، حيث يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، فقد عاش لا يبتغي شيئاً من الدنيا غير رضا لله، وحب عباده المسلمين.

توفي أبو هريرة في عام 57هـ، أي في عام 676م في المدينة المنورة عن عمر يناهز 87 عاماً، ودفن في البقيع. روي له 5374 حديثا .

ثانيا :شرح غريب الحديث :

ألا أدلكم : استفهام بمعنى أخبركم و أعلمكم

يمحو الله به : يكفرّ و يغفر

الخطايا : الذنوب و السيّئات

يرفع به الدرجات : إعلاء المنازل في الجنة

بلى : نعم

إسباغ الوضوء: أي إتمامه وإكماله واستيعاب أعضاءه بالغسل

المكاره : حالة البرد الشديد أو ألم في الجسم ، فوت محبوب ، تكلف طلب الماء ، شراء الماء.

كثرة الخطا: تكون ببعد الديار أو تكرار الذهاب

انتظار الصلاة : انتظار وقت الصلاة أو جماعتها

فذلكم الرباط : الرباط ملازمة الثغور لصد الكفار و حماية المسلمين .

ثالثا : المعنى الإجمالي للحديث :

كان النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَحرِص على أنْ يَدُلَّ أصحابَه رضِيَ اللهُ عنهم على الخيرِ، وفي هذا المعنى يقول النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم مُخاطِبًا أصحابه: أَلَا أَدُلُّكم، أي: أَلَا تُريدون أنْ أُخبِركم وأُطْلِعَكم، على ما يَمْحو اللهُ، أي: يَغفِر ويَستُر، به الخطايا أي: ما كان من ذُنوبٍ ومعاصٍ، ويَرفع به الدَّرجات، أي: ويكون سببًا في عُلُوِّ المَنزِلة في الدُّنيا والآخِرة؟ فقال الصَّحابةُ رضِيَ الله عنهم: بَلَى يا رسولَ الله! أي: دُلَّنا يا رسولَ الله، على ذلك الخيرِ، فقال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: إسْباغُ الوضوء على المَكارِهِ، أي: إتْمامُه وإعْطاءُ كلِّ عُضوٍ حقَّهُ من الماءِ، والمكارِهُ تَكونُ بِشدَّةِ البردِ وأَلمِ الجِسمِ، فَيُكْرِه الرَّجُلُ نَفسَهُ عَلى الوُضُوء فِي شِّدَة البَرْدِ. وكَثْرةُ الخُطا إلى المساجِد، أي: والإكثارُ من الذِّهاب إلى المساجِد لإدراكِ الجماعاتِ، وانتظارُ الصَّلاة بعد الصَّلاة، أي: البقاءُ في المسجِد وانتظارُ الفرائِض بها لا يَقطعُه منها إلَّا الحاجةُ، فَذَلِكُم، أي: هذه الأعمال الثَّلاثة هي: الرِّباط، أي: يكون صاحِبها في مَنزِلةُ مَنْ يُرابِط في سبيلِ الله تعالى، والمُرابِط في سبيلِ اللهِ تعالى هو الَّذي يُلازِم ثُغورَ بلادِ المسلمين مع بلادِ الكُفَّار لحراسَتِها، وهذا من أَعظمِ الأعمال عند الله عزَّ وجلَّ. وقوله: (فَذَلِكُمُ الرِّباط، فَذَلِكُم الرِّباط)، أي: للإِسْماعِ والتَّأكيدِ بما في تلكِ الأعمالِ من عِظَمِ أَجْرٍ.

رابعا : شرح الحديث:

« أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ » أي : أَلَا تُريدون أنْ أُخبِركم وأُطْلِعَكم، على ما يكون سببا في غفران ذنوبكم و حطّها عنكم و إعلاء منزلتكم في الجنة . **قال القاضي عياض رحمه الله :** محوُ الخطايا كنايةٌ عن غفرانها، ويحتمل محوُها من كتاب الحفظة، ويكون دليلاً على غفرانها، ورفع الدرجات إعلاء المنازل فى الجنة.[95]. اتخذ هذه الصيغة وهذا الأسلوب من أجل أن ينتبهوا إلى ما سيلقى إليهم.

وفيه حسن عرض النبي - صلى الله عليه وسلم - للحديث وتشويقه لأصحابه حيث بدأهم بثواب عظيم على طريقة السؤال فقال: " ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ " وذلك ليشوقهم ثم عرض لهم الإجابة..

قال ابن العربي رحمه الله : هذا دليل على محو الخطايا بالحسنات من الصحف بأيدي الملائكة التي فيها يكتبون، لا من أم الكتاب الذي هو عند الله الذي قد ثبت على ما هو عليه، فلا يزاد فيه ولا ينقص منه أبدًا "[96]

«قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ». أي الصَّحابةُ رضِيَ الله عنهم: بَلَى يا رسولَ الله! أي: دُلَّنا يا رسولَ الله، على ذلك الخيرِ، والفضل لنعمل به و نحرص عليه و نخبر به من بعدنا . وفيه بيان شدة حرص الصحابة رضي الله عنهم على تعلم ما يقربهم إلى ربّهم و تعلم أحكام دينهم .

---

[95] إكمال المعلم ، القاضي عياض ، ج 2، ص 55

[96] عارضة الأحوذي ، ابن العربي ، ج 1 ، ص 60 .

« إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى » أي إتمامه وإكماله بسننه و آدابه واستيعاب أعضاءه بالغسل على كل عضو بإبلاغ الماء بسيل الماء عليه ، فإسباغ الوضوء في الوجه : أن يعمه بالماء ولو مرة واحدة ، بل إن عمه ثلاثًا فهو أفضل ، وإسباغ الماء في اليدين أن يعم اليدين بالماء ؛ من أطراف الأصابع إلى المرافق ، مع غسل طرف العضد ، حتى يدخل المرفق ، والواجب مرة فقط ، فإن كرر ذلك مرتين فهو أفضل ، وإن كرر ذلك ثلاثًا فهو أفضل وأكمل ، وإن دلك فلا بأس ، الدلك أفضل ، ولكن لا يلزم الدلك ، يكفي إمرار الماء ، والواجب الغسل ، والرأس يمسحه مرة واحدة ، يمسح رأسه مرة واحدة مع الأذن ، يبدأ بالمقدمة إلى قفاه ، ثم يعيد يديه إلى المقدمة ، ويدخل أصابعه السبابتين في أذنيه ، ويمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه ، هذا هو السنة ، ولا حاجة إلى التكرار ، أما القدمان فيغسلهما ثلاثًا ، هذا هو الأفضل ، ثلاثًا ثلاثًا ، كل قدم ثلاثًا ، يعم الماء القدم كله من الكعبين إلى أطراف الأصابع ، فإذا عمه بالماء فهذا إسباغ ، وإن كرره مرتين فهو أفضل ، وإن كرره ثلاثًا فهو أكمل وأفضل ، ولا يزيد على ثلاث ، وإن دلك فهو أفضل وأكمل ، وليس بواجب.

قال المبارك فوري رحمه الله : أي إتمامه وإكماله باستيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثا[97].

« عَلَى الْمَكَارِهِ ». **قال زين الدين المناوي رحمه الله:** (على المكاره) جمع مكرهة بمعنى الكره والمشقة يعني إتمامه بإيصال الماء إلى مواضع الفرض حال كراهة فعله لشدة برد أو علة يتأذى معها بمس الماء أي من غير لحوق ضرر بالعلة وكإعوازه وتحمل مشقة طلبه أو ابتياعه بثمن غال ونحو ذلك.[98]. من الأسباب الشاقة" أو عند شِدّة الحرارة في الصيف . فيتوضأ ويعطي كل عضوٍ حقه من الوضوء وليس معنى هذا أن يتعمد الإنسان الماء الذي يشق كأن يكون عنده ماءان أحدهما معتدل والآخر بارد شديد البرودة فيتعمد البارد الشاق عليه من أجل هذا الحديث فهذا فهم خاطئ لأن الإسلام لا يدعو للمشقة والعسر فهذا شيء يخالف ما أراده الله حيث قال تعالى:﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾]البقرة: 185] ويخالف ما أراده الرسول - صلى الله عليه وسلم - في أحاديث كثيرة حيث قال: " يسروا ولا تعسروا " وقال (الدين يسر) بل المراد ما وقع موافقة على حال شاقة.

فهذا يسمى إسباغ الوضوء على المكاره وثوابه :محو الخُطا ورفع الدرجات كما دل عليه حديث الباب، وهذا الفضل يضاف إلى الفضائل السابقة في الوضوء، وهذا يدلك على أن الوضوء عبادة عظيمة حُفَّت بكثير من الفضائل.

قال ابن عبد البر رحمه الله :فقيل إنه أراد شدة البرد وكل حال يكره المرء فيها نفسه على الوضوء ومنه دفع تكسيل الشيطان له عنه[99].

قال النووي رحمه الله : تكون بشدة البرد وألم الجسم.[100].

---

[97] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، امبارك فوري ، ج 1، ص 141.

[98] فيض القدير شرح الجامع الغير ، المناوي ، ج 3، ص 109 .

[99] الاستذكار ، ابن عبد البر ، ج 2، ص 302.

[100] شرح النووي على مسلم ، ج 3، ص 141

قال ابن الرسلان المقدسي رحمه الله : وهو أن يتوضأ بالماء الشديد البرودة في زمن البرد، ومع العلل التي يتأذى معها بمس الماء، ومع التعب الشديد في تحصيل الماء الذي يتوضأ به.[101]

« وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ». قال نووي رحمه الله : وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار.[102] **قال محمد الأمين الهروي رحمه الله** : كان الشَّيخ ابن عرفة إمام الجامع الأعظم بتونس ولداره بُعْدٌ منه فكان يقول وقد نِيفَ عمره على الثمانين سنة: منعني من النُّقلة إلى قُرب الجامع حديث بني سلمة يعني قوله صَلَّى الله عليه وسلم لهم حين أرادوا التحول إلى قُرب المسجد " **« يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ** [103]**»**."[104].

قال النووي رحمه الله : معناه الزموا دياركم فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد.[105]

« وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ». قال ابن العربي رحمه الله: أراد به وجهين: أحدهما: الجلوس في المسجد، وذلك يتصور عادة في ثلاث صلوات: العصر، المغرب، العشاء، فلا تكون بين العشاء والصبح.

الثاني: تعلق القلب بالصلاة، والاهتمام بها والتأهب لها. وذلك يتصور في الصلوات كلها[106] . كما في الحديث الآخر السبعة الذين يظلهم الله في ظله: **(رَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ)** . **قال العيني رحمه الله :**ومعناه: شدة تعلق قلبه بالمساجد، وإن كان خارجا عنه، وتعلق قلبه بالمساجد كناية عن انتظاره أوقات الصلوات فلا يصلي صلاة ويخرج منه إلا وهو منتظر وقت صلاة أخرى حتى يصلي فيه، وهذا يستلزم صلاته أيضا بالجماعة.[107]

قال ابن بطال رحمه الله : ويدخل فى ذلك من أشبههم فى المعنى، ممن حبس نفسه على أفعال البرِّ كلها، والله أعلم[108].

قال عبد العزيز الراجحي حفظه الله : وليس المراد أنه يجلس في المسجد ولا يخرج، بل المعنى أنه ينتظرها بقلبه، فكلما انتهت الصلاة انتظر الصلاة الأخرى، فقلبه معلق بالمسجد وإن خرج؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج ولا يجلس في المسجد، كان يخرج لقضاء حوائج المسلمين، وتبليغ الإسلام والدين، ومقابلة الوفود، والإجابة على الأسئلة، وكذلك المسلم يحتاج إلى قضاء حوائج أهله، وزيارة إخوانه، فإن جلس في المسجد فاتت هذه المصالح، فالمعنى أنه ينتظرها بقلبه وعنايته، فكلما انقضت صلاة انتظر الصلاة الأخرى، وإذا جلس في بعض الأحيان لقراءة القرآن أو الذكر أو حضور درس للتعلم أو التعليم، وانتظر الصلاة إلى الصلاة؛ فهذا نور على نور، ويكون هذا من الرباط.[109].

---

[101] شرح سنن أبي داود ، ابن الرسلان المقدسي ،ج 18 ، ص 337

[102] شرح النووي على مسلم ،ج 3، ص 141.

[103] صحيح مسلم ، ح 1551.

[104] الكوكب الوهاج ، الهروي ، ج 5، ص 285.

[105] شرح النووي على مسلم ، ج 5، ص 169.

[106] عارضة الأحوذي ، ابن العربي ، ج 1 ، ص 60 .

[107] عمدة القاري ، العيني ، ج 5 ، ص 178.

[108] شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ،ج 2، ص 284 .

[109] شرح سنن النسائي ، الراجحي ،ج 8، ص 20

« فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ». ذلكم اسم الإشارة ترجع إلى المذكورات الثلاث الرباط في الأصل الإقامة على جهاد العدو بالحرب ،هو ملازمة الثغور، وهي حدود الدولة الإسلامية؛ حتى لا يأتي الأعداء، فالجيش المرابط على حدود الدولة الإسلامية يقال له: مرابط

قال النووي رحمه الله : أي الرباط المرغب فيه وأصل الرباط الحبس على الشئ كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن أي أنه من أنواع الرباط هذا آخر كلام القاضي وكله حسن.[110].

قال السيوطي رحمه الله :قوله: فذلكم الرباط " أي: أنَّ المواظبة على الطهارة والصلاة والعبادة، كالجهاد في سبيل الله، فيكون الرباط مصدر رَابَطْتَ: أي لازمْتَ.
وقيل: الرباط هنا اسم لِمَا يُرْبَطُ به الشيء: أي يُشَدُّ، يعني أنَّ هذه الخِلاَلَ تَرْبِط صاحبها عن المعاصي، وتَكُفُّه عن المحارم.[111].

قال ابن جبرين رحمه الله : هكذا عد هذه الخصال من الرباط، وعدها مما يرفع الله به الدرجات ويكفر به الخطايا، وإذا قلت: كيف كانت هذه رباطاً؟ فنقول: لأن هذا المسلم قد ربط نفسه على طاعة الله وأوثقها، والتزم بأن يحافظ على الصلوات، ويتردد إلى المساجد، ويكثر الخطوات نحوها، ويسبغ الوضوء على شدته، وينتظر الصلوات، فكلما صلى صلاة انتظر ما بعدها، فأصبح من المرابطين، فيحظى بهذا الأجر المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم.[112]

« فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ».للتأكيد.. **قال النووي رحمه الله :** أما حكمة تكراره فقيل للاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه والأول أظهر والله أعلم.

خامسا : الفوائد من الحديث :

- **الحديث فيه دلالة على كثرة طرق الخير، وتنوع الأعمال الصالحة:**
- **من وسائل التربية والتعليم طرح السؤال بصيغة التشويق والاستفهام .**
- **الحث على طرح المسألة على المتكلم وابتداؤه بالفائدة وعرضها على من يرجو حفظها وحملها**
- **في الحديث دلالة على فضل الله - عزّوجل - الواسع على عباده حيث يسر لهم سبل المغفرة وعلو الدرجات في الآخرة ونوَّع لهم طرق الخير وفي هذا التنوع رفق بالناس.**
- **الحث على إسباغ الوضوء و إكمالة خاصة في حال المكاره و الشدائد كشدة البرد أو الحر.**

---

[110] شرح النووي على مسلم ، ج 3 ، ص 141.
[111] قوت المغتذي على جامع الترمذي ، ج 1، ص 64.
[112] شرح عمدة الأحكام ، ابن جبرين ، شريط 79 .

- الحث على المواظبة على الصلاة و شهودها في مساجد المسلمين .
- الحث على على انتظار الصلاة والتعلق بها قلبا وقالبا و المسارعة إليها في وقتها .
- في الحديث بيان أن هذه الأمور تعد من المرابطة التي يحتاج معها الإنسان إلى حبس النفس وهواها عن معصية الله إلى طاعته.
- الأعمال الصالحة سبب في تكفير الذنوب والسيّئات ورفع الدرجات في الجنان .
- خص الحديث هذه الأعمال بالذكر لعظيم فضلها و يسرها على فاعلها .

هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث و الله أعلم وهو الموفّق والهادي إلى سواء السبيل و صلى الله وبارك و سلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليما كثيرا

الحديث العاشر : الوضوء بماء البحر

عن أَبِي هُرَيْرَةَ،قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» حديث صحيح رواه مالك و أحمد و أصحاب السنن . [113]

أولا : ترجمة الصحابي :

أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي وقد غلبت عليه كنيته ،أسلم أبو هريرة عام خيبر. وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه فكانت يده مع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدور معه حيث داروكان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحضر مالاً يحضر سائر المهاجرين والأنصار،ولى أبو هريرة إمارة البحرين في عهد عمر بن الخطاب، وكان نائباً لمروان بن الحكم على المدينة، وأميراً عليها في حال غيابه، وكان ناصحاً للآخرين، حيث يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، فقد عاش لا يبتغي شيئاً من الدنيا غير رضا لله، وحب عباده المسلمين.

توفي أبو هريرة في عام 57هـ، أي في عام 676م في المدينة المنورة عن عمر يناهز 87 عاماً، ودفن في البقيع. روي له 5374 حديثا .

ثانيا :شرح غريب الحديث

جاء رجل : عبدة العركي .

البحر: الماء الكثير المالح .

الطهور : الماء الصالح للعبادة

الحل : بكسر الحاء أي حلال لا حرج فيه .

منزلة الحديث : قال الزرقاني رحمه الله : وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقته الأئمة بالقبول، وتداولته فقهاء الأمصار في سائر الأعصار في جميع الأقطار، ورواه الأئمة الكبار مالك والشافعي وأحمد وأصحاب

---

[113] قال ابن العربي: "حديث مشهور، ولكن في طريقه مجهول، وهو الذي قطع بالصحيحين عن إخراجه. وأصل مالك: أنَّ شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده" . عارضة الأحوذي ، ج 1، ص 76.

السنن الأربعة والدارقطني والبيهقي والحاكم وغيرهم من عدة طرق، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده وغيرهم، وقال الترمذي: حسن صحيح. وسألت عنه البخاري فقال: حديث صحيح والله أعلم.[114].

قال الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهَارة.[115]

ثالثا : المعنى الإجمالي للحديث :

كان الصَّحابةُ رضوانُ اللهِ عليهم يأتون النَّبيَّ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم، فيَسألونه عن أمورِ دِينِهم، فيُجيبُهم ويُفتيهم، وكان صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم يُحِبُّ ما يُيسِّرُ على أمَّتِه ويخفِّفُ عنهم.

وفي هذا الحَديثِ يقولُ أبو هُرَيرةَ رَضِي اللهُ عَنه: "سأَل رجلٌ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم فقال: "يا رسولَ اللهِ، إنَّا نركبُ البَحرَ"، أي: إنَّنا نَركَبُ السُّفنَ في البَحرِ للصَّيدِ أو التِّجارةِ وشِبهِ ذلك، "ونحمِلُ معنا القليلَ مِن الماءِ"، أي: ما يَكفي للشُّربِ فقط، "فإنْ توضَّأنا به عَطِشْنا"، أي: فإنِ استخدَمْنا ماءَ الشُّربِ للوُضوءِ نفِدَ ولم نَجِدْ ما نَشرَبُه، "أفنتَوضَّأُ مِن ماءِ البَحرِ؟"، أي: فهل يَجوزُ لنا ويَصِحُّ أنْ نَتوضَّأَ مِن ماءِ البحرِ؟ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم: "هو"، أي: البَحرُ، "الطَّهورُ ماؤُه"، أي: ماؤُه طاهِرٌ مُطهِّرٌ حلالٌ، يجوزُ الوُضوءُ منه والاغتسالُ به، "الحِلُّ مَيتتُه"، أي: وحلالٌ أكْلُ ما يَخرُجُ منه؛ مِن أسماكٍ وحِيتانٍ وغيرِها، فكلُّ ما خرَج مِن البحرِ حلالٌ، وكذا كلُّ ما طَفا مِن ميتاتِ الماءِ؛ فكلُّه مباحٌ؛ لقولِه صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم: "الحِلُّ مَيتتُه."

رابعا ::شرح الحديث

« جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! » قال ابن الرسلان رحمه الله :اسم السَّائل عَبدُ اللهِ المدلجي قال السّمعَاني في "الأنساب": اسمهُ العركي ، وغلِطَ فيه، وإنما العَرَكي بفتح العَين والراء وصف له، وهو ملاح السّفينة. قال السّمعَاني في "الأنساب": اسمهُ العركي ، وغلِطَ فيه، وإنما العَرَكي بفتح العَين والراء وصف له، وهو ملاح السّفينة.[116].

« إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ» أي : مراكبه من السفن

« وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ» أي : الحلو العذب الصالح للشرب بقدر الاكتفاء .**قال محمود خطاب السبكي رحمه الله** : أى العذب، وفي رواية للحاكم والبيهقي فيحمل معه أحدنا الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن أن يبلغه فلعله يحتلم أو يتوضأ فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك فقال اغتسلوا منه وتوضؤوا به، وفي رواية للدارمى ونحمل معنا من العذب لشفاهنا "يعني لشربنا" فإن نحن

---

[114] شرح الزرقاني على الموطأ ، الزرقاني ، ج 1، ص 134 .

[115]شرح سنن أبي داود ، ابن الرسلان ، ج 1، ص 585

[116] شرح سنن أبي داود ، ابن الرسلان ، ج 1، ص 585.

توضأنا به خشينا على أنفسنا وإن نحن آثرنا بأنفسنا وتوضأنا من البحر وجدنا في أنفسنا من ذلك فخشينا أن لا يكون طهورا.[117]

قال ابن الرسلان رحمه الله : يستدل به على أن إعدَاد الماء الكافي للطهَارة مع القدرة عليه غير واجب على ما تقدم، وهو ترك الاستفسار والإقرار على السؤال؛ لأنهم أخبروه أنهم يحملون القليل من الماء وهو كالعَام في حَالات حَملهم، فيمُكن أن يكونَ مع القدرة علىحَمله، ويمكن أن يكون بسَبَب العَجز عن حَمله بسَبَب ضيق مراكبهم عن حَمل البَاقي، فإذا جَعلناهُ كالعَام فيتناول حَال القُدرة، ولم ينكر عليهم، فدلَّ ذلك على جَواز هذِه الحالة[118].

« فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا » أى أصابنا الظمأ لفقد الماء العذب **قال أبا الوليد الباجي رحمه الله** :قوله فإن توضأنا به عطشنا دليل على أن العطش له تأثير في ترك استعمال الماء المعد للشرب ولذلك أقره النبي - صلى الله عليه وسلم - على التعلق به.[119]

« أَفنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟» الفاء عاطفة والهمزة للاستفهام تقديره أهو طهور فنتوضأ، وإنما توقفوا عن التطهر بمائه لما لعلمهم أنه مرّ مالح ريحه منتن. وما كان هذا شأنه لا يشرب فتوهموا أن ما لا يشرب لا يتطهر به. والمراد به من الماء المالح لأن البحر الذي كانوا يركبونه هو البحر الأحمر المالح لح، فكأنهم اعتقدوا أن الملوحة مؤثرة في الماء.

قال ابن الرسلان : قال ابن دقيق العيد: لو قال نعم لم يستفد منه من حيث اللفظ إلا جواز الوضوء به الذي وقع عنهُ السُّؤال ولما أجَاب بأنه الطهُور أفاد جَوَاز رَفع الأحداث أصغرها وأكبرها وإزالة الأنجاس .[120]. فقد سألوه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ماء البحر فأجابهم عن مائه وطعامه لعلمه أنه قد يعوزهم الزاد في البحر.

«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ»أي طاهرا في ذاته مطهرا لغيره، **قال ابن العربي رحمه الله** :قوله هو الطهور ماؤه، فإنه لو قال له نعم لكان جواباً محالاً على السؤال وكان يقتضي ألا يجوّز الوضوء بماء البحر إلا عند خوف العطش وقلة الماء، فأطلق النبيُّ، - صلى الله عليه وسلم -، القول إطلاقاً ليبين أنه طهور مطلق وحكم عام[121]. ويستفاد منه جوازَ دفعِ الأحداث أصغرِها وأكبرِها، وإزالةِ الأنجاس به يرفع كل حدث ويزيل كل خبث،.

« الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» زيَادة على الجَواب، وذلك من محاسن الفتوى، بأن يأتي بأكثر مما سُئل عنه، تتميمًا للفائدة وإفادة لعلم آخر غير المسئول عنه ،أو المعنى أن ميتة البحر حلال، فلا تحتاج حيواناته - التي لا تعيش إلا فيه - إلى ذبح وتذكية. فالسائل لم يسأل إلا عن الوضوء بماء البحر، فأجابه عن المطلوب، وزاده زيادة صارت أصلاً في باب الأطعمة، وصار الحديث على قلة كلماته جامعاً في باب أحكام المياه والأطعمة. فأفاده - صلى الله عليه وسلم -

---

[117] المنهل العذب المورود ، محمود السبكي ،ج 1، ص 277 .

[118] شرح سنن أبي داود ، ابن الرسلان ، ج 1، ص 589

[119] المنتقى شرح الموطأ ، الباجي ، ج 1، ص 55

[120]شرح سنن أبي داود ، ابن الرسلان ، ج 1، ص 591

[121] القبس شرح الموطأ ، ابن العربي ، ج 1، ص 143.

الحكم، وزاده حكمًا لم يسأل عنه.

قال محمد المختار الشنقيطي رحمه الله : الحل بمعنى الحلال، وهو زيادة على جواب السؤال لتتميم الفائدة، وهو مستحسن كما سيأتي إن شاء الله. والميتة: كل حيوان خرجت روحه من غير ذكاة، والمراد: ميتة دوابه لا ما مَاتَ فيه من غير دوابِّه؛ فهو حرام، فالإضافة لتخصيص حيوانه بذلك دون غيره. والعدول عن قوله نعم أو توضؤوا منه، فيه فائدة وهو أنه لو أجاب بذلك؛ لأوهم أن يكون الحكم خاصًا بأهل الضرورات على حسب حال السائلين، فأزال ذلك الاحتمال بتعميم الصفة في ماء البحر، وزاد ما تدعو الحاجة إلى بيانه لهم ولغيرهم من حاجة ميتته.[122] حيث إنّه لما كان الإنسان الذي يركب البحر قد يحتاج إلى معرفة حكم أكل ميتته بين له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)، هذا من الزيادة على السؤال؛ فإنه سأله عن طهورية ماء البحر أو حكم الوضوء بماء البحر فأفتاه بأن ماء البحر طهور، وزاده خيراً فأخبره أن ميتته حلال.

قال الخطابي رحمه الله : لما أعلمهم بطهارة ماء البحر وقد علم أن في البحر حيوانا قد يموت فيه والميتة نجس احتاج إلى أن يعلمهم أن حكم هذا النوع من الميتة حلال بخلاف سائر الميتات لئلا يتوهموا أن ماءه ينجس بحلولها إياه.[123].

قال الخطابي رحمه الله : العالم والمفتي إذا سئل عن شيء وهو يعلم أن بالسائل حاجة إلى معرفة ما وراءه من الأمور التي يتضمنها مسألته أو تتصل بمسألته كان مستحبا له تعليمه إياه والزيادة في الجواب عن مسألته ولم يكن ذلك عدوانا في القول ولا تكلفا لما لا، يَعني من الكلام ألا تراهم سألوه عن ماء البحر حسب، فأجابهم عن مائه وعن طعامه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب، فلما جمعتهم الحاجة منهم انتظمهما الجواب منه لهم.[124]

خامسا : الفوائد من الحديث :

- **طهارة ماء البحر وأنه لا فرق بينه وبين ماء السماء في التطهير**
- **ماء البحر طاهر ومطهر**
- **ماء البحر يجوز به الوضوء والاغتسال.**
- **ماء البحر رافع للحدث الأصغر والأكبر**
- **طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة**
- **الحكم بطهارة كل مَيتة البحر**
- **جميع حيوانات البحر أي ما لا يعيش إلا بالبحر حلال**

---

[122] شروق أنوار المنن الكبرى ، محمد المختار الشنقيطي ، ج 1، ص 246.

[123] معالم السنن ، الخطابي ،ج 1، ص 44

[124] معالم السنن ، الخطابي ،ج 1، ص 43

- أن العالم إذا تفرد بالجواب يتعين عليه ذلك.
- وجوب سؤال أهل العلم عند الجهل أو التردد في الحكم
- السمك الطافي حلال وأنه لا فرق بين ما كان موته في الماء وبين ما كان موته خارج الماء من حيوانه.
- جواز أكل جميع أنواع السمك، وأن السمك لا ذبح فيه.
- الماء لا يفسد بموت السمك فيه.
- استحباب جواب السائل بأكثر مما سأل تعميما للفائدة .
- المُسافر إذا لم يكُن معهُ من الماء إلا ما يكفيه لشربه وما لا غنى به عنهُ له التَّيمم.
- من كمال النصيحة للمسلمين في المسائل توضيحها وبيان ما يتعلق بها أو يشاكلها، مما يعلم أو يظن أن الحاجة تمس إلى بيانه.

هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث و الله أعلم وهو الموفّق والهادي إلى سواء السبيل و صلى الله وبارك و سلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليما كثيرا.

الحديث الحادي عشر : الوضوء من مس الذكر و ذكر الخلاف فيه

عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»

حديث صحيح . رواه مالك و أحمد و أبو داود و الترمذي و النسائي وابن ماجه .

أولا : ترجمة الصحابي : .

بُسرة بِنْت صفوان بن نوفل بن أسد بن عَبْد العزى بن قصيّ بن كلاب القُرَشِيَّة الأَسَدِيَّة وهي ابنة أخي ورقة بن نوفل على النسب الأول، وأخت عُقْبَة بن أبي معيط لامه، وكانت بسرة عند المغيرة بن أبي العاص، فولدت مُعاوِيَة وعائشة، فكانت عائشة، أم عَبْد الملك بن مروان بن الحكم. أسلمت يوم الفتح وهي امرأة صفوان ابن أمية، قاله الواقدي.

ثانيا :شرح غريب الحديث

مس : لمس بدون حائل

ذكره : فرجه ، قضيبه

ثالثا : المعنى الإجمالي للحديث

يرشدنا الحديث إلى وجوب الوضوء من مس الذكر و أنّ لمسه بدون حائل ينقض الوضوء .

رابعا : شرح الحديث : .

«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»: أى أفضى إليه بيده وباشره من غير حجاب ولا ستريعني: يكون الوضوء من مس الذكر في حالة القيام للصلاة .. **قال المناوي رحمه الله :** إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ إذ الإفضاء مبالغة المس ببطن الكف وبه رد قول أحمد ظهر الكف كبطنها ومس المرأة فرجها كمس الرجل ذكره.[125].

قال عبد المحسن العباد حفظه الله : وهذا يدل على أن مس الذكر ينتقض به الوضوء وأن على من مس ذكره أن يتوضأ، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة.[126].

---

[125] فيض القدير ، المناوي ، ج 6، ص 228.

[126] شرح سنن أبي داود للعباد ،ج 2، ص 56.

الخلاف في الوضوء من مس الذكر:

القول الأول :إنه ناقض للوضوء مطلقًا:

وهو قول عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص في رواية المدنيين عنه، وعائشة، وجابر بن عبدالله، وزيد بن خالد، وغيرهم من الصحابة.

وهو قول سعيد بن المسيب، وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، وسليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، وأبان بن عثمان، والزهري، ومجاهد، ومكحول، والشعبي، والأوزاعي، والحسن، وعكرمة، وابن جريج من التابعين.

وإليه ذهب مالك في رواية عنه، والشافعي، والليث بن سعد، وأحمد في رواية عنه، وإسحاق بن راهويه، وداود، والطبري، وأصبغ بن فرج المالكي

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

حديث بسرة بنت صفوان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((مَن مس ذَكَره فلا يصلِّي حتى يتوضَّأ))

قال ابن عبد البر رحمه الله : قد ذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر جماعة من السلف منهم عمر وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة رضوان الله عليهم.

وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلاّ أن الشافعي لا يرى نقص الطهارة إلاّ أن يمسه بباطن كفه وقال الأوزاعي وأحمد إذا مسه بساعده أو بظهركفه انتقض طهره كهو إذا مسه ببطن كفه سواء.[127]

وقال أيضا : وكان عطاء بن أبي رباح وطاوس وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وأبان بن عثمان وبن شهاب ومجاهد ومحكول وجابر بن زيد والشعبي والحسن وعكرمة وجماعة أهل الشام والمغرب وأكثر أهل الحديث يرون الوضوء من مس الذكر وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وداود والطبري.[128]

وتحصيل المذهب عند المالكيين من أهل المغرب أن من مس ذكره بباطن الكف أو الراحة أو بباطن الأصابع دون حائل انتقض وضوءه ومن مس ذكره بخلاف ذلك لم ينتقض وضوءه[129]

القول الثاني: أنه ليس بناقض مطلقًا:

وهو قول علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، وأبي الدرداء من الصحابة، وكذا رواية الكوفيين عن سعد بن أبي وقاص.

وهو قول ربيعة، وسفيان الثوري، وابن المنذر، وأبي حنيفة، وأصحاب الرأي، وسحنون من المالكية.

قال ابن عبد البر رحمه الله : كان علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار وحذيفة وأبو الدرداء رضوان الله عليهم لا يرون مسه نا قضاً للطهر. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو قول سفيان الثوري.[130]

واستدلوا بأدلة، منها:

---

[127] الاستذكار ، ابن عبد البر ، ج 1، ص 65 .

[128] الاستذكار ، ابن عبد البر ، ج 1 ، 248.

[129] الاستذكار ، ابن عبد البر ، ج 1 ، 249.

[130] الاستذكار ، ابن عبد البر ، ج 1، ص 65

1-حديث لحديث طَلْق بن علي: «الرجل يمس ذكره، أعليه وضوء؟ فقال صلّى الله عليه وسلم: إنما هو بَضْعة منك، أو مضغة منك»[131]

القول الثالث : أنه إن مسه بشهوة انتقض الوضوء وإلا فلا ، وبهذا يحصل الجمع بين حديث بسرة ، وحديث طلق بن علي ، وإذا أمكن الجمع وجب المصير إليه قبل الترجيح والنسخ ؛ لأن الجمع فيه إعمال الدليلين ، وترجيح أحدهما إلغاء للآخر.

قال أبو الحسن السندي رحمه الله : وقيل: يمكن تأويل حديث بسرة بأن يجعل من الذكر كناية عن البول؛ لأنه غالبًا يرادف خروج الحدث منه، ودعوى أن حديث قيس بن طلق منسوخ لا تعويل عليه، والله تعالى أعلم.[132]

قال عبد المحسن العباد حفظه الله : التوفيق بين هذين الحديثين بأن حديث بسرة متأخر وحديث طلق متقدم، وأيضاً الذين صححوا حديث بسرة من أهل العلم أكثر من الذين صححوا حديث طلق ، لكن منهم من قال: إن حديث بسرة ناسخ لحديث طلق ؛ لأن حديث طلق كان في أول الهجرة؛ حيث قال فيه: قدمت وهم يؤسسون المسجد، يعني: مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم[133].

الراجح :

والراجح - والله أعلم - القول بالنقض؛ لصحة الأحاديث، ودخول فرج المرأة في عموم النهي.

قال وهبة الزحيلي رحمه الله :والراجح عندي مذهب الجمهور غير الحنفية؛ لأن حديث طلق بن علي ضعيف أو منسوخ، ضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون.[134]

فائدة : وأما مس الأليتين والأُنْثَيين والرُّفْغَين لا ينقض الوضوء، وهو مذهب الأئمة الأربعة، ولا يوجد دليل يدل على نقض الوضوء من لمسهم

خامسا : الفوائد من الحديث :

- **وجوب الوضوء من مس الذكر إذا كان بغير حائل .**

هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث و الله أعلم وهو الموفّق والهادي إلى سواء السبيل و صلى الله وبارك و سلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليما كثيرا.

---

[131] سنن النسائي ، ح 165 (حديث صحيح).

[132] فتح الودود في شرح سنن أبي داود ، أبو الحسن السندي ، ج 1، ص 130.

[133] شرح سنن أبي داود ، العباد ، ج 2، ص 56.

[134] الفقه الاسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، ج 1، ص 380.

الحديث الثاني عشر : الوضوء من أكل لحم الإبل و ذكر الخلاف فيه .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ « إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّأْ ». قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ قَالَ « نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ». قَالَ أُصَلِّى فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ « نَعَمْ ». قَالَ أُصَلِّى فِى مَبَارِكِ الإِبِلِ قَالَ « لاَ ». رواه مسلم

وفي رواية : عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ فَقَالَ « تَوَضَّئُوا مِنْهَا ». وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ « لاَ تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا ». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِى مَبَارِكِ الإِبِلِ فَقَالَ « لاَ تُصَلُّوا فِى مَبَارِكِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ ». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ « صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ ». حديث صحيح . سنن أبي داود .

أولا : ترجمة الصحابي :

جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب السوائي أبو خالد السوائي. وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص ،له: صحبة مشهورة، ورواية أحاديث. شهد فتح المدائن، وخلف من الأولاد: خالدا، وطلحة، وسالما.

نزل جابر بن سمرة الكوفة وابتنى بها داراً في بني سواءة و مات في ولاية بشر بن مروان على العراق. قال خليفة:

توفي سنة ست وسبعين. وقيل: توفي سنة ست وستين أيام المختار. روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وأربعون حديثا(146) .

ثانيا :شرح غريب الحديث

مرابض الغنم: مَأْوَى الغنَمِ، ومَوضِعُ إقامتِها ومَبيتِها.

مبارك الإبل : أماكِنِ الَّتي تَنامُ فيها الإبلُ، سواءٌ كانت للمَبيتِ أو للرَّاحةِ.

أعطان الابل : مواضع إقامتها على الماء ، المكان تأوي إليه.

ثالثا : المعنى الإجمالي للحديث

علَّمَنا النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أحكامَ والوضوء و الصَّلاةِ ، وسُنَنَهما وآدابَهما، وكلَّ ما يَتعلَّقُ بكَيفيَّتِهما، والأماكنِ الَّتي تَصِحُّ الصَّلاةُ فيها، أو لا تَصِحُّ. وفي هذا الحديثِ "سُئِل رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن الوضوءِ مِن لُحومِ الإبِلِ"، أي: عن حُكمِ الوُضوءِ مِن أكْلِها، فقال صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "تَوضَّؤوا منها، وسُئِل عن لُحومِ الغَنَمِ، فقال: لا تَوضَّؤُوا منها"، وهذا يدُلُّ على وجودِ فرقٍ بينَ اللَّحْمَيْنِ، فأمَر بالوُضوءِ بعدَ أكلِ لحومِ الإبلِ، ولم يَأمُرْ بالوُضوءِ بعدَ أكلِ لحومِ الغنمِ.

"وسُئل عن الصَّلاةِ في مَبارِكِ الإبلِ"، أي: في الأماكنِ الَّتي تَنامُ فيها الإبلُ، سواءٌ كانت للمَبيتِ أو للرَّاحةِ، فقال صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "لا تُصَلُّوا في مَبارِكِ الإبلِ؛ فإنَّها مِن الشَّياطينِ"، وهذا نَهْيٌ صريحٌ عن الصَّلاةِ في أماكنِ نومِ الإبلِ؛ لأنَّ الإبلَ فيها حرَكةٌ ونُفْرةٌ، ولا يُؤمَنُ أن تُصيبَ المصلِّيَ أو تَشغَلَه عن الصَّلاةِ، كأنَّها مِن الشَّياطينِ الَّتي تَشغَلُ

المصلّيَ بالوَسْوسةِ.

"وسُئِل عن الصَّلاةِ في مَرابضِ الغنمِ"، ومَرابضُ الغَنمِ هي: أماكِنُ النَّومِ والرَّاحةِ والمبيتِ، فقال صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "صَلُّوا فيها؛ فإنَّها بركةٌ"، وهذه رُخْصةٌ مِن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بالصَّلاةِ في أماكِنِ تَجمُّعِ الغنَمِ؛ لأنَّها مأمونةُ الجانبِ، ولا تُؤذي أحَدًا، وفيها بَركةٌ مِن حيثُ هُدوؤُها ولِينُ جانبِها، وقلَّةُ حركتِها مع ما فيها مِن منافعَ أخرى.

رابعا : شرح الحديث :

«أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ « إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّأْ ».« قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ قَالَ « نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ». علَّمَنا النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أحكامَ الوضوء وسُنَنَهوآدابَه و نواقضه في هذا الحديث سأل جابر النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض أحكام الوضوء. وهو الوضوء من أكل لحم الغنم فأرشده و بيّن له أنّ الوضوء لا يجب من أكل لحمها و في حين لمّا سأله عن الوضوء من أكل لحم الإبل أمره بالوضوء وقد علل بعض أهل العلم بالأمر أنّه تعبدي محض ، وقيل أنّها خُلِقَتْ مِن الشَّياطينِ"، قيل: إنَّها خُلِقتْ مِن جِنسٍ خُلِقتْ منه الشياطينُ، وقيل: إنَّ منها جِنسًا توالَدَ مِن نَعَمِ الجِنِّ ثم اختلَط هذا الجِنسُ بنَعَمِ الإنسِ، وقيل: يجوزُ أنَّها خُلِقتْ في أصلِها من نارٍ كما خُلِقتِ الجنُّ من نارٍ، ثم توالدتْ كما توالدتِ الجنُّ، وقيل: نُسِبتِ الإبلُ إلى الشياطينِ لِما في أخلاقِها وطَبائِعها تُشبِهُ الشياطينَ كتوحُّشِ حركتِها ونُفرتِها، والعربُ تُسمِّي كلَّ مارِدٍ شيطانًا. وهذا نَهْيٌ صَريحٌ عن الصَّلاةِ في أماكنِ نَومِ الإبلِ. **قال ابن تيمية رحمه الله :** فمن توضأ من لحومها اندفع عنه ما يصيب المدمنين لأكلها من غير وضوء كالأعراب: من الحقد وقسوة القلب؛ التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله المخرج عنه في الصحيحين: **{إن الغلظة وقسوة القلوب في الفدادين أصحاب الإبل وإن السكينة في أهل الغنم}.**[135]فيه بيان شدة حرص الصحابة رضي الله عنهم على تعلم ماينفعهم في دينهم.

وقال أيضا : فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان في ذلك من إطفاء القوة الشيطانية ما يزيل المفسدة بخلاف من لم يتوضأ منها فإن الفساد حاصل معه ولهذا يقال: إن الأعراب بأكلهم لحوم الإبل مع عدم الوضوء منها صار فيهم من الحقد ما صار.[136]

قَالَ أُصَلِّى فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ « نَعَمْ »أي: في الأماكنِ الَّتي تَنامُ فيها االغنم، سواءٌ كانت للمَبيتِ أو للرَّاحةِ

قال القرطبي رحمه الله : إباحة الصلاة في مرابض الغنم دليل لمالك على طهارة فضلة ما يؤكل لحمه؛ لأن مرابضها مواضع ربوضها وإقامتها، ولا يخلو عن أبوالها وأرواثها.[137].

---

[135] مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، ج 21، ص 11.

[136] مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، ج 20 ، ص 524 .

[137] المفهم ، القرطبي ، ج 1، ص 605.

. قَالَ أُصَلِّى فِى مَبَارِكِ الإِبِلِ قَالَ « لاَ ».أي: في الأماكنِ الَّتي تَنامُ فيها الإبلُ، سواءٌ كانت للمَبيتِ أو للرَّاحةِ. قال النووي رحمه الله : والنهي عن مبارك الإبل وهي أعطانها نهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلي [138]. أما الحكمة التي نهى من أجلها الصلاة في مبارك الإبل دون غيرها فقد ورد فيها أقوال منها :

قال القرطبي رحمه الله : وأما نهيه عن الصلاة في معاطن الإبل فليس لنجاسة فضلاتها، بل لأمر آخر، إما لنتن معاطنها، أو لأنها لا تخلو غالبا عن نجاسة من يستتر بها عند قضاء الحاجة، أو لئلا يتعرض لنفارها في صلاته، أو لما جاء أنها من الشياطين، وهذه كلها مما ينبغي للمصلي أن يتجنبها. [139].

قال الخطابي رحمه الله : وإنما نهى عن الصلاة في مبارك الإبل لأن فيها نفاراً وشراداً لا يؤمن أن تتخبط المصلي إذا صلى بحضرتها أو تفسد عليه صلاته، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكون وقلة النفار، ومعلوم أن في لحوم الإبل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس في لحوم الغنم فكان معنى الأمر بالوضوء منه منصرفاً إلى غسل اليد لوجود سببه دون الوضوء الذي هو من أجل رفع الحدث لعدم سببه والله أعلم.[140]

قال العيني رحمه الله : قد علل النبي- عليه السلام- في نهيه عن الصلاة في مبارك الإبل بقوله: " فإنها من الشياطين "، والتأويل في مقابلة التعليل غير مفيد. ثم معنى قوله: " فإنها من الشياطين ": من مأوى الشياطين، والضمير يرجع إلى المبارك لا إلى الإبل؛ لأن الإبل ليست من الشياطين. وإنما قلنا هكذا لأن الشياطين تأوي إلى المزابل، والمواضع التي فيها القذر، وللشياطين مآوي ومنازل، ومن جملتها مبارك الإبل، وكلمة " من " تدل على التبعيض.[141]

« لاَ تُصَلُّوا فِى مَبَارِكِ الإِبِلِ»: المقصود بمَبارك الإبل وأعطانِها هي الأماكن التي تأوي وتقيم فيها كمَرَاحها سواءً كانت مبنية بجدار أو محوطة بحديد أو أشجار ونحو ذلك أو كأن تعتاد الإبل أن تبرك في مكان معين وإن لم يكن مكاناً مستقراً لها فإنه يُعَدُّ من مباركها، أو ما كان لأشياء عارضة كالأماكن التي تمر بها في سيرها أو ما تناخ فيه لعلفها فلا يمنع من الصلاة فيها لأنها ليست من مباركها.

« فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ ». أي أنها فيها من صفات الشياطين، وهي الغلظة والشدة والنفرة، وأنها تؤذي من حولها.**قال العيني رحمه الله:** (فإنها خلقت من الشياطين) ، فهذا يدل على أن الإبل خلقت من الجن، لأن الشياطين من الجن على الصحيح من الأقوال، وعن هذا قال يحيى بن آدم: جاء النهي من قبل أن الإبل يخاف وثوبها فتعطب من تلاقي حينئذ ألا ترى أنه يقول: إنها جن، ومن جن خلقت، واستصوب هذا أيضا القاضي عياض. وذكروا أيضا أن علة النهي فيه من ثلاثة أوجه أخرى:

أحدها: من شريك بن عبد الله أنه كان يقول: نهي عن الصلاة في أعطان الإبل لأن أصحابها من عادتهم التغوط بقرب إبلهم والبول، فينجسون بذلك أعطان الإبل، فنهى عن الصلاة فيها لذلك، لا لعلة الإبل، وإنما هو لعلة

---

[138] شرح النووي على مسلم ، ج 4 ، ص 49 .

[139] المفهم ، القرطبي ، ج 1، ص 606.

[140] معالم السنن ، الخطابي ، ج 1، ص 67 .

[141] شرح أبي داود للعيني ، ج 1، ص 432.

النجاسة التي تمنع من الصلاة في أي موضع ما كانت، بخلاف مرابض الغنم، فإن أصحابها من عادتهم تنظيف مواضعهم وترك البول فيها والتغوط، فأبيحت الصلاة في مرابضها لذلك، وهذا بعيد جدا مخالف لظاهر الحديث.

والوجه الثاني: أن علة النهي هي كون أبوالها وأرواثها في معاطنها، وهذا أيضا بعيد أيضا لأن مرابض الغنم تشركها في ذلك.

والوجه الثالث: ذكره يحيى بن آدم. أن العلة في اجتناب الصلاة في معاطن الإبل: الخوف من قبلها، كما ذكرناه الآن، بخلاف الغنم.[142].

قال عبد المحسن العباد حفظه الله : قوله: (إنها من الشياطين) يعني: أن عندها الغلظة والشدة والقسوة، وأن كل من عتا من الإنس والجن والدواب يوصف بهذا الوصف. أو أنها ذات نفار، وذات غلظة وجفوة، وأنها إذا حصل منها نفور فإنها تتلف من يكون حولها، وليس ذلك لنجاسة أرواثها وأبوالها فإن أرواثها وأبوالها طاهرة، وكل مأكول اللحم فإن روثه وبوله طاهر.[143]

والحديث فيه دلالة على عدم جواز الصلاة في مبارك الإبل، وتحت هذا الحكم عدة أمور:

حكم الوضوء من أكل لحم الإبل :

القول الأول : وجوب الوضوء من لحوم الإبل:

قال الخطابي رحمه الله : قد ذهب عامة أصحاب الحديث إلى إيجاب الوضوء من أكل لحوم الإبل قولا بظاهر هذا الحديث وإليه ذهب أحمد بن حنبل.[144]. وهو قول ابن حزم و ابن تيمية .

قال النووي رحمه الله : ذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذروبن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي وحكي عن أصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. احتج هؤلاء بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضأ من لحوم الإبل عن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وإسحاق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلا[145] وإن كان الجمهور على خلافه.[146].

قال ابن تيمية رحمه الله : وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة خلاف هذه المسائل؛ وأنهم لم يكونوا يتوضئون من لحوم الإبل: فقد غلط عليهم وإنما توهم ذلك لما نقل عنهم: " أنهم لم يكونوا يتوضئون مما

---

[142] عمدة القاري ، العيني ، ج 4، ص 181.

[143] شرح سنن أبي داود للعباد ، ج 31 ، ص 3.

[144] معالم السنن ، الخطابي ، ج 1، ص 67 .

[145] هذا القول اختاره النووي من الشافعية

[146] شرح النووي على مسلم ، ج 4، ص 48 – 49 .

مست النار" وإنما المراد: أن أكل ما مس النار ليس هو سببا عندهم لوجوب الوضوء والذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار.[147].

قال عبد المحسن العباد حفظه الله : وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص، فلا يدخل تحت ذلك العموم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم: سئل عن هذا فقال: (توضئوا، وسئل عن الوضوء من لحم الغنم فقال: لا توضئوا)، وفي بعض الروايات قال: (إن شئتم). فدل هذا على أن الوضوء من أكل لحم الإبل أمر مطلوب وأمر متعين وقد قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وهذا المذهب هو الأقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه.[148].

قال وهبة الزحيلي رحمه الله : وعلق الحنابلة على ذلك بقولهم: إن وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور تعبُّد لا يعقل معناه، فلا يتعدى إلى غيره، فلا يجب الوضوء بشرب لبنها ومرق لحمها وأكل كبدها وطحالها وسنامها وجلدها وكرشها ونحوه.[149]

فائدة : أكلُ أجزاءِ الإبِلِ مِن غَيرِ اللَّحم، كالشَّحمِ والكَبِدِ والطِّحال، لا ينقُضُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة واختارَه ابنُ حَزمٍ وابنُ باز .

القول الثاني : لا ينقض الوضوء أكل لحوم الإبل:

قال النووي رحمه الله : اختلف العلماء في أكل لحوم الجزور وذهب الاكثرون إلى أنه لاينقض الوضوء ممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وبن مسعود وابي بن كعب وبن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم.[150]. وهو قول وهبة الزحيلي .[151]

قال المناوي رحمه الله : والجمهور على عدمه وأجيب بأنه منسوخ أو محمول على الندب أو غسل اليد والفم[152].

وقد أجاب الجمهور بهذا الحديث: **عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.**[153] ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم.[154]

ووجه الدلالة: أن قوله (مما مست النار) عام يدخل فيه لحم الإبل، ولحم الإبل لا يؤكل إلا بعد ما تمسه النار فهو لا يؤكل نيئاً كما هو معروف عادة فلا يؤكل إلا مطبوخاً، وكل شيء مسته النار نُسخ الأمر بالوضوء منه، ومنه لحم

---

147 مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، ج 21 ، ص 14 .

148 شرح سنن أبي داود للعباد ، ج 31 ، ص 3.

149 الفقه الاسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، ج 1، ص 381 .

150 شرح النووي على مسلم ، ج 4، ص 48

151 قال وهبة الزحلي والراجح لدي رأي الجمهور

152 فيض القدير ، المناوي ، ج 3، ص 275 .

153 سنن أبي داود ، ح 192 ، حديث صحيح .

154 شرح النووي على مسلم ، ج 4، ص 49

الإبل، قالوا: إذاً حديثي جابر بن سمرة و البراء رضي الله عنهم منسوخان بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه.-

الراجح :

قال ديبان محمد ديبان حفظه الله : بعد استعراض أدلة الفريقين نجد أن القائل بوجوب الوضوء من لحوم الإبل أسعد بالدليل، وليس مع القائلين بعدم الوجوب إلا حديث جابر،) فإن حديث جابر بن سمرة وحديث البراء بن عازب فرق بين نوعين من اللحوم، وكلاهما قد مسته النار.

فإما أن يكون الوضوء من لحوم الإبل متقدمًا على حديث ترك الوضوء مما مست النار أو متأخرًا عنه، فإن كان متأخرًا لم يصح نسخه بنص متقدم عليه؛ لأن الناسخ يجب أن يكون متأخرًا.

وإن فرضنا أن حديث الوضوء من لحوم الإبل كان متقدمًا، قبل أن ينسخ الوضوء مما مست النار، فكيف يترك الوضوء من لحوم الغنم لمشيئة الفاعل؟ فكان يجب أن يكون الأمر بالوضوء منهما جميعًا؛ لكون اللحمين قد مستهما النار، فلا بد من القول: إن حديث ترك الوضوء من لحوم الغنم دليل على أنه متأخر عن الأحاديث التي تأمر بالوضوء مما مست النار، وإلا لأوجب الوضوء من لحوم الغنم، فلما ترك الوضوء من لحوم الغنم مع كونه قد مسته النار، كان دليلاً على تأخر هذا الحديث عن أحاديث الوضوء مما مست النار، وتبين أن العلة في الأمر بالوضوء من لحوم الإبل ليست كونه قد مسته النار، وإنما العلة فيه كونه من الإبل، سواء كان قد مسته النار أو لم تمسه النار، فيجب الوضوء منه مطلقًا، سواء كان مطبوخًا أو نيئًا، والله أعلم[155].

حكم الصلاة في أعطان الإبل :

قال ابن عبد البر رحمه الله : واختلف العلماء فيمن صلى في أعطان الإبل والموضع طاهر سالم من النجاسة وقال أهل الظاهر صلاته فاسدة لأنها طابقت النهي فهي فاسدة لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد أي مردود

وقال أكثر العلماء بئس ما صنع إذا علم بالنهي وصلاته ماضية إذا سلم من ما يفسدها من نجاسة أو غيرها لأن النهي عندهم معناه عنهم

واستحب بعض أصحابنا الإعادة في الوقت

ولا أعلم أحدا أجاز الصلاة في أعطان الإبل إلا ما ذكر وكيع عن أبي بكر عن جابر عن عامر بن جندب بن عامر السلمي أنه كان يصلي في أعطان الإبل ومرابض الغنم وهذا لم يسمع بالنهي والله أعلم[156]

قال ابن بطال رحمه الله : اختلف العلماء فى هذا الباب، فكره مالك، والشافعى الصلاة فى أعطان الإبل، وقال ابن القاسم: لا بأس بالصلاة فيها إن سلمت من مذاهب الناس، وقال أصبغ: من صلى فيها أعاد فى الوقت. وقال الطحاوى: ذهب قوم إلى أن الصلاة فى أعطان الإبل مكروهة حتى غلا بعضهم فى ذلك فأفسد الصلاة.[157].

---

[155] موقع الأوكة ، ديبان محمد ، خلاف أهل العلم في الوضوء من لحم الإبل .

[156] الاستذكار ، ابن عبد البر ، ج 2، ص 346.

[157] شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ،ج 2، ص 84 .

قال ابن رجب رحمه الله : وأكثر أهل العلم على كراهة الصلاة في أعطان الإبل.[158]

قال ابن رجب رحمه الله :واختلف القائلون بالكراهة: هل تصح الصلاة في أعطان الإبل، أم لا؟ فقال الأكثرون: تصح، وهو رواية عن أحمد، وأنه يعيد الصلاة استحبابا.

والمشهور عن أحمد: أنها لا تصح، وعليه الإعادة. وعنه رواية ثالثة: إن علم بالنهي لم تصح، وألا صحت. [159].

قال العيني رحمه الله : (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) ، فعمومه يدل على جواز الصلاة في أعطان الإبل وغيرها بعد أن كانت طاهرة، وهو مذهب جمهور العلماء، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وآخرون وكرهها الحسن البصري وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وعن أحمد في رواية مشهورة عنه أنه إذا صلى في أعطان الإبل فصلاته فاسدة، وهو مذهب أهل الظاهر. وقال ابن القاسم: لا بأس بالصلاة فيها. وقال أصبغ: يعيد في الوقت وفي (شرح الترمذي) وحمل الشافعي وجمهور العلماء النهي عن الصلاة في معاطن الإبل على الكراهة إذا كان بينه وبين النجاسة التي في أعطانها حائل، فإن لم يكن بينهما حائل لا تصح صلاته[160].

قال موسى شاهين رحمه الله : ولا خلاف بين العلماء في أن الأمر بالصلاة في مرابض الغنم للإباحة وليس للوجوب اتفاقا، ولا للندب، وقد قصد بهذا الأمر الترغيب في تربية الغنم، بإبعادها في هذا الحكم عن حكم الإبل، إذ وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة[161]، ووصف أصحاب الغنم بالسكينة والوقار[162].

وإنما الخلاف في النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، هل هو للتنزيه؟ أو للكراهة؟ أو للحرمة؟ وذهب أحمد في الرواية المشهورة عنه أنه إذا صلى في أعطان الإبل فصلاته فاسدة وهو مذهب أهل الظاهر وكرهها الحسن البصري وإسحق وأبو ثور، وأحمد في رواية عنه.

والجمهور وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد، على جواز الصلاة في أعطان الإبل، وأن النهي للتنزيه.

وهذا الخلاف حيث لا يتصل المصلي بالنجاسة، فإن لم يكن بين المصلي وبين النجاسة حائل فإنه لا تجوز صلاته في أي مكان كان[163].

---

[158] فتح الباري ، ابن رجب ،ج 3، ص 219 .

[159]فتح الباري ، ابن رجب ،ج 3، ص 222. .

[160] عمدة القاري ، العيني ، ج 4، ص 182.

[161]وَالجَفَاءُ وَغِلَظُ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، - صحيح البخاري ح 3498.

[162] وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ، صحيح البخاري ح 3499.

[163] فتح المنعم ، موسى لاشين ،ج 2، ص 390 .

خامسا : الفوائد من الحديث :

- ✓ وجوب السؤال عما أشكل في أمور الدين حتى تصح عبادة المسلم .
- ✓ السؤال مفتاح العلم .
- ✓ حرص الصحابة على تعلم دينهم وتبليغه لغيرهم .
- ✓ حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تعليم أمّته و إرشاده إلى أمور دينها ودنياها .
- ✓ وجوب الوضوء من لحم الإبل
- ✓ الحديث دلالة على عدم وجوب الوضوء من لحم الغنم
- ✓ ظاهر الحديث يدل على أنه لا فرق بين لحم الإبل المطبوخ أو النيء وكذلك القليل والكثير فكل ذلك ناقض للوضوء
- ✓ النص ورد في اللحم فقط، وأما غيره فلم يتناوله النص فلا ينقض الوضوء.
- ✓ جواز الصلاة في مرابض الغنم وهي الأماكن التي تربض وتقيم فيها.
- ✓ كراهة الصلاة في مبارك الإبل.
- ✓ الإبل خُلقت من شياطين فلا يبعد أن تصحبها الشياطين إلى أماكن الصلاة.

هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث و الله أعلم وهو الموفّق والهادي إلى سواء السبيل و صلى الله وبارك و سلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليما كثيرا.

الحديث الثالث عشر : الوضوء من المذي

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ ». متفق عليه .

وفي رواية : « تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ ». رواه مسلم

أولا : ترجمة الصحابي .

علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أمير المؤمنين، أبو الحسن القرشي الهاشمي. ابن عم رسول الله، عليه الصلاة والسلام، و :زوج ابنته فاطمة الزهراء. أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية، وهي بنت عم أبي طالب. كانت من المهاجرات، توفيت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة. ، وأحد العشرة المبشرة بالجنة، واحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله، عليه الصلاة والسلام، وهو عنهم راض، وأحد الخلفاء الراشدين، وأحد العلماء الربانيين، وأوحد الشجعان المشهورين، والزهاد المذكورين، وأحد السابقين إلى الإسلام، شهد مع رسول الله، عليه الصلاة والسلام، المشاهد كلها إلا تبوك، استخلفه فيها على المدينة، وأصابته يوم أحد ست عشرة ضربة، وأعطاه الراية يوم خيبر وأخبر أن الفتح يكون على يديه. كان من السابقين الأولين، شهد بدرا وما بعدها، وكان يكنى أبا تراب أيضا. روى الكثير عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعرض عليه القرآن وأقرأه. بويع له بعد عثمان، رضي الله عنه، لكونه أفضل الصحابة حينئذ، ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي، من حمير، بسيف مسموم فأوصله دماغه في ليلة الجمعة ومات بالكوفة ليلة الأحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة، وهو عام الجماعة، كان أصلع ربعة، أبيض الرأس واللحية، وربما خضب لحيته، وكانت له لحية كثة طويلة،كان حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر، ضحوك السن، وقبره بالكوفة، ولكنه غيب خوفا من الخوارج، روي له عن رسول الله، عليه الصلاة والسلام، خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا، اتفقا منها على عشرين، وانفرد البخاري بتسعة، ومسلم بخمسة عشر. (586).

ثانيا : شرح المفردات الصعبة

مذاء: كثير المَذي، وهو خروج شيء لزج شفاف من الذكر عند هيجان الشهوة وقبل الجماع.

أستحيي : أخجل .

ابنته : فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انضح : اغسل .

ثالثا : المعنى الإجمالي للحديث .

يقول علي -رضي الله عنه-: كنت رجلًا كثير المذْيِ، وكنت أغتسل منه حتى شق عليَّ الغُسل؛ لأني ظننت حكمه حكم المني، فأردت أن أتأكد من حكمه، وأردت أن أسأل النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولكن لكون هذه المسألة تتعلق بالفروج، وابنته تحتي، استحييت من سؤاله، فأمرتُ المقداد -رضي الله عنه- أن يسأله، فسأله فقال: إذا خرج منه المذي فليغسل ذَكَرَهُ حتى يتقلص الخارج الناشئ من الحرارة، ويتوضأ لكونه خارجًا من أحد السبيلين، والخارج من أحدهما من نواقض الوضوء، فيكون -صلى الله عليه وسلم- قد أرشد السائل بهذا الجواب إلى أمر شرعي وأمر طبي.

رابعا : شرح الحديث .

« عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً».المذْيُ هو ماءٌ أبيضُ لزج و رقيقٌ يَخرجُ غالبًا عند ثورانِ الشَّهوةِ بدون دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة يخرج عند الملاعبة النِّساءِ والتَّقبيلِ أو تذكر الجماع وإرادته. هو ليس كالمني فلا يوجب غسلاً. قوله كنت رجلا مذاء صيغة مبالغةأي كثير خروج المذي. وهو نجس باتفاق العلماء .

« وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-». استحيا يستحي، والحياء انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره أو هو تغير وانكسار يعرض للإنسان من تخوف ما يعاتب به أو يذم عليه . أي أخجل من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمه . وإن كان السؤال جائزًا أيضًا فإن الله لا يستحي من الحق.

« لِمَكَانِ ابْنَتِهِ».أي أنَّ العلة والسبب من استحيائه من سؤال النبي -صلى الله عليه وسلم- مكان ابنة النبي -صلى الله عايه وسلم منه-؛ لأنها زوجته، والمذي يتعلق بأمر الشهوة فاستحيا أن يسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عما يتعلق بذلك.

« ابْنَتِهِ».فاطمة -رضي الله عنها-، صغرى بنات النبي -صلى الله عيه وسلم-، ولدت في الإسلام، وقيل: قبل البعثة، تزوجها علي رضي الله عنها في السنة الثانية بعد غزوة بدر، فولدت له ثلاثة أبناء وثلاث بنات، توفيت رضي الله عنها بالمدينة النبوية سنة(11ه)، ولها أربع وعشرون سنة..

« فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ ».هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي، وإنما نسب للأسود لأنه كان في حجره، وكان قد تبناه، وقيل: حالفه،وقيل: بل كان عبدا له، أسود اللون، فتبناه. ويقال: بل أصاب دما في كندة، فهرب إلى مكة، وحالف الأسود.صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأحد السابقين الأولين. هاجر الهجرتين، شهد بدرا والمشاهد، وثبت أنه كان يوم بدر فارسا، وكان المقداد من الفضلاء النجباء الكبار الخيار من أصحاب النبي وشهد فتح مصر. زوجته ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية وله من الولد عبد الله، وكريمة.عاش نحوا من

سبعين سنة. ومات في أرضه بالجرف فحمل إلى المدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان ابن عفان سنة ثلاث وثلاثين وقبره بالبقيع -رضي الله عنه.

« فَسَأَلَهُ». ، أي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم حكما واضحا لا اشتباه فيه عن المذي الخارج من الرجل و ما العمل فيه ؟. و في الحديث دلالة على جواز التوكيل في السؤال في الاستفتاء لعذر الحياء ونحوه سواءً كان المستفتي شاهداً أم غائباً بشرط أن يكون الوكيل أميناً موثوقاً في نقل الفتوى.

« فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » **قال ابن بطال رحمه الله** :اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث، فقالت طائفة: يغسل الذكر كله من المذى، ثم يتوضأ مثل وضوئه للصلاة، روى هذا عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وهو قول مالك فى المدوّنة، وحجتهم قوله (صلى الله عليه وسلم) : تمت توضأ واغسل ذكرك -، وهذا ظاهره العموم. وقال آخرون: إنما يجب غسل موضع الأذى من الذكر فقط مع الوضوء، لا غسل الذكر كله، وروى هذا عن ابن عباس أيضًا، وعن سعيد بن جبير، وعطاء، وهو قول الكوفيين. وقال ابن أبى زيد: قال البغداديون من أصحاب مالك: إن معنى غسل الذكر من المذى: غسل موضع الأذى فقط.[164].

قال النووي رحمه الله : ولهذا أوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع الذكر وحكي عن مالك وأحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر.[165]

قال عبد الله البسام رحمه الله : ذهب الحنابلة، وبعض المالكية: إلى وجوب غسل الذكر كله، مستدلين بهذا الحديث وغيره، حيث صرحت بغسل الذكر، وهو حقيقة يطلق عليه كله. وذهب الجمهور: إلى وجوب غسل المحلى الذي أصابه المذْىُ، لأنه الموجب للغسل فيقتصر عليه.

والقول الأول أرجح لأمور:

الأول: أن غسله هو الحقيقة من الحديث، وغسل بعضه مجاز يحتاج إلى قرينة قوية.

الثاني: أن المذْيَ فيه شبه من المَنِيّ، من ناحية سبب خروجهما، وتقارب لونهما، وغير ذلك، فهو أشبه ما يكون بجنابة صغرى، يقتصر فيه عن غسل البدن كله، على غسل الفرج.

الثالث: أنه يتسرب من حرارة الشهوة فنضحه كله مناسب، ليتقلص الخارج بتبريده.[166].

وفيه أن المذي نجس ناقض للوضوء، فيتوضأ منه لقوله: (اغسل ذكرك وتوضأ) ولا يوجب الغسل بالإجماع،فإن كان المذي سَلسَاً لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول، فإذا دخل وقت الصلاة غسل فرجه وتلجم بشيء حتى لا تتعدى نجاسة المذي إلى ملابسه وبدنه، ثم توضأ وصلى، ولا يضره ما خرج بعد ذلك لكونه بغير اختياره إلحاقاً له بحكم المستحاضة. والظاهر الحديث، يوجب غسل الذكر كله ما أصابه المذي وما لم يصبه، إضافة إلى غسل الأُنثيين. أما لفظ البخاري: «توضأ وانضح فرجك» فالمراد به الغَسْل، فإن النضح يكون غسلاً ويكون رشاً.

---

[164] شرح صحيح البخالري ، ابن بطال ،ج 1، ص 384 - 383

[165] شرح النووي على مسلم ، ج 3، ص 213.

[166] تيسير العلام ، البسام ، ج 1، ص 54 .

حكم الثوب يصيبه المذي

قال عبد الله الفوزان حفظه الله : اختلف العلماء في المذي يصيب الثوب على قولين:

الأول: أنه لا يجزئ فيه إلا الغَسْل، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول في مذهب الحنابلة أخذاً بأحاديث غسله.

الثاني: أنه يجزئ فيه النضح، وهو الرش بالماء، وهو رواية عن أحمد.

فالصواب . إن شاء الله . أنه يكفي نضح الثوب ورشه بالماء بلا غسل، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[167]

خامسا : الفوائد من الحديث :

- فضيلة علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-؛ حيث لم يمنعه الحياء من ترك السؤال بواسطة.
- وجوب الوضوء من المذي وأنه ناقض للوضوء
- نجاسة المَذي، ووجوب غسله.
- وجوب غسل الذكر، عند خروج المذي بشهوة أو غير شهوة و أنه لا يوجب غسل البدن .
- جواز الاستتابة في الاستفتاء، ويؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله.
- قبول خبر الواحد، والاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به.
- استحباب حسن العشرة مع الأصهار، وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر شيئا يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها.
- حسن أدب الصحابة لما كانوا عليه من حفظ حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره.
- استعمال الأدب ، و محاسن العادات في ترك المواجهة بما يستحي منه عرفا.
- استعمال الحياء مع عدم التفريط في العلم، فيجمع بذلك بين المصلحتين.
- الحديث دليل على تعين الماء في إزالة المذي دون الاستجمار بالأحجار ونحوها.
- جواز إخبار الإنسان عن نفسه بما يستحي منه للمصلحة.
- حرص الصحابة على تعلم ما ينفعهم في أمور دينهم .

هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث و الله أعلم وهو الموفّق والهادي إلى سواء السبيل و صلى الله وبارك و سلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليما كثيرا.

---

[167] منحة العلام شرح بلوغ المرام ، عبد الله الفوزان ، ج 1، ص 248 .

الحديث الرابع عشر : آداب الاستطابة

عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قِيلَ لَهُ قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ -صلى الله عليه وسلم- كُلَّ شَىْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ فَقَالَ أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِىَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِىَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِىَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. رواه مسلم .

أولا : ترجمة الصحابي .

سلمان الفارسي، أبو عبد الله،يقال: إنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعرف بسلمان الخير، وكان اسمه قبل الإسلام ما به بن بوذخشان بن مورسلان كان أصله من فارس من رامهرمز، من قرية يقال لها جي، وهي مدينة أصفهان ، وكان ببلاد فارس مجوسيا سادن النار .وهو أول الفرس إسلاماً؛ أصله من بلاد فارس، ترك أهله وبلده سعيًا وراء معرفة الدين الحق؛ فانتقل بين البلدان ليصحب الرجال الصالحين من القساوسة، إلى أن وصف له أحدهم ظهور نبي في بلاد العرب، ووصف له علامات ليتحقق منه. اتفق سلمان مع قوم من بني كلب لينقلوه إلى بلاد العرب، فغدروا به وباعوه إلى يهودي من وادي القرى، ثم اشتراه يهودي آخر من يثرب من بني قريظة، ورحل به إلى بلده. وعند هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى يثرب، سمع به سلمان، فسارع ليتحقق من العلامات، فأيقن أنه النبي الذي يبحث عنه. فأسلم، وأعانه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه على مُكاتبة مالكه، حتى أُعتق. بعد عتقه، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه، وبين أبي الدرداء. رضي الله عنه ، شهد سلمان مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة الخندق، وهو الذي أشار على النبي محمد بحفر الخندق لحماية المدينة من قريش وحلفائها، ثم شهد معه باقي المشاهد. وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، شهد سلمان الفتح الإسلامي لفارس، وتولى إمارة المدائن في خلافة عمر بن الخطاب إلى أن توفي في خلافة عثمان بن عفان سنة 33 هـ .روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستون حديثا (60)

ثانيا : شرح المفردات الصعبة

قيل له : القائل هم المشركون

الخراءة : أدب التخلي و قضاء الحاجة

نستقبل القبلة : جهتها

غائط : كناية عن إخراج الفضلات من الدبر

نستنجي : إزالة العذرة بالماء أو بالحجارة .

رجيع : ذي الخف والظلف من الدواب

عظم : عظام الحيونات .

الروث : فَضَلاتُ البَهائِم المأكولة اللحم و غيرها .

ثالثا : المعنى الإجمالي للحديث .

كان من شأنِ المُشركين الاسْتِهْزاءُ بأصحابِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وفي هذا الحديثِ يَحكي سَلْمانُ الفَارِسِيُّ رَضِيَ الله عنه أنَّ المشركين قالوا للصَّحابةِ: إنِّي أرى صاحِبَكم، أي: النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، يُعلِّمُكم، يعني: كلَّ شيءٍ، حتَّى الخِراءَةِ، أي: حتَّى إنَّه اهْتَمَّ في عَلامِهِ لكم كيف يكونُ تطهُّرُكم من الحَدَثِ و"الخِراءَةُ": اسمُ لِهَيْئَةِ ما يُخرِجه الإنسانُ من فَضَلاتٍ، فقال سَلْمانُ رَضِيَ الله عنه مُشيرًا إلى أنَّ هذا مقامُ فَخْرٍ لا اسْتِهزاء: أَجَلْ، أي: نَعَمْ عَلَّمنا النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ذلك ومِمَّا عَلَّمه لنا: أنَّه نهانا أنْ يَسْتَنْجِي أحدُنا بيَمينِه، أي: ألَّا نَستعمِلَ اليَدَ اليُمنى في إزالة البَوْلِ أو الغائِطِ؛ ولكنَّ العملَ يكون باليَدِ اليُسرى، و"الاسْتِنْجاءُ": هو استخدامُ الماءِ أو ما شابَه لإزالةِ الأذَى وأَثَرِه الخارج من السَّبِيلَيْنِ. ونهانا كذلك عن أنْ يَسْتَقْبِلَ أحدُنا القِبْلَة، أي: عند جُلوسِه لبَوْلٍ أو غائِطٍ، ونهَى عن الرَّوْثِ والعِظام، أي: نهى أنْ نستخدمَهما في إزالةِ الأذى، و"الرَّوْثُ": فَضَلاتُ البَهائِم، وقال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: لا يَسْتَنْجِي أحدُكم، أي: لا يَقْدَمُ على إزالةِ الأذى بدون ثلاثةِ أحجارٍ، أي: لا يُكتَفى بالإزالةِ بأقلِّ مِن ثلاثةٍ.

في هذا الحديثِ: بيانُ ما كان عليه النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم من إرشادِ أُمَّتِه وتَعليمِها كلَّ ما يَنفعُها حتَّى في أدقِّ الأمورِ. وفيه: بَيانٌ لآدابِ قَضاءِ الحاجةِ الَّتي يَنبغي لكلِّ مُسلمٍ أنْ يَحرِص عليها.

رابعا: شرح الحديث :

« قِيلَ لَهُ قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ -صلى الله عليه وسلم-».: الذين قالوا له هم المشركون، ولهذا قالوا: نبيكم، وما قالوا: النبي، فأضافوه إليهم. **قال عبد الله بن جبرين رحمه الله** : كذلك أيضاً نقول: إن الله علم نبيه صلى الله عليه وسلم ونبيه علم أمته، وهذه التعاليم تعاليم لها أهميتها.

فمنها ما يتعلق بالأدعية التي فيها حفظ الإنسان من الشرور.

ومنها ما يتعلق بالآداب التي فيها حفظ للإنسان من النجاسة.

ومنها ما يتعلق بالأحكام التي فيها الامتثال وتعظيم حرمات الله عز وجل.[168]

« كُلَّ شَىْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. »:أي: النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، يُعلِّمُكم، يعني: كلَّ شيءٍ من أمور الدين ، حتَّى الخِراءَةِ، أي: حتَّى إنَّه اهْتَمَّ في تعليمه لكم كيف يكونُ تطهُّرُكم من الحَدَثِ والتنظف منه و"الخِراءَةُ": اسمُ لِهَيْئَةِ ما يُخرِجه الإنسانُ من فَضَلاتٍ. والمقصود بذلك: بيان كيفية التصرف وكيفية العمل عند قضاء الحاجة، والآداب التي تفعل عند قضاء الحاجة.

« قَالَ فَقَالَ أَجَلْ » :أي سَلْمانُ رَضِيَ الله عنه مُشيرًا إلى أنَّ هذا مقامُ فَخْرٍ لا اسْتِهزاء: أَجَلْ، أي: نَعَمْ عَلَّمنا النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ذلك.

«لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ» : قال عبد المحسن العباد حفظه الله : يعني: عند قضاء الحاجة سواء الغائط أو البول أو هما جميعاً، فما دام أنه يقضي حاجته فإنه لا يستقبل القبلة - المسجد الحرام و

[168] شرح عمدة الأحكام ، عبد الله بن جبرين ، ج 2 ، ص 2.

الكعبة المشرفة - ولا يستدبرها. وهذا فيه توقير القبلة واحترامها، وأن الإنسان لا يستقبلها ولا يستدبرها وهو يقضي حاجته[169].وأصل الغائط المكان المنخفض من الأرض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي.

« أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ»:هذا من الآداب ، الاسْتِنْجاءُ": هو استخدامُ الماءِ أو ما يقوم مقامه لإزالةِ الأذَى وأثَره الخارج من السَّبِيلَيْنِ. والمقصود ألَّا نَستعمِلَ اليَدَ اليُمنى في إزالة البَوْلِ أو الغائِطِ؛ ولكنَّ العملَ يكون باليَدِ اليُسرى.**قال الخطابي رحمه الله :** ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء نهي تأديب وتنزيه وذلك أن اليمين مرصدة في أدب السنة للأكل والشرب والأخذ والإعطاء ومصونة عن مباشرة السفل والمغابن وعن مماسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات. وامتهنت اليسرى في خدمة أسافل البدن لإماطة ما هنالك من القذارات وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس والشعث.[170]

« أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ» : الاستنجاء بالأحجار أحد الطهرين **قال عبد المحسن العباد حفظه الله:** يعني: إذا لم يستعمل الماء؛ لأن الماء إذا وجد فاستعماله هولأصل، لكن إذا لم يوجد ماء فإنه يستنجى بالحجارة أو غيرها مما يقوم مقامها من الأشياء التي ليس فيها شيء محذور بأن يستعمل حجارة أو مناديل أو ورقاً ليس فيه كتابة، وكذلك لا يستعمل الأشياء المحترمة كالأطعمة أو ما إلى ذلك. وإذا استنجى الإنسان بالحجارة فيستنجي بثلاثة أحجار، وإن استعمل حجراً واحداً كبيراً وله ثلاث شعب فإنه يقوم مقام الثلاثة الأحجار؛ لأن المقصود هو استعمال هذا العدد أو ما يقوم مقام هذا العدد؛ من أن يكون حجراً له ثلاث شعب؛ لأن الثلاث الشعب مثل الثلاثة الأحجار.[171]

« أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»: قال عبد المحسن العباد حفظه الله: والرجيع هو: الروث، والروث قد يكون نجساً كرجيع بني آدم أو الحمير أو غيرها، فكل ما يكون محرم الأكل فإن رجيعه نجس، ومن المعلوم أن إزالة النجاسة بنجاسة لا يزيدها إلا شدة، فكون الإنسان يأتي بعذرة ويستنجي بها فمعناه أنه زاد الطين بلة، وزاد السوء سوءًا والنجاسة نجاسة، ولكن المقصود هنا هو: الروث أو الرجيع من مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم؛ لأن هذه أرواثها طاهرة وليست بنجسة، ولكن لا يجوز أن يستنجى بها. وكذلك العظم لا يستنجى به، وقد جاء في بعض الروايات بيان الحكمة في ذلك، وأنها طعام إخواننا من الجن، والروث علف دوابهم، وأن الله تعالى يجعل في تلك العظام والأرواث ما فيه الفائدة لهم ولدوابهم[172].

---

[169] شرح سنن أبي داود ، العباد ، ج 1، ص 79 .

[170] معالم السنن ، الخطابي ،ج 1، ص 11.

[171]شرح سنن أبي داود ، العباد ، ج 1، ص 80

[172]شرح سنن أبي داود ، العباد ، ج 1، ص 80

اختلاف العلماء في حكم استقبال القبلة واستدبارها.

فقد اختلف أهل العلم في استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة، والراجح أنه يجوز في البنيان دون الفضاء، وهو قول مالك و الشافعي ومنع أبو حنيفة وأحمد ، ودليل مالك والشافعي حديث ابن عمر المتفق عليه قال :لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

قال القرطبي رحمه الله : و(قوله: نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول) : دليل لمن ذهب إلى منع الاستقبال والاستدبار مطلقا، وهو أحمد وأبو ثور وأبو حنيفة في المشهور عنه، وزاد النخعي وابن سيرين: منع استقبال القبلة المتقدمة واستدبارها. وكأن هؤلاء لم يبلغهم حديث ابن عمر الآتي أو لم يصلح عندهم للتخصيص؛ لأنه فعل في خلوة. وذهب ربيعة وداود: إلى جواز ذلك مطلقا وذهب الشافعي إلى التفريق بين القرى والصحارى تعويلا على أن حديث ابن عمر مخصص لأحاديث النهي. وأما مذهب مالك فهو أنه إذا كان ساتر وكنف ملجئة إلى ذلك جاز، وإن كان الساتر وحده فروايتان [173].

قال ابن حجر رحمه الله : وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقا قال الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن بن المنير أن الاستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عرفا وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة بخلاف الصحراء فيهما وقال قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد وقال به أبو ثور صاحب الشافعي ورجحه من المالكية بن العربي ومن الظاهريه بن حزم وحجتهم أن النهي مقدم على الإباحة[174].

قال ابن بطال رحمه الله :قال المهلب: إنما نهى عن استقبال القبلة، واستدبارها بالغائط والبول فى الصحارى، والله أعلم، من أجل من يصلى فيها من الملائكة، فيؤذيهم بظهور عورته مستقبلاً أو مستدبرًا، وأما فى البيوت والمبانى، وما يستتر فيه من الصحارى، وعمن فيها فليس ذلك عليه، ويحتمل أن يكون النهى عن ذلك، والله أعلم[175].

الأماكنُ التي يُمنَع قضاء الحاجة فيها

أولا : قضاءُ الحاجةِ في المسجِدِ

يحرُمُ قَضاءُ الحاجةِ في المسجِدِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ : الحنفيَّة ، والمالكيَّة والشافعيَّ والحنابلة وأنَّه إذا وجَبَ تنزيهُ المسجِدِ مِن البُصاقِ وهو طاهِرٌ؛ فتنزيهُه مِن النَّجاساتِ أَولى؛ وذلك صيانةً للمساجِدِ، وتكريمًا لمكانِ العبادة.

---

[173] المفهم ، القرطبي ، ج 1، ص 516 – 517 .

[174] فتح الباري ، ابن حجر ، ج 1، ص 246.

[175] شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ،ج 1، ص 236 .

ثانيا : قضاءُ الحاجةِ على القَبرِ

يحرُمُ قَضاءُ الحاجةِ على القَبرِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة ، والمالكيَّة والشافعيَّة ، والحنابلة، وأنَّ البولَ والغائِطَ أشدُّ من مجرَّد الجُلوسِ؛ فإنَّ في ذلك انتهاكًا لحرمةِ القُبورِ وأصحابِها.

ثالثا : قَضاءُ الحاجةِ في أماكِنِ تجمُّعِ النَّاسِ ومواطِنِ انتفاعِهم

لا يجوزُ قَضاءُ الحاجةِ في الطَّريقِ، وظلِّ النَّاسِ النَّافِعِ)، وتحت الشَّجَرِ المُثمِرِ، وغيرِ ذلك من أماكِنِ تجمُّعِ النَّاسِ، أو مواطِنِ انتفاعِهم؛ لأن قضاءَ الحاجةِ في مواطِنِ انتفاعِ النَّاسِ وتجمُّعِهم أذيَّةٌ للمُسلمين،قال تعالى{ :**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}**]الأحزاب: 58.[

رابعا: البولُ في الثُّقبِ والشَّقِّ والسَّرَبِ والجُحرِ

يُكرَه البَولُ في الشَّقِّ والجُحرِ والسَّرَبِ نحو ذلك، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ:

الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة)والحنابلة **وذلك**. : أنَّه قد يلحَقُه الأذى من خروجِ الهوامِّ من جُحورها لِمَا فيه من أذًى لهذه الهوامِّ بإفسادِ مَساكِنِها.

خامسا : مكان الاستحمام .

يُكره التغوُّطُ والتبوُّلُ في المستَحَم ، الذي ليس له منفذٌ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ:

الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة وذلك لأنَّ المكانَ إذا كان صُلبًا أو لم يكُن له مسلَكٌ ينفُذُ فيه البَولُ ويسيلُ فيه الماء؛ فإنَّه قد يُصيبُ المُغتسِلَ فيه برَشاشٍ من الغائِطِ أو البَولِ، أو يتوهَّم أنَّه قد أصابه مِن قَطْرِه ورَشاشِه، فيُورِثُه الوَسواسَ .

خامسا : الفوائد من الحديث :.

- بيانُ ما كان عليه النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم من إرشادِ أُمَّتِه وتَعليمِها كلَّ ما يَنفعُها حتَّى في أدقِّ الأمورِ
- بَيانٌ لآدابِ قَضاءِ الحاجةِ الَّتي يَنبغي لكلِّ مُسلمٍ أنْ يَحرِص عليها.
- تحريم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في الفضاء دون البنيان .
- النهي عن الاستنجاء باليمين من البول والغائط سواءً بالأحجار أو بالماء.
- كراهة الاستنجاءِ باليَمينِ هو نهيُ أدَبٍ لا نهيُ تَحريمٍ،
- كراهة الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار في حالة فقدان الماء .
- تحريم الاستنجاء بروث الدواب المأكولة اللحم وغيرها .
- دعوة الإسلام للتنظف والأخذ بأسباب الطهارة و البعد عن النجاسات .

هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث و الله أعلم وهو الموفّق والهادي إلى سواء السبيل و صلى الله وبارك و سلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليما كثيرا.

الحديث الخامس عشر : كيفية الغسل من الجنابة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِى أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. متفق عليه .

وفي رواية : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَتْنِى خَالَتِى مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ. رواه مسلم .

أولا : ترجمة راوية الحديث :

عائشة بنت الصديق أبي بكر التيمية وأمها: هي أم رومان بنت عامر، الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين ثالث زوجات النبي -صلى الله عليه وسلم- أفقه نساء الأمة على الإطلاق. و لعائشة من الإخوة عبد الرحمن وهو أخوها لأمها وأبيها، وعبد الله وأسماء وأمهما قتيلة بنت عبد العزى العامرية، ومحمد وأمه أسماء بنت عميس، و أم كلثوم وأمها حبيبة بنت خارجة. وكانت عائشة تُكنّى بأم عبد الله بابن أختها أسماء عبد الله بن الزبير.هاجر بعائشة أبواها، وتزوجها نبي الله قبل مهاجره بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد، وذلك قبل الهجرة ببضعة عشر شهرا، ودخل بها في شوال سنة اثنتين، منصرفه - عليه الصلاة والسلام - من غزوة بدر، وهي ابنة تسع. فروت عنه: علما كثيرا، طيبا، مباركا فيه. كانت امرأة بيضاء جميلة، ومن ثم يقال لها: الحميراء، ولم يتزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- بكرا غيرها، ولا أحب امرأة حيها، ولا أعلم في أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- بل ولا في النساء مطلقا امرأة أعلم منها. قال عروة : ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة ولو لم يكن لعائشة من الفضائل إلا قصة الإفك لكفى بها فضلا وعلو مجد فإنها نزل فيها من القرآن ما يتلى إلى يوم القيامة. **قال الحاكم رحمه الله في المستدرك»** :إنَّ رُبْعَ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ نُقِلَت عَن السَّيِّدَة عَائِشَة«..

وتوفيت عائشة رضي الله عنها سنة سبع وخمسين وقيل : سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان وأمرت أن تدفن بالبقيع ليلا . فدفنت وصلى عليها أبو هريرة. ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان عمرها ثمان عشرة سنة .

(مسند عائشة) : يبلغ ألفين ومائتين وعشرة أحاديث.- 2210 - اتفق لها البخاري ومسلم على: مائة وأربعة وسبعين حديثا. وانفرد البخاري بأربعة وخمسين. وانفرد مسلم بتسعة وستين.

ثانيا: شرح غريب الحديث :

اغتسل : من الاغتسال هو تعميم سائر الجسد بالماء .

الجنابة : المقصود به إنزال المني أو الجماع

غسل يديه : أي كفيه

أصول شعر : : أي يدخل أصابعه مفرقة في أسافل شعره مما يلي بشرة الرأس.

قد استبرأ : أوصل الماء إلى جميع الرأس

حفن : صب ، غسل

ثلاث حفنات : ثلاث غرف

ضرب بشماله الأرض : مسح يديه بالتراب بعدما استنجى

تنحى عن مقامه : ابتعد قليلا

ثالثا : المعنى الإجمالي للحديث :

كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّم يُحبُّ الطهارَةَ ويُداوِمُ علَيها، وكانَ صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّم كثيرًا ما يُعلِّمُ أَصْحابَهُ كَيْفيَّةَ الطَّهارةِ وماهِيَّتَها. وفي هذا الحديثِ: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّم كانَ إذا أَرادَ أنْ يَتَطهَّرَ ويغْتسِلَ منَ الجَنابةِ بدأَ بِغَسلِ يَديهِ، ثمَّ بعدَ ذَلِكَ يَتوضَّأُ كأنَّه يَتوضَّأُ للصَّلاةِ وضوءًا كامِلًا، ثمَّ بعدَ ذلكَ يُدخِلُ أصابِعَهُ في الماءِ "فيُخَلِّل بِها أُصولَ شَعرِهِ"، أي: يُدخِلُ الماءَ إلى فَروةِ الرَّأسِ ليُلامِسَ البَشرةَ وَالجِلدَ، ثمَّ يصُبُّ على رأسِهِ ثلاثَ ": ثلاثَ حَفناتٍ مِن ماءٍ بِملءِ يدِهِ، ثم "يُفيضُ"، أي: يصبُّ الماءَ على جِسمِهِ كلِّهِ فيعمُّ الماءَ سائرَ جِلدِهِ. ثم يتنحى ويغسل رجليه .

رابعا : شرح الحديث :

قال ابن عبد البر رحمه الله : وهذا الحديث في وصف الاغتسال من الجنابة من أحسن ما روي في ذلك وفيه فرض وسنة

فأما السنة فالوضوء قبل الاغتسال وثبت ذلك عن النبي - عليه السلام - من وجوه كثيرة من حديث عائشة وحديث ميمونة وغيرهما فإن لم يتوضأ المغتسل للجنابة قبل الغسل ولكنه عم جسده ورأسه ويديه وجميع بدنه بالغسل بالماء وأسبغ ذلك فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل

دون الوضوء بقوله (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) النساء 43 وقوله (وإن كنتم جنبا فاطهروا) المائدة 6 وهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه والحمد لله إلا أنهم مجمعون أيضا على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه الأسوة الحسنة ولأنه أعون على الغسل وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عند أهل العلم.[176].

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ» أي إذا أراد الإغتسال بسبب الجنابة التي هي إنزال المني بشهوة أو احتلام أو جماع والأسلوب يدل على العادة والغالب والشأن الكثير، بدأ بغسل كفّيه أولا .

« ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ» أي يفرغ الماء على شماله باليمنى لغسل فرجه بيده اليسرى ليغسل ما في فرجه من أذى . و قد تقدم في أحاديث سابقة أن اليمين للطُهوره والأمور المستحسنة و الشماله لما عدا ذلك، وتقدّم النهي عن الإستنجاء باليمين وعن مس الذكر باليمين، فلهذا لا يغسل الفرج باليمن ولكن يؤخذ بها الماء فيصب على الفرج ويكون الغسل بالشمال. ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً كما يتوضأ للصلاة.

وفي الرواية الثانية : « ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا» يعني أنه بعدما استنجى بها ضرب بها على الأرض، مبالغة في التطهير وإزالة ما لعله يعلَق بها من رائحة ونحوها فهو يدلكها بالتراب بعد الماء ، ويقاس عليها الآن غسلها بمواد التنظيف الموجودة حاليا قبل الشروع في الوضوء .

« ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ»أي في منابته وما يتصل منه بجلدة الرأس.

«حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ»والمعنى حتى إذا ظن ووثق أنه أوصل البلل إلى جميع أصول الشعر.

« ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ » أي أسال وصب الماء على بقية جسده . أي عند غسل سائر الجسد السنة أن يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر لحديث عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَىْءٍ نَحْوَ الْحِلاَبِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. رواه مسلم .

ولحديث عائشة رضي الله عنها الآخر المتفق عليه قالت " كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله." متفق عليه .

« ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ» قال القرطبي رحمه الله : ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه، استحب بعض العلماء أن يؤخر غسل رجليه على ظاهر هذه الأحاديث، وذلك ليكون

[176] الاستذكار ، ابن عبد البر ، ج 1، ص 260 .

الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء. وقد روي عن مالك: ليس العمل على تأخير غسل الرجلين، وليتم وضوءه في أول غسله، فإن أخرهماأعاد وضوءه عند الفراغ، وكأنه رأى أن ما وقع هنا كان لما ناله من تلك البقعة، وروي عنه: أنه واسع، والأظهر الاستحباب؛ لدوام النبي - صلى الله عليه وسلم - على فعل ذلك.[177]

« ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ» فيه استحباب ترك التنشيف بالمنديل وإنما ينفض الماء عن يديه نفضاً سواء كان ذلك بعد الغسل أو الوضوء لحديث ميمونة رضي الله عنها ولأن ما على البدن من الماء هو أثر العبادة فينبغي بقاؤه لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند البخاري حينما قام النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا: " مكانكم " ثم رجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه " فخروج النبي صلى الله عليه وسلم ورأسه يقطر دليل على أنه لم يتمسح بشيء. وعلى أن التنشف مباح وتركه مباح فالأمران سَّيان وهو الأظهر والله أعلم. و ترك النبي صلى الله عليه وسلم للتنشف وردّه للمنديل واقعة حال لا عموم لها. .

موُجِبات الغسل:

خروج المني: أي بروزه إلى الظاهر من فرج الرجل أو المرأة، بلذة معتادة تدفقاً، في حال النوم أو اليقظة بنظر، أو فكر في جماع، أو بمباشرة فعلية

التقاء الختانين: ولو من غير إنزال بمغيب الحَشَفة (رأس الذكر) في فرج مطيق للجماع، قبلاً أو دبراً.

الحيض والنفاس: ذان يوجبان الغسل بالاتفاق، أما الحيض فلقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة:2/222] ، ولخبر البخاري ومسلم أنه صلّى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» .

موت المسلم غير الشهيد: يجب تعبداً باتفاق المذاهب الأربعة على المسلمين وجوب كفاية غسل الميت المسلم غير الشهيد، الذي لا جنابة منه، لقوله صلّى الله عليه وسلم في الذي سقط عن راحلته فمات: «اغسلوه بماء وسِدْر، وكفِّنوه في ثوبين» متفق عليه . فهو دليل على وجوب غسل الميت، وقد غسل النبي صلّى الله عليه وسلم، وأبو بكر بعده، وتوارثه المسلمون.

إسلام الكافر، ولو مرتداً أو مميزاً: أوجب المالكية والحنابلة الغسل على الكافر إذا أسلم، لحديث قيس بن عاصم: «أنه أسلم فأمره النبي صلّى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر».

---

[177] المفهم ، القرطبي ،ج 1، ص 578.

وقال الحنفية والشافعية: إنه يستحب إذا لم يكن جنباً، ويجزئه الوضوء، لأنه لم يأمر النبي صلّى الله عليه وسلم كل من أسلم بالغسل، ولو كان واجباً لما خص بالأمر به بعضاً دون بعض، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب.

ويجب الغسل على الكافر إذا أسلم جنباً: للأدلة القاضية بوجوبه، مثل آية: {وإن كنتم جنباً فاطهروا} [المائدة:5/6] ؛ لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم.[178].

خامسا : الفوائد من الحديث :

- بيانُ هَدْيِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في الاغتِسالِ مِن الجَنابَةِ، وأنَّه يَبدأ بغَسلِ اليَدينِ، ثم بالوضوءِ، ثم بإفاضةِ الماءِ على جِسمِ كلِّه.
- بيانُ أنَّ التَّطهُّرَ والتنظُّفَ مِن سِماتِ الإسلامِ والمسلمين.
- بيان أنَّ القليلَ مِن الماءِ يَكفِي للغُسلِ مِن الجَنابةِ.
- جواز الاستعانة في إحضار ماء الغسل أو الوضوء.
- استحباب خدمة الزوجات للأزواج.
- أن المغتسل يستحب له تجهيز الإناء الذي فيه الماء ليغتسل منه.
- استحباب غسل الجنب يديه قبل إدخالهما الإناء
- الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها.
- استحباب الوضوء قبل الغسل
- استحباب البدء بالرأس في الغسل، ولعله لكونها أكثر شعثا من بقية البدن.
- يستحب له أن يبدأ بشقه الأيمن، ثم بالشق الأيسر، ثم على وسط رأسه.
- استحباب التثليث في الغسل الكامل :
- استحباب تأخير غسل القدمين إلى ما بعد الغسل وهو قول جمهور العلماء.
- استحباب ترك التنشيف بالمنديل .
- طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر.
- **هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث و الله أعلم وهو الموفّق والهادي إلى سواء السبيل و صلى الله وبارك و سلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليما كثيرا.**

[178] الفقه الاسلامي و أدلته ، وهبة الزحيلي ،ج 1 ، ص 452 – 459 .

الحديث السادس عشر : غسل الرجل مع امرأته

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ» متفق عليه

وفي رواية : «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ» رواه البخاري

وفي رواية :

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ» رواه البخاري

وفي رواية :

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنْ إِنَاءٍ - بَيْنِى وَبَيْنَهُ - وَاحِدٍ . فَيُبَادِرُنِى حَتَّى أَقُولَ دَعْ لِى دَعْ لِى. قَالَتْ وَهُمَا جُنُبَانِ. رواه مسلم

وفي رواية: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ فَقَالَتْ يَا عَجَبًا لاِبْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِى ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ. رواه مسلم .

أولا : ترجمة راوية الحديث :

عائشة بنت الصديق أبي بكر التيمية وأمها: هي أم رومان بنت عامر، الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين ثالث زوجات النبي -صلى الله عليه وسلم- أفقه نساء الأمة على الإطلاق. و لعائشة من الإخوة عبد الرحمن وهو أخوها لأمها وأبيها، وعبد الله وأسماء وأمهما قتيلة بنت عبد العزى العامرية، ومحمد وأمه أسماء بنت عميس، و أم كلثوم وأمها حبيبة بنت خارجة. وكانت عائشة تُكنّى بأم عبد الله بابن أختها أسماء عبد الله بن الزبير.هاجر بعائشة أبواها، وتزوجها نبي الله قبل مهاجره بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد، وذلك قبل الهجرة ببضعة عشر شهرا، ودخل بها في شوال سنة اثنتين، منصرفه - عليه الصلاة والسلام - من غزوة بدر، وهي ابنة تسع. فروت عنه: علما كثيرا، طيبا، مباركا فيه. كانت امرأة بيضاء جميلة، ومن ثم يقال لها: الحميراء، ولم يتزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- بكرا غيرها، ولا أحب امرأة حيها، ولا أعلم في أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- بل ولا في النساء مطلقا امرأة أعلم منها. قال عروة : ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة ولو لم يكن لعائشة من الفضائل إلا

قصة الإفك لكفى بها فضلا وعلو مجد فإنها نزل فيها من القرآن ما يتلى إلى يوم القيامة. **قال الحاكم رحمه الله في المستدرك»: إِنَّ رُبْعَ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ نُقِلَت عَن السَّيِّدَة عَائِشَة«..**

وتوفيت عائشة رضي الله عنها سنة سبع وخمسين وقيل : سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان وأمرت أن تدفن بالبقيع ليلا . فدفنت وصلى عليها أبو هريرة. ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان عمرها ثمان عشرة سنة .

ثانيا : شرح المفردات الصعبة

قدح : إناء يشرب به

من الجنابة : من أثر جماع أو خروج مني .

الفرق : مكيال معروف يسع صاعين أو ثلاث آصع .

تختلف فيه : في الإغتراف .

ينقضن رؤوسهن : يحلن أضفارهن

يبادرني : يسابقني إلى الإناء للإغتراف منه .

دع لي : اترك لي الماء في الإناء .

يا عجبا : الاستفهام للإنكار المتضمن معنى التعجب والمعنى أعجب لأمره .

إفراغات : حفنات ، حثيات . والحثية هنا باليدين

ثالثا : المعنى الإجمالي للحديث .

في هذا الحديثِ تُخبِر عَائِشَةُ رضِي اللهُ عنها أنَّها كانتْ تَغتسِل هي والنبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم مِن إناءٍ واحدٍ.

ومناسبةُ ذِكْر الاغتسالِ هنا للدلالة على جواز غسل الرجل مع امرأته و جواز الكلام مع بعضهما .

رابعا : شرح الحديث .

«كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ» قال القرطبي رحمه الله :

واتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل وحليلته ووضوئهما معا من إناء واحد.... وأيضا فقد اتفقوا على جواز غسلهما معا، مع أن كل واحد منهما يغتسل بما يفضله صاحبه عن غرفه.[179].

[179] المفهم ، القرطبي ، ج 1، ص 583-584

قال ابن بطال رحمه الله : قال المهلب: قوله فى الترجمة: تمت هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يديه قذر غير الجنابة -، يريد إذا كانت يده طاهرة من الجنابة ومن سائر النجاسات، وهو جنب، فإنه يجوز له أن يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها، وليس شىء من أعضائه نجسًا بسبب حال الجنابة.[180]

وقال أيضا : فيه دليل على جواز الغسل والوضوء بفضل الجنب والحائض [181].

قال ابن رجب رحمه الله : والحديث يدل على أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كانَ قبل أن بفيض الماء على رأسه ثلاثاً يخلل شعره بيده بالماء، حتى يظن أنه قد أروى بشرته [182].

« مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ» قال أحمد خليل السهارنفوري رحمه الله : والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلًا، وهي اثنا عشر مدًا، وقد كانا هو - صلى الله عليه وسلم - وعائشة - رضي الله عنها - ذَوَي جمَّة من الشعر، ويبالغ في غسل الأيدي حتى إنه ليغسل بالتراب ويبالغ في الاستنجاء، فالذي يقتضيه الظاهر أنه لا يكون في هذه الحالة عليهما ثياب, لأنه لو كان عليهما ثياب لا يكفيهما ذلك الماء القليل، وينشف أكثره الثوب، ولو سلم نظرًا إلى كمال حيائه - صلى الله عليه وسلم - كونهما متسترين في هذه الحالة، فاحتمال التجرد عن الثوب لبيان الجواز غير مدفوع [183].

قال ابن الرسلان رحمه الله :استدل به الداوودي على جواز نظر الرجُل إلى عورة امرأته وعكسه [184].

« تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ» أي تلتقي في القدح **قال ابن حجر رحمه الله** : ومعنى تختلف أنه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله[185] .

قال العيني رحمه الله : واختلاف الأيدي في الإناء لا يكون إلا بعد الإدخال [186].

« يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ »: قال محمد الأمين الهروي رحمه الله : أي شعورهن، والاستفهام للإنكار المتضمن معنى التعجب [187].

« فَقَالَتْ يَا عَجَبًا لاِبْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلاَ أَزِيدُ

---

[180] شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 1،ص 377 .

[181]شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 1 ، ص 369

[182] فتح الباري ، ابن رجب ، ج 1،ص 309 .

[183] بذل المجهود في حل سنن أبي داود ،السهارنفوري ، ج 1، ص 216.

[184] شرح سنن أبي داود ، ابن الرسلان ، ج 1، ص 575.

[185] فتح الباري ، ابن حجر ، ج 1، ص 373.

[186] عمدة القاري ، العيني ، ج 3، ص 208 .

[187] الكوكب الوهاج ، الهروي ، ج 6، ص 216.

عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ. »: قال محمد الأمين الهروي رحمه الله :أي ثلاث حفنات ولم يأمرني أن أَفُكَّ ضفر شعري فكيف يُشَدِّدُ ابن عمرو هذا على النساء بأمرهن بنقض ضفائرهن بعد ما رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ترك نقض ضفائرهن فهذا تشديد بلا دليل فلا يُتَّبَع من ذلك [188].

قال عبد القادر شيبة الحمد رحمه الله : ويحتمل أن عبد اللَّه بن عمر رضى اللَّه عنهما إنما كان يأمر النساء بنقض رءوسهن على سبيل الاستحباب فخشيت عائشة أن يفهم النساء من ذلك الإيجاب، فبينت أنها كانت تغتسل مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ولا تنقض ضفر رأسها [189].

حكم نقض المرأة شعر رأسها أثناء الغسل:

قال موسى شاهين لاشين رحمه الله : إن العلماء اختلفوا في وجوب نقض الضفائر في شعر الرجل والمرأة.

فالمالكية: على أنه إذا كان مضفورا بنفسه واشتد وجب نقضه في الغسل دون الوضوء، وإن كان مضفورا بخيوط، ثلاثة فأكثر وجب نقضه في الغسل والوضوء، اشتد أم لا، وإن كان بخيط أو خيطين واشتد نقض، وإلا فلا، لا فرق بين الرجل والمرأة، ولا بين غسل الجنابة وغيرها، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم "إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر" رواه أبو داود.

وقالت الشافعية: إن وصل الماء إلى جميع الشعر والبشرة بدون نقض لم يجب وإلا وجب، لا فرق بين الرجل والمرأة، ولا بين الجنابة والحيض والنفاس، واستدلوا بما استدل به المالكية.

وقالت الحنفية: لا يجب على المرأة نقض ضفيرتها إن بل الماء أصلها، ويجب على الرجل نقض ضفائره، ولو وصل الماء إلى أصول الشعر على الصحيح واستدلوا بما رواه مسلم وأبو داود عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله. إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: "لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين" وحمله الشافعية على أن شعرها كان خفيفا، فعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن الماء يعم شعرها، ويصل إلى أصوله، فلذا لم يأمرها بالنقض.

وفرق الحنفية بين المرأة والرجل، باعتبار أن في النقض عليها حرجا ومشقة، وفي الحلق تقبيحا ومثلة، فسقط عنها النقض بخلاف الرجل، فيجب عليه النقض مطلقا لعدم الحرج.

وقالت الحنابلة: يجب نقضه في الحيض والنفاس، ولا يجب في الجنابة إن بل الماء أصوله، واستدلوا على التفرقة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة -رضي الله عنها- وكانت حائضا "انقضي رأسك وامتشطي" رواه البخاري.

---

[188] الكوكب الوهاج ، الهروي ، ج 6، ص 216.

[189] فقه الاسلام شرح بلوغ المرام ، عبد القادر شيبة الحمد ، ج 1، ص 111.

وحكي عن النخعي وجوب نقض المرأة شعرها بكل حال.[190]

خامسا : الفوائد من الحديث:

- جواز إشتراك الرجل مع امرأته في الغسل.
- جواز التطهر بفضل طهارة المرأة حيث أن الإشتراك يقتضي أن كلًا منهما يستعمل فضل طهارة الآخر،
- جواز الإغتراف وأنه لا يؤثر في ماء الطهارة ولا يكون مستعملًا به،
- جواز كلام المغتسل مع غيره،
- جواز إدخال الجنب يده قبل كمال غسله في الماء الذي يغتسل منه، وعلى أن ما نضح من الماء الغسل في الإناء، الغسل منه لا يضره.
- الجنب ليس بنجس.
- جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته، ونظر المرأة إلى عورة زوجها.
- جواز الإنكار في بعض المسائل العلم .
- حسن معاشرة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهله .
- كراهة التكلف في استعمال الماء أثناء الغسل .
- الحديث ناسخ لحديث لا تغتسل المرأة بفضل الرجل ولا الرجل بفضل المرأة .
- هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث و الله أعلم وهو الموفّق والهادي إلى سواء السبيل و صلى الله وبارك

و سلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليما كثيرا.

[190] فتح المنعم ، موسى شاهين ، ج 2، 337 .

الحديث السابع عشر : النهي عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ ». متفق عليه .

وفي رواية : عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ نَهى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ. رواه مسلم .

وفي رواية : « لاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ ». فَقَالَ كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً. . رواه مسلم .

أولا : ترجمة الراوي .

أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي وقد غلبت عليه كنيته ،أسلم أبو هريرة عام خيبر.في السنة السابعة من الهجرة ، وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه فكانت يده مع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدور معه حيث دار وكان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحضر مالا يحضر سائر المهاجرين والأنصار،ولى أبو هريرة إمارة البحرين في عهد عمر بن الخطاب، وكان نائباً لمروان بن الحكم على المدينة، وأميراً عليها في حال غيابه، وكان ناصحاً للآخرين، حيث يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، فقد عاش لا يبتغي شيئاً من الدنيا غير رضا لله، وحب عباده المسلمين.

توفي أبو هريرة في عام 57هـ، أي في عام 676م في المدينة المنورة عن عمر يناهز 87 عاماً، ودفن في البقيع. روي له 5374 حديثا .

ثانيا: شرح المفردات الصعبة

لا يبولنّ : النهي عن البول في المستحم

الماء الدائم : أي الراكد الساكن الذي لا يجري

يتناوله تناولا : يأخذ منه و لا ينغمس فيه .

ثالثا: المعنى الإجمالي للحديث .

الماءُ هو وَسيلةُ الطَّهارةِ الأصليَّةُ في الوُضوءِ والغُسْلِ، وما نابَ عنه مِن تَيَمُّمٍ إنَّما أُبيحَ للرُّخْصَةِ والحاجةِ عندَ فَقْدِ الماءِ، فإذا وُجِدَ الماءُ بَطَلَ التَّيَمُّمُوفي هذا الحديثِ يقولُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "لا يَبولَنَّ أحَدُكُم في الماءِ" والمقصودُ به الماءُ الرَّاكِدُ الذي لا يَجْري، حتَّى لا يُؤدِّيَ هذا الفِعلُ إلى تَنْجيسِ الماءِ، أو إفْسادِهِ على النَّاسِ واسْتِقْذارِهِم إيَّاهُ، "ثم يَتَوَضَّأُ منه أو يَشْرَبُ منه"، أي: ثم يَسْتَخْدِمُ هذا الماءَ ويَسْتَعْمِلُه في وُضوءٍ أو شُرْبٍ لفَسادِهِ ونَجاسَتِه..

رابعا : شرح الحديث :.

« لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ »:أي لا تبل ثم أنت تغتسل منه **قال النووي رحمه الله** : فإن كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحابنا يكره والمختار أنه يحرم لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره [191]

قال القرطبي رحمه الله : وهذا الحديث حجة لمن رأى أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء، وإن لم تغيره، وهو أحد أقوال مالك، ومشهور مذهبه في رواية المدنيين أنه طهور، لكنه مكروه مع وجود غيره. ويصح أن يحمل هذا الحديث على أنه إذا أبيح البول فيه أدى إلى تغيره، فحميت الذريعة بالنهي عن البول.

ومذهب السلف والخلف أنه لا فرق بين النهي عن البول فيه وبين صب بول فيه، ولا بين البول والغائط، وسائر النجاسات كلها.[192].

قال القرطبي رحمه الله : و(قول أبي هريرة لما قيل له: كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولا) يعني: أن يتناول منه، فيغتسل خارجه، ولا ينغمس فيه، وهذا كما قال مالك، حيث سئل عن نحو هذا، فقال: يحتال. وهذا كله محمول على غير المستبحر وأما إذا كان كثيرا مستبحرا بحيث لا يتغير فلا بأس به؛ إذ لم يتناوله الخبر.

وللإجماع على أن الماء إذا كان بحيث لا تسري حركة المغتسل أو المتوضئ إلى جميع أطرافه فإنه لا تضره النجاسة إذا لم تغيره، وهو أقصى ما فرق بين القليل والكثير في المياه، والله تعالى أعلم.[193].

قال ابن رسلان رحمه الله : وهذا النهي في هذا الحَديث مُعلل بالاستقذار الحَاصل في الماء بسبب البَوْل، وهذِه علة عامة في القليل والكثير، فإن كان الماء قليلًا، فمن يرى تنجيسهُ بوُقوع النجاسَة فيه نشأت فيه علة أخرى، وهي الفسَاد وتعطيل منافعه على غيرِهِ [194].

قال عبد المحسن العباد حفظه الله : وهذا فيه النهي عن الجمع بين الأمرين: البول والاغتسال، لكن جاء في بعض الأحاديث النهي عن كل منهما على سبيل الانفراد، فلا يبال في الماء الراكد، ولا يغتسل في الماء الراكد، وذلك بالانغماس فيه. أما إن اغترف منه اغترافاً فإن هذا لا بأس به [195].

---

[191] شرح النووي على مسلم ، ج 3، ص 187 .

[192] المفهم ، القرطبي ، ج 1 ، ص 542.

[193]المفهم ، القرطبي ، ج 1 ، ص 543.

[194] شرح سنن أبي داود ، ابن الرسلان ، ج 1، ص 538 .

[195] شرح سنن أبي داود ، العباد ، ج 16 ، ص 06 .

خامسا: الفوائد من الحديث :.

1 - لا يجوز اغتسال الجنب فى الماء القليل بالانغماس فيه.

2 - انغماس الجنب فى الماء القليل يفسده.

3 - يحرم البول فى الماء الراكد.

4 - لا يجوز الاغتسال من الماء الراكد بعد البول فيه.

5 - يجوز الاغتسال من الماء الراكد بتناول الماء بإناء ونحوه.

هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث و الله أعلم وهو الموفّق والهادي إلى سواء السبيل و صلى الله وبارك و سلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليما كثيرا.

الحديث الثامن عشر : المسلم لا ينجس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ» متفق عليه .

وفي رواية عند مسلم : فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ ».

أولا : ترجمة الصحابي :

أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي وقد غلبت عليه كنيته ،أسلم أبو هريرة عام خيبر. وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه فكانت يده مع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدور معه حيث دار وكان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحضر مالاً يحضر سائر المهاجرين والأنصار،ولى أبو هريرة إمارة البحرين في عهد عمر بن الخطاب، وكان نائباً لمروان بن الحكم على المدينة، وأميراً عليها في حال غيابه، وكان ناصحاً للآخرين، حيث يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، فقد عاش لا يبتغي شيئاً من الدنيا غير رضا لله، وحب عباده المسلمين.

توفي أبو هريرة في عام 57هـ، أي في عام 676م في المدينة المنورة عن عمر يناهز 87 عاماً، ودفن في البقيع. روي له 5374 حديثا .

ثانيا :شرح غريب الحديث :

فانخنست : تأخرت و انقبضت و رجعت

ثالثا: المعنى الإجمالي للحديث .

كان الصَّحابةُ رَضِي اللهُ عَنهم يُحبُّونَ أن يَظهَروا للنَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم في أكمَلِ هيئةٍ لهم بما تَعلَّموه مِن النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم مِن حُسْنِ نَظافةِ الظَّاهرِ والباطنِ، وفي ذلكَ يُخبِرُ أبو هُرَيرةَ رَضِي اللهُ عَنه: "أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم لقِيَه في طَريقٍ مِن طُرُقِ المدينةِ وهو جُنُبٌ" فذهَب أبو هُرَيرَةَ رضِيَ اللهُ عنه عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم في خُفْيَةٍ دونَ الكلامِ معه، أو التَّسليمِ عليه، فتَطهَّرَ ورفَع جَنابتَه، فلمَّا أتى أبو هُرَيرةَ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم بعد غُسلِه، قال له النَّبيُّ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم: "أين كنتَ يا أبا هُرَيرةَ؟"، فأخبره أنّه كره أن يجالسه هو على غير طهارة ، فقال له النبي صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم تعجُّبًا مِن خَفاءِ هذا الحُكمِ عليه: سُبحانَ اللهِ! إنَّ المُؤمِنَ لا ينجُسُ"، أي: لا يصيرُ نَجِسًا بما يُصِيبُه مِن الحدَثِ أو الجَنابةِ .

رابعا : شرح الحديث : .

{ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ،} : أي في سكة من سككها و كانَتْ به جَنابةٌ، وهي تُطلَقُ على كلِّ مَن أنزَل المنِيَّ مِن احتلامٍ أو جِماعٍ؛ وسُمِّيَتْ بذلك لاجتنابِ صاحبِها الصَّلاةَ والعباداتِ حتَّى يطَّهَّرَ منها.

{ فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ }: الانخناس هو الانقباض والتأخر والانسلال خفية . فانسل في خفية من النبي صلى الله عليه وسلم واغتسل، ثم جاء إليه. **قال ابن رجب رحمه الله :** أي: تواريت، واختفيت منهُ، وتأخرت عَنهُ، ومنه:

الوسواس الخناس وَهوَ الشيطان، إذا غفل العبد عَن ذكر الله وسوس لَهُ، فإذا ذكر الله خنس وتأخر.

ومنه سميت النجوم خنساً، قالَ تعالى: {فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ} [التكوير:15] ، وانخناسها: رجوعها وتواريها تحت ضوء الشمس، وقيل: اختفاؤها بالنهار.

وفيه: دليل على أن الجنب لَهُ أن يذهب في حوائجه ويجالس أهل العلم والفضل، وأنه ليسَ بنجس، وإذا لَم يكن نجساً ففضلاته الطاهرة باقية على طهارتها، كالدمع والعرق والريق، وهذا كله مجمع عليهِ بين العلماء، ولا نعلم بينهم فيهِ اختلافاً.[196]

، {«أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ،}: قال العيني رحمه الله : قوله: (جنب) يقال: أجنب الرجل فهو جنب وأجنب الرجل لأنه يجانب الصلاة. وقال أبو منصور: لأنه نهى عن أن يقرب مواضع الصلاة وقال العتبي: سمي بذلك لمجانبة الناس وبعده منهم، حتى يغتسل[197] .

قال ابن الرسلان رحمه الله : استدل به بَعض العُلماء على أنه يُستحب لطالب العِلم أن يحسن حَاله لمجَالسَة شَيخه فيَكون مُتَطهّرًا مُتَنظِّفًا بإزَالة الشعور المأمور بإزالتها وقص الأظفار وإزالة الرائحة الكريهَة، فإن ذلك من إجلال العُلماء لا ما يفعَلهُ أكثَر فقهاء العَصر من تكبير العَمائم وتوسيع الثياب و الأكمام وإطالتها وصقالها لقصد المبَاهَاة بَينهم حَتى يخرُجُوا في ذلك إلى أن يتجاوزا بهَا الكعبين وينسَون قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إزرة المؤمن إلى نصف السَّاق فما كانَ أسفل من الكعَبين فهوَ في النَّار" [198].

قال ابن بطال رحمه الله : وإنما أراد البخارى أن يريك أن الجنب لا ينجس بالسنة، وأنه يجوز له التصرف فى أموره كلها قبل الغسل، ويرد قول طائفة من السلف أوجبت عليه الوضوء. روى عن سعد بن أبى وقاص أنه كان إذا أجنب لا يخرج لحاجته حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، وعن ابن عباس مثله، وبه قال عطاء والحسن. ومنهم من قال: لا يأكل ولا يشرب حتى يتوضأ للصلاة. روى ذلك عن على، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعطاء. والذى عليه الناس فى ذلك ما روى عن أبى الضحى أنه سئل أيأكل الجنب؟ قال: نعم، ويمشى فى الأسواق، ولم يذكر أنه توضأ قبل ذلك وهذا قول مالك، وأكثر الفقهاء، أن الوضوء ليس بواجب عليه إذا أراد الخروج فى حاجاته، وليس فى حديث أنس أن النبى كانتوضأ حين كان يطوف على كل امرأة من نسائه، ولا فى حديث أبى هريرة أن المؤمن لا

---

[196] فتح الباري ، ابن رجب ، ج 1، ص 343.

[197] عمدة القاري ، العيني ، ج 3، ص 238 .

[198] شرح سنن أبي داود ، ابن الرسلان ، ج 2، ص 335.

ينجس إذا كان قد توضأ بعد الجنابة. وممن قال لا وضوء عليه إذا أراد أن يطعم: مالك، والكوفيون، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وهو الذى يدل عليه حديث أبى هريرة. وفى حديث أبى هريرة: جواز أخذ الإمام والعالم بيد تلميذه ومن هو دونه ومشيه معه معتمدًا عليه ومرتفقًا به. وفيه: أن من حسن الأدب لمن مشى معه معلمه أو رئيسه أن لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك، ألا ترى قوله (صلى الله عليه وسلم) لأبى هريرة حين انصرف إليه: تمت أين كنت يا أبا هريرة؟ - فدل ذلك على أنه استحب له أن لا يفارقه حتى ينصرف معه.[199]

«سُبْحَانَ اللَّهِ، » :قال ابن حجر رحمه الله تعالى : وقوله سبحان الله تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة أي كيف يخفى عليه هذا الظاهر وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه لقوله أين كنت فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه [200] .

قال العيني رحمه الله : قوله: (سبحان الله) قال ابن الأنباري معناه: سبحتك تنزيها لك يا ربنا من الأولاد والصاحبة والشركاء، أي: نزهناك من ذلك. وقال القزاز: معناه: برأت الله تعالى من السوء، وقال أبو عبيدة: نسبح لك بحمدك [201].

قال القرطبي رحمه الله : معنى هذه الكلمة في أصلها: البراءة لله من السوء. لكنها قد كثر إطلاقها عند التعجب والتفخيم، أو الإنكار [202].

« إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ» قال ابن حجر رحمه الله : قوله إن المؤمن لا ينجس تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال إن الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى { إنما المشركون نجس }وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن الآية بان المراد أنه نجس في الاعتقاد والاستقذار وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال[203] .

قال ابن بطال رحمه الله : قال المهلب: هذا يدل على أن الجنابة إذا لم تكن عينًا فى الأجسام، فإن المؤمن حينئذ طاهر الأعضاء، بحال ما المؤمنون عليه من التطهر والنظافة لأعضائهم، بخلاف ما عليه المشركون من ترك التحفظ من النجاسات والأقذار، فحملت كل طائفة على خلقها وعادتها، قال تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) [التوبة: 28] تغليبًا للحال، وقد قيل فى قوله الله: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (ليس بمعنى نجاسة الأعضاء، لكن بمعنى نجاسة الأفعال، والكراهة لهم، والإبعاد عما قد بَيَّن الله من بقعة أو كتاب أو رجل صالح، ولا خلاف بين الفقهاء فى طهارة عرق الجنب والحائض [204].

---

[199] شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 1 ، ص 399 – 400.

[200] فتح الباري ، ابن حجر ، ج 1، ص 391 .

[201] عمدة القاري ، العيني ، ج 3، ص 238 .

[202] المفهم ، القرطبي ، ج 5، ص 505 .

[203] فتح الباري ، ابن حجر ، ج 1، ص 390 .

[204] شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 1، ص 338 .

خامسا: الفوائد من الحديث :

- المؤمن لا ينجس وأنه طاهر سواء كان جنبا أو محدثا حيا أو ميتا، وكذا سؤره وعرقه ولعابه ودمعه.
- استحباب احترام أهل الفضل، وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم، فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات.
- استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله عند مجالسة شيخه، فيكون متطهرا متنظفا بإزالة الشعوث المأمور بإزالتها، نحو: قص الشارب، وقلم الأظفار، وإزالة الروائح المكروهة وغير ذلك.
- فيه من الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه أمرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب، سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه.
- جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، والواجب أن لا يؤخره إلى أن يفوته وقت صلاة.
- جواز انصراف الجنب في حوائجه قبل الاغتسال، ما لم يفته وقت الصلاة.
- فيه ائتلاف قلوب المؤمنين، ومواساة الفقراء والتواضع لهم وحسن معاشرتهم .
- استحباب سؤال العالم عن حال طلبته و إرشادهم إلى الهدى و الحق .
- استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه.
- استحباب التسبيح عن التعجب .
- استحباب السؤال عمّا أشكل .
- استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله.
- جواز تشاغل الجنب بغير الغسل.

هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث و الله أعلم وهو الموفّق والهادي إلى سواء السبيل و صلى الله وبارك و سلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليما كثيرا.

الحديث التاسع عشر : النوم على الجنابة .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ» متفق عليه

وفي رواية : عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ» رواه البخاري .

أولا : ترجمة الراوي :

هو الخليفة الراشد صاحب رسول الله وأحد العشرة المبشرة بالجنة عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، أبو حفص القرشي العدوي، الفاروق رضي الله عنه. ولد عمر رضي الله عنه بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة. أسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم و بعد أربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة. كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أشراف قريش، وإليه كانت السفارة في الجاهلية، كان أبيض تعلوه حمرة، طوالا، أصلع، أشيب. وقال عكرمة: لم يزل الإسلام في اختفاء حتى أسلم عمر. وقال ابن مسعود: ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر. كان إسلامه عزا ظهر به الإسلام بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم، وهاجر،، فهو من المهاجرين الأولين، وشهد بدرا وبيعة الرضوان، وكل مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو عنه راض، وولي الخلافة بعد أبي بكر، بويع له بها يوم مات أبو بكر رضى الله عنه باستخلافه له سنة ثلاث عشرة، هو أول من اتخذ الدرة، وأول من جمع الناس على قيام رمضان، وهو أول من سمي «أمير المؤمنين» ، توسعت في وقته الفتوحاتف فتح العراق. و الشام و بيت المقدس و مصر و أذربيجان وبلاد فارس. وكانت مدة خلافته عشر سنين، وستة أشهر، وخمس ليال، تمتع فيها المسلمين بالأمان والعدل والعطاء فلم يظلم أحد ولم يضيع حق ضعيف، حتى وإن كان فقيراً أمام غني بل كان ينصف الحق دائماً، يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر .وتوفي وقتل مطعونًا على يد أبي لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة وهو في صلاة الفجر وهو ابن ثلاث وستين سنة ومكث ثلاثا وطعن معه ثلاثة عشرة رجلا، فهلك منهم سبعة ونجا منهم ستة ولما مات عمر رضي الله عنه، صلى عليه صهيب، وكبر عليه أربعا. ودفن بالحجرة النبوية حجرة عائشة بجوار صاحبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكرالصديق رضي الله عنه . روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم 316 حديثا في مسند أحمد بن حنبل .

ثانيا : شرح المفردات الصعبة

أيرقد أحدنا ؟ : أي اينام ؟ .

جنب : بجماع أو إنزال مني .

ثالثا : المعنى الإجمالي للحديث

سأل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- النبي -صلى الله عليه وسلم-: إن أصابت أحدهم الجنابة من أول الليل، بأن جامع امرأته ولو لم ينزل أو احتلم، فهل يرقد أي ينام وهو جنب؟ فأذن لهم -صلى الله عليه وسلم- بذلك، على أن يخفف هذا الحدث الأكبر بالوضوء الشرعي؛ وحينئذ لا بأس من النوم مع الجنابة .ممَّا يدلُّ على أنَّ الاغتسالَ غَيرُ واجبٍ على الفَورِ.

رابعا : شرح الحديث

سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟: قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ» والمعنى: إذا أراد أحدكم الرقاد فليرقد بعد التوضأ **قال النووي رحمه الله :** يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه وأجمعوا على أن بدن الجنب وغرقه طاهران وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الأحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور [205].

قال ابن رجب رحمه الله : ومراد البخاري بهذين الحديثين في هَذا الباب: الاستدلال على جوا تأخير الغسل من الجنابة لغير الضرورة، وإن الجنب كانَ في بيته، وإن نام في بيته وَهوَ جنب، ولكنه إذا أراد النوم فإنه يستحب أن يتوضأ [206].

قال النووي رحمه الله : واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لأنه يخفف الحدث فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء وقال أبو عبد الله المازري رضي الله عنه اختلف في تعليله فقيل ليبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه وقيل بل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه [207].

حكم نوم الجنب على غير طهارة

قال العيني رحمه الله : ذهب الثوري والحسن بن حي وابن المسيب وأبو يوسف إلى أنه لا بأس للجنب أن ينام من غير أن يتوضأ،... وذهب الأوزاعي والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وابن المبارك وآخرون إلى أنه ينبغي للجنب أن يتوضأ للصلاة قبل أن ينام... وقد اختلف العلماء في إيجاب الوضوء عند النوم على الجنب، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على الندب والاستحباب لا على الوجوب [208].

خامسا: الفوائد من الحديث :

- حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على السؤال عمَّا تدعو له الحاجة.
- غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة.

---

[205] شرح النووي على مسلم ، ج 3، ص 217 .

[206] فتح الباري ، ابن رجب ، ج 1، ص 349 .

[207] شرح النووي على مسلم ، ج 3، ص 218.

[208] عمدة القاري ، العيني ، ج 3، ص 243.

- الكمال أن لا ينام الجنب حتى يغتسل؛ لأن الاكتفاء بالوضوء رخصة.
- مشروعية الوضوء قبل النوم للجنب، إذا لم يغتسل.
- جواز نوم الجنب قبل الغسل إذا توضأ.
- كراهة نوم الجنب بلا غسل ولا وضوء.

هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث و الله أعلم وهو الموفّق والهادي إلى سواء السبيل و صلى الله وبارك و سلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليما كثيرا.

الحديث العشرون : وجوب غسل المرأة من الاحتلام.

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- « نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ « تَرِبَتْ يَدَاكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا ». متفق عليه .

وفي رواية : «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا،» رواه البخاري.

وفي رواية : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ لَهُ وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النِّسَاءَ تَرِبَتْ يَمِينُكِ. فَقَالَ لِعَائِشَةَ « بَلْ أَنْتِ فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ ذَاكِ ». رواه مسلم .

وفي رواية : فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النِّسَاءَ تَرِبَتْ يَمِينُكِ. فَقَالَ لِعَائِشَةَ « بَلْ أَنْتِ فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ ذَاكِ ». رواه مسلم .

وفي رواية : « نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلاَ أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ ». رواه مسلم .

أولا : ترجمة الراوية الحديث :

أم سلمة أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية السيدة، المحجبة، الطاهرة، هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بنت عم خالد بن الوليد سيف الله؛ من المهاجرات الأول. كانت قبل النبي -صلى الله عليه وسلم- عند أخيه من الرضاعة؛ أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، الرجل الصالح. دخل بها النبي -صلى الله عليه وسلم- في سنة أربع من الهجرة. وكانت تعد من فقهاء الصحابيات.وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسبا، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين عمرت حتى بلغها مقتل الحسين الشهيد، فوجمت لذلك، وغشي عليها، وحزنت عليه كثيرا، لم تلبث بعده إلا يسيرا، وانتقلت إلى الله. ولها أولاد صحابيون: عمر، وسلمة، وزينب. ويبلغ مسندها: ثلاث مائة وثمانية وسبعين حديثا.

أم سليم الغميصاء بنت ملحان الأنصارية من قبيلة الخزرج ، ويقال: الرميصاء. من أفاضل النساء، أم خادم النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ أنس بن مالك. أسلمت أم سليم في بدايات الدعوة إلى الإسلام في يثرب، كانت تحت مالك بن النضر أبي أنس بن مالك في الجاهلية فولدت له أنس بن مالك فلما جاء الله بالإسلام أسلمت مع قومها وعرضت الإسلام على زوجها فغضب عليها وخرج الى الشام فهلك هناك.و بعد وفاة زوجها الأول، خطبها أبو طلحة الأنصاري ولم يكن وقتئذ مسلمًا، فاشترطت عليه الإسلام لتقبل به زوجًا، فقبل بذلك وانطلق إلى النبي محمد

ليعلن إسلام، وأنجبت له أبو عمير الذي توفي صغيرًا ثم من بعده عبد الله الذي عاش حتى قُتل في فتوح فارس. وقد شاركت أم سليم في غزوة حنين حيث لعبت دورها في تحميس المقاتلين ومداواة . وأحدا. كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يزور أم سليم، ويقيل عنها فتتحفه بالشيء تصنعه له. توفيت أم سليم في خلافة معاوية بن أبي سفيان سنة وقد شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة [209]. توفيت في حدود الأربعين في خلافة معاوية رضي الله عنه، فرضي الله عن أم سليم وأرضاها. روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر حديثا.

ثانيا :شرح غريب الحديث :

أم سليم :الغميصاء بنت ملحان الأنصارية تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك فولدت له أنسا ثم قتل عنها مشركا، ثم تزوجها أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري، لما خطبها كان مشركا فلما علم أنه لا سبيل له إليها إلا بالإسلام أسلم وتزوجها وحسن إسلامه وكان صداقها إسلامه ، فولدت له أبا عمير، وعبد الله شهدت حنينا وأحدا. روي لها عن رسول الله أربعة عشر حديثا. توفيت في خلافة معاوية رضي الله عن الصحابة أجمعين .

إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ: أي لا يمتنع من بيان الحق،

فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ : :أي إذا رأت المرأة في المنام أنها تُجَامَع، فالاحتلام: هو ما يراه النائم ويُخَّيل إليه أنه يجامع فينشأ عن ذلك أحياناً إنزال المني.

نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ : أي إذا أبصرت الماء وهو المني بعد الاستيقاظ.

فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا: أي سترته حياء وخجلا من السؤال .

أَوَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟: أي هل يخرج منها ماء كماء الرجل ؟

يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ: أي حكيت عنهن أمراً يستحيا من وصفهن به ويكتمنه.

فَقَالَ « تَرِبَتْ يَدَاكِ ». أي: افتقرت، وقيل: تربت يداك: أصابها التراب، والصحيح: أن هذا اللفظ وشبهه تجري على ألسنة العرب من غير قصد الدعاء به.

فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا: فبأيِّ شَيءٍ يُشْبِهُها وَلَدُها لو لم يكُنْ لها ماءٌ؟

ثالثا : المعنى الاجمالي للحديث:

الحياءُ كلُّه خَيرٌ، وهو مِن الإيمانُ، ومِن الأخلاقِ المَحمودةِ التي يجِبُ أنْ يَتحلَّى بها الرِّجالُ والنِّساءُ على السَّواءِ و في

---

[209] قد روى البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي : «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ وَسَمِعْتُ خَشَفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلاَلٌ. وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ». فقال عمر: بأبي وأمي يا رسول الله، أعليك أغار؟!

سؤال أم سليم لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شيء تنكره النساء لذلك بسطت العذر تمهيداً ثم سألت لتدلل على حيائها من ذكر ذلك وأنه لم يحملها على السؤال إلا قوة الإيمان وخوفاً من الله أن تقصر فيما يجب عليها فتهلك فأفتاها أنه لا يجب عليها الغسل إلا إذا رأت المني. وفي هذا الحديث بيان لوجوب غسل المرأة إذا رأت مثل ما يرى الرجل من نزول المني بعد الاستيقاظ من النوم ..

رابعا: شرح الحديث:

((يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ)): أي :الله عزوجل يبين الحق ويوضحه للناس ويوصف بالحياء ولكن الحياء لا يمنعه أن يبين لعباده ما به صلاحهم كما أن الحياء لا يمنع العباد أن يسألوا عما أشكل عليهم من أمرالدين،

قالت ذلك تمهيداً لما تريد أن تطرحه من سؤال يستحي منه النساء فلا يَمتنِعُ مِن بَيانِه وإظهارِه؛ وذلك لأنَّ ما ستَذكُرُه للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِمَّا تَستحيي النِّساءُ مِن ذِكْرِه عادةً بحَضْرةِ الرِّجالِ. ولذا قالت عائشة رضي الله عنها : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين . رواه مسلم.

قال الكرماني رحمه الله : أي لا يمتنع من بيان الحق فهكذا أنا لا امتنع عن سؤالي عما أنا محتاجة إليه مما تستحي النساء في العادة من السؤال عنه لان نزول المنى منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال [210].

قال العيني رحمه الله : الحياء تغير وانكسار يعتري الإنسان من تخوف ما يعاب به أو يذم وهذا محال على الله تعالى فيكون هذا جاريا على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية[211] .

قال النووي رحمه الله : معناه إن الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه وإنما قالت هذا اعتذارا بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة إليه مما تستحي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال ففيه أنه ينبغي لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها فإن ذلك ليس بحياء حقيقي لأن الحياء خير كله والحياء لا يأتي إلا بخير والإمساك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء [212].

قال العيني رحمه الله : قوله إن الله لا يستحي أي لا يمتنع من بيان الحق فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة إليه مما تستحي النساء في العادة من السؤال عنه لأن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال وإنما

---

[210] الكواكب الدراري ، الكرماني ن ج 2، ص 159.

[211] عمدة القاري ، العيني ، ج 2، ص 212.

[212] شرح النووي على مسلم ، ج 3، 224.

فسرناه هكذا لأن الحياء تغير وانكسار يعتري الإنسان من تخوف ما يعاب به أو يذم وهذا محال على الله تعالى فيكون هذا جاريا على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية [213].

قال القرطبي رحمه الله : أي: لا يأمر بالحياء فيه، ولا يمنع من ذكره، وأصل الحياء: انقباض واحتشام يجده الإنسان عندما يطلع منه علىمستقبح، وهو في حق الله تعالى: عبارة عن الامتناع عن مثل ذلك الفعل المستحيا منه [214].

قال ابن بطال رحمه الله : ألا ترى قول عائشة، رضى الله عنها: تمت نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء من التفقه فى الدين – رواه البخاري. - . وإنما يكون الحياء فيما تجد المرأة من ذكره بدا، وأما ما يلزم السؤال عنه، فلا حياء فيه. وإنما اعتذرت أم سليم من مشافهة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى ذلك، إذ سؤالها له أثبت فى نفسها، فلذلك قدمت بين يدى قولها: تمت إن الله لا يستحى من الحق -[215].

((فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ)): أي هل تغتسل المرأة إذا أنزلت المني في ذلك الحلم.

قال ابن رجب رحمه الله : لو رأى الرجل والمرأة بللاً ولم يذكر احتلاماً، فإن كانت أوصاف المني موجودة فيهِ لزم الغسل وأما إن رأى الرجل والمرأة احتلاماً، ولم ير بللاً، فلا غسل عليهِ، كَما دل عليهِ هَذا الحديث الصحيح، وحكاه الترمذي عَن عامة أهل العلم، وحكاه ابن المنذر إجماعاً عَن كل من يحفظ عَنهُ من أهل العلم.
[216].

« يا رَسولَ اللَّهِ أوَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟»: أي: أترى المرأة الماء وتحتلم؟ سَألَتِ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ تَعجُّبًا: أَوَتحتلِمُ المرأةُ؟ والسائلة أم سلمة والمعنى أتَرى المرأةُ المَنِيَّ، وتَحتلِمُ كالرِّجال.
وفيه أن المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل وأن عليها الغسل كالرجل إذا أنزلت بسبب الاحتلام، ولهذا أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على أم سلمة رضي الله عنها حين أنكرت احتلام المرأة .

والمحتلم له ثلاث حالات:

الأولى: أن يذكر الاحتلام ويرى المني، فهذا يجب عليه الغسل، كما يدل عليه الحديث الأول.

الثانية: أن يرى الفعل ولم يَرَ الماء (يعني أنه يجامع ولا يرى الماء) فهذا لا غسل عليه، لمفهوم قوله: «نعم إذا رأت الماء».

الثالثة: أن يرى الماء ولا يذكر احتلاماً، فيجب عليه الغسل، لعموم «إنما الماء من الماء» ، ولأن الإنسان قد يرى الشيء في منامه ثم ينساه.

---

[213] عمدة القاري ، العيني ،ج 2، ص 212.
[214] المفهم ، القرطبي ، ج 1، ص 569.
[215] شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 1، ص 397 .
[216]فتح الباري ، ابن رجب ،ج 1، ص 339

« نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ ». أي علمت به أحسّت بالمني بعد الاستيقاظ

قال ابن رجب رحمه الله : هذا الحديث: نص على أن المرأة إذا إذا رأت حلماً في منامها، ورأت الماء في اليقضة أن عليها الغسل. وإلى هَذا ذهب جمهور العلماء، ولا يعرف فيهِ خلاف، إلا عَن النخعي وَهوَ شذوذ، فبين - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن للمرأة ماء كما للرجل، وأنها إذا رأت الماء في نومها باحتلام، فإنه يجب عليها الغسل منهُ. وفي ذَلِكَ تنبيه على أن الرجل كذلك، وأنه إذا رأى حلماً ورأى الماء، أنَّهُ يلزمه الغسل. وهذا مما لا اختلاف فيهِ بين العلماء [217].

قال ابن بطال رحمه الله : لا خلاف بين العلماء أن النساء إذا احتلمن ورأين الماء، أن عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال فى ذلك، وفيه دليل أن ليس كل النساء يحتلمن، لأن فى غير هذه الرواية أن أم سلمة غطت وجهها استحياءً من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [218].

قال النووي رحمه الله : معناه إذا خرج منها المني فلتغتسل كما أن الرجل إذا خرج منه المني اغتسل وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيا منه في العادة [219].

قال ابن الملقن رحمه الله : والإجماع قائم على أن النساء إذا احتلمن ورأين المني عليهن الغسل، وحكمهن حكم الرجال في ذلك، وكذا هو قائم على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللًا لا غسل عليه [220].

أي يجب عليها الغسل إذا احتلمت ورأيت الماء وعلمت به. فإذا لم تَرَهْ فلا غُسْلَ عليها.

قال الباجي رحمه الله : يريد الماء الدافق عند اللذة الكبرى وما يخرج من الرجل على هذا الوجه هو المني بتشديد الياء وذلك أن الاحتلام منه ما يكون معه الإنزال فيجب به الغسل ومنه ما لا يكون معه الإنزال فلا يجب به الغسل فذلك بين لها وفرق بين الأمرين ، وماء المرأة مخالف لماء الرجل ماء الرجل أبيض خاثر رائحته كرائحة الطلع وماء المرأة رقيق أصفر.[221].

- **والمحتلم له ثلاث حالات:**

الأولى: أن يذكر الاحتلام ويرى المني، فهذا يجب عليه الغسل، كما يدل عليه الحديث الأول.

الثانية: أن يرى الفعل ولم يَرَ الماء (يعني أنه يجامع ولا يرى الماء) فهذا لا غسل عليه، لمفهوم قوله: «نعم إذا رأت الماء».

الثالثة: أن يرى الماء ولا يذكر احتلاماً، فيجب عليه الغسل، لعموم «إنما الماء من الماء» ، ولأن الإنسان قد يرى الشيء في منامه ثم ينساه.

---

[217] فتح الباري ، ابن رجب ،ج 1، ص 339 .

[218] شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 1، ص 397.

[219] شرح النووي على مسلم ، ج 3، ص 223.

[220] التوضيح ، ابن الملقن ، ج 4، ص 640.

[221] المنتقى شرح الموطأ ن الباجي ، ج 1، ص 106.

« تَرِبَتْ يَدَاكِ/ تَرِبَتْ يَمِينُكِ »: أي افتقرت أو لصقت بالتراب وهي كلمة لم يرد بها الدعاء عليها، وإنما خرجت مخرج التعجب من سلامة صدرها قصد، ولا يريدون بها وقوع الأمر،**قال ناصر الدين البيضاوي :** ليس المراد منه الدعاء , بل التنبيه على استعجالها وإنكارها احتلام المرأة ليس بصواب , والعرب تطلق أمثال ذلك في مخاطباتهم للتعجب والتنبيه [222].

قال ابن حجر رحمه الله : قوله تربت يمينك أي افتقرت وصارت على التراب وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها[223] .

قال ابن عبد البر رحمه الله : كأنه يعرض لها بالجهل لما أنكرت ما لا ينبغي أن ينكر وأنها كانت تحتاج أن تسأل عن ذلك فخاطبها بضد المعنى تنبيها وتأنيبا [224].

قال النووي رحمه الله : أما قولها تربت يمينك ففيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها ولأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعماله غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ولا أم له ولا أب لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولنها عند انكار الشئ أو الزجر عنه أزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به والله أعلم [225].

قال العيني رحمه الله : قوله: (تربت يمينك) ، كلمة تدعو بها العرب ولا يريدون حقيقتها ووقوعها لأن معناها: افتقرت، يقال: ترب إذا افتقر وأترب إذا استغنى كأنه إذا ترب لصق بالتراب. وإذا أترب استغنى وصار له من المال بقدر التراب [226].

((فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النِّسَاءَ)): وفي رواية : ((قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا أُفٍّ لَكِ أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكِ)) رواه مسلم .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وقد قيل إن إنكار عائشة لذلك إنما كان لصغر سنها وكونها مع زوجها لأنها لم تحض إلا عنده ولم تفقده فقدا طويلا إلا بموته عليه السلام فلذلك لم تعرف في حياته الاحتلام لأن الاحتلام لا يعرفه النساء ولا أكثر الرجال إلا عند عدم الجماع بعد المعرفة به فإذا فقد النساء أزواجهن احتلمن والوجه الأول عندي أصح وأولى والله أعلم لأن أم سلمة فقدت زوجها وكانت كبيرة عالمة بذلك وأنكرت منه ما أنكرت عائشة رحمها الله فدل ذلك على أن من النساء من لا تنزل الماء في غير الجماع الذي يكون حقيقة في اليقظة والله أعلم [227].

---

[222] تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ، ناصر الدين البيضاوي ،ج 1، ص 197 .

[223] فتح الباري ، ابن حجر ، ج 1، ص 229.

[224] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ابن عبد البر ،ج 1، ص 295.

[225] شرح النووي على مسلم ، ج 3، ص 221.

[226] عمدة القاري ، العيني ، ج 19 ، ص 125 .

[227] الاستذكار ، ابن عبد البر ، ج 1، ص 293.

قال النووي رحمه الله : أما قول عائشة رضي الله عنها فضحت النساء فمعناه حكيت عنهن أمرا يستحيا من وصفهن به ويكتمنه وذلك أن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال[228].

قال القاضي عياض رحمه الله : أى كشفت من أسرارهن وما يكتمن من الحاجة إلى الرجال ورؤية الاحتلام ، إذ هو فيهن قليل ، ولذلك قالت : (أو تجد ذلك المراة) لا سيما عائشة لصغر سنها وكونها مع بعلها ، وقد يكون ذلك لما صرخت به من ذلك ولم تستح فى الحق فيه[229] .

« فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا ». والمعنى: أن الولد لا يشبه أمه إلا لأنَّ ماءها يغلب ماء الرجل عند الجماع، ومن أمكن منه إنزال الماء عند المجامعة أمكن منه نزول الماء عند الاحتلام.

قال ابن بطال رحمه الله : يعنى إذا غلب ماء المرأة ماء الرجل أشبهها الولد، وكذلك إذا غلب ماء الرجل أشبهه الولد، ومن كان منه إنزال الماء عند الجماع أمكن منه إنزال الماء عند الاحتلام [230].

قال الكرماني رحمه الله : أي: لولا أن لها نطفة وماء فبأي سبب يشبهها ولدها [231]. أي لا يكون الشبه إلا من جهة مائها.

ووضح هذا الشبه حديث عبد الله بن سلام في سؤالاته للنبي صلى الله عليه وسلم : ...جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا [232]مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ» . متفق عليه .

فهذا يدل على أنه إذا سبق ماء الرجل جاء الولد ذكرا وأشبه أعمامه، وإذا سبق ماء المرأة جاء أنثى وأشبه خاله.

« فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلاَ أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ » وفي رواية : « دَعِيهَا وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ إِذَا عَلاَ مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ وَإِذَا عَلاَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ ». رواه مسلم

قال النووي رحمه الله : قال العلماء يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة [233]. فالذي تتغلب صفاته وخواصه على صفات وخواص الآخر يكون شبه الولد.

قال القرطبي رحمه الله : مقتضى هذا: أن العلو يقتضي الشبه، وقد بنى القاضي أبو بكر بن العربي على اختلاف هذه الأحاديث بناء، فقال: إن للماءين أربعة أحوال:

الأول: أن يخرج ماء الرجل أولا.

والثاني: أن يخرج ماء المرأة أولا.

---

[228] شرح النووي على مسلم ، ج 3، ص 221.

[229] إكمال المعلم ، القاضي عياض ، ج 2، ص 79.

[230] شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 1 ، ص 211.

[231] الكواكب الدراري ، الكرماني ، ج 13، ص 226.

[232] أي غلب بكثرته أو بسبقه إلى الرحم سبق أو علامة الشبه .

[233] شرح النووي على مسلم ،ج 3، ص 223.

والثالث: أن يخرج ماء الرجل أولا ويكون أكثر.

الرابع: أن يخرج ماء المرأة أولا ويكون أكثر.

ويتم التقسيم: بأن يخرج ماء الرجل أولا، ثم يخرج ماء المرأة بعده، فيكون أكثر، أو بالعكس، وبالعكس فإذا خرج ماء الرجل أولا وكان أكثر، جاء الولد ذكرا بحكم السبق، وأشبه الولد أعمامه بحكم الكثرة، وإن خرج ماء المرأة أولا وكان أكثر جاء الولد أنثى بحكم السبق، وأشبه أخواله بحكم الغلبة، وإن خرج ماء الرجل أولا لكن لما خرج ماء المرأة بعده كان أكثر، كان الولد ذكرا بحكم السبق، وأشبه أخواله بحكم غلبة ماء المرأة. وإن سبق ماء المرأة لكن لما خرج ماء الرجل وكان أعلى من ماء المرأة كان الولد أنثى بحكم سبق ماء المرأة، وأشبه أعمامه بحكم غلبة ماء الرجل.

وقال: وبانتظام هذه الأقسام يستتب الكلام، ويرتفع التعارض عن هذه الأحاديث [234].

خامسا: الفوائد من الحديث :

- وجوب الغسل على المرأة بالإنزال في المنام .
- النساء يحتلمن كما يحتلم الرجال.
- الاحتلام بلا إنزال لا يجب فيه الغسل حتى لو أحس الإنسان باللذة ولكن لم يخرج شيء فلا غسل عليه.
- المرأة- ومثلها الرجل لو رأى بعد استيقاظه أثر الجنابة وتيقن أنه مني وجب عليه الغسل، وإن لم يذكر احتلاما.
- في الحديث ما كان عليه نساء ذلك الزمان بأمر دينهن والسؤال عنه.
- جواز الإنكار والدعاء بالسوء على من اعترض فيما لا علم له به.
- فيه أن الشبه يكون من سبق الماء وعلوه وغلبته.
- الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض
- الواجب على المسلم أن يسأل عن كل شيء يتعلق بدينه.
- الشريعة الإسلامية مبنية على الحقائق لا على الأوهام.
- جواز استكشاف الأمر حتى من الكبراء.
- تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن سيرته مع أصحابه .
- ينبغي للمستدل أن يذكر الدليل الذي يقتنع به المخاطب من الناحيتين الشرعية والحسية وكذلك العقلية إذا أمكن.
- يستدل بالشبه على ثبوت النسب.
- جواز التبسم في التعجب.
- فيه أيضا دليل على أن النساء ليس كلهن يحتلمن.

---

[234] المفهم ، القرطبي ، ج1، ص 572.

- فضيلة الحياء إلا إذا صدّ عن أمر واجب .
- شفاء الجهل السؤال .
- حرص المسلم على التفقه في الدين .
- الاحتلام هو رؤية اللذة في النوم أنزلت أم لا، وهو في العُرف الإنزال.
- النَّهيُ عن الحَياءِ في طَلَبِ العِلمِ والسُّؤالِ عن الدِّينِ.
- نفي صفة الحياء من الحق عن الله تعالى وذلك لكمال عدله ورحمته.
- الحياء لا ينبغي أن يمنع عن طلب الحق ومعرفته، وفيه بيان التسوية بين الرجل والمرأة في الغسل بالاحتلام، وبيان أن للمرأة ماءً.
- إثبات صفة الحياء والاستحياء لله عز وجل على ما يليق بجلاله، ولا يشابه فيه خلقه كسائر صفاته، وهي صفة ثابتة لله عز وجل بالكتاب والسنة و (الحيي) من أسمائه تعالى.
- فضيلة أم سليم رضي الله عنها بحرصها على الفقه في الدين، وحسن أدبها، حيث قدمت بين سؤالها كلاماً يمهد لعذرها..
- بيان شدة حرص الصحابيات على تعلم أحكام دينهن و تفقههن في الدين .
-
- **هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث و الله أعلم وهو الموفّق والهادي إلى سواء السبيل و صلى الله وبارك و سلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليما كثيرا.**

الحديث الحادي والعشرون: جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالاِتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ» متفق عليه .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِى إِلَىَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ. متفق عليه .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ» متفق عليه .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ ». قَالَتْ فَقُلْتُ إِنِّى حَائِضٌ. فَقَالَ « إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِى يَدِكِ ». صحيح مسلم .

أولا : ترجمة الراوية الحديث :

عائشة بنت الصديق أبي بكر التيمية وأمها: هي أم رومان بنت عامر، الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين ثالث زوجات النبي -صلى الله عليه وسلم- أفقه نساء الأمة على الإطلاق. و لعائشة من الإخوة عبد الرحمن وهو أخوها لأمها وأبيها، وعبد الله وأسماء وأمهما قتيلة بنت عبد العزى العامرية، ومحمد وأمه أسماء بنت عميس، و أم كلثوم وأمها حبيبة بنت خارجة. وكانت عائشة تُكنّى بأم عبد الله بابن أختها أسماء عبد الله بن الزبير.هاجر بعائشة أبواها، وتزوجها نبي الله قبل مهاجره بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد، وذلك قبل الهجرة ببضعة عشر شهرا، ودخل بها في شوال سنة اثنتين، منصرفه - عليه الصلاة والسلام - من غزوة بدر، وهي ابنة تسع. فروت عنه: علما كثيرا، طيبا، مباركا فيه. كانت امرأة بيضاء جميلة، ومن ثم يقال لها: الحميراء، ولم يتزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- بكرا غيرها، ولا أحب امرأة حبها، ولا أعلم في أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- بل ولا في النساء مطلقا امرأة أعلم منها. قال عروة : ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة ولو لم يكن لعائشة من الفضائل إلا قصة الإفك لكفى بها فضلا وعلو مجد فإنها نزل فيها من القرآن ما يتلى إلى يوم القيامة. **قال الحاكم رحمه الله في المستدرك» :إِنَّ رُبْعَ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ نُقِلَت عَن السَّيِّدَة عَائِشَة«..**

وتوفيت عائشة رضي الله عنها سنة سبع وخمسين وقيل : سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان وأمرت أن تدفن بالبقيع ليلا . فدفنت وصلى عليها أبو هريرة. ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان عمرها ثمان عشرة سنة .

(مسند عائشة) : يبلغ ألفين ومائتين وعشرة أحاديث.- 2210 - اتفق لها البخاري ومسلم على: مائة وأربعة وسبعين حديثا. وانفرد البخاري بأربعة وخمسين. وانفرد مسلم بتسعة وستين.

ثانيا :شرح غريب الحديث :

أرجل : أي تُمشِّطُ وتُسرِّحُ شَعْرَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم

..**حائض** : الحيض هو سيلان الدم الطبيعي، الذي يعتاد النساء عند بلوغهن

يتكئ : يضع رأسه في حجرها

الخمرة : : هي سجادة بقدر ما يضع عليها الرجل جزء وجهه في سجوده سواء كانت من حصير أو نسيج.

اعتكف : مكث في المسجد ،أو يقصد به الإقامة على الطاعة وعمل البر كما ذكر ذلك ابن عبد البر.

ثالثا: المعنى الاجمالي للأحاديث :

الحيض ظاهرة طبيعية في المرأة منذ وجودها على هذه الأرض، ولقد كانتِ اليهودُ إذا حاضَتْ منهم امرأةٌ أخرَجوها مِن البَيتِ، ولم يُؤاكِلوها، ولم يُشارِبوها، ولم يُجامِعوها في البَيتِ، أمَّا الحائضُ في شريعتِنا فإنَّها لا تؤاخَذُ بشَيءٍ كتَبَه اللهُ عليها، فجسَدُها طاهرٌ، غيرَ موضعِ الأذَى منها و يشرع لها أن تعمل من العادات ما تفعله الطاهر ولا تَمْنَعُها حَيْضتُها من فِعْلِ ذلِكوفيه: حُسنُ عِشرةِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ومُراعاتُه لأحوالِ زَوجاتِه في الحَيضِ، ..ومُخالطتُه لهنَّ وعدَمُ اعتِزالهنَّ كما فعَلَتْ بنو إسرائيلَ.

رابعا: شرح الحديث:

«**كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ**»أي أسرح شعره وأنا حائض .

قال وهبة الزحيلي رحمه الله في تعريف الحيض: وشرعاً: هو الدم الخارج في حال الصحة من أقصى رحم المرأة من غير ولادة ولا مرض، في أمد معين. ولونه عادة: السواد، وهو محتدم (أي شديد الحرارة)، لذاع محرق (أي موجع مؤلم)، كريه الرائحة.[235]

قال ابن عبد البر رحمه الله : وفي ترجيل عائشة لرأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض - دليل على طهارة الحائض وأنه ليس منها شيء نجس غير موضع الحيض.[236]

قال ابن رجب رحمه الله : هَذا الحديث يدل على طهارة بدن الحائض، وعلى مباشرتها بيدها لرأس الرجل بالدهن والتسريح، وَهوَ معنى ترجيل [237].

«**كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ**»فيه إخبار عن الحالة التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم مع ربّه ومع أهله، والاعتِكافُ: هو لُزومُ المسجِدِ مُدَّةً معيَّنةً يَتقرَّبُ فيها المسلِمُ إلى اللهِ بذلك، "يُدْني إليَّ رأسَه فأُرَجِّلُه"، أي: يُقرِّبُ إلى عائشةَ رَضِي اللهُ عَنها رأسَه صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم فتُمَشِّطُه دونَ

---

[235]الفقه الاسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، ج 1، ص 538.

[236] ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج 1 ، ص 329.

[237] فتح الباري ، ابن رجب ، ج 2، ص 15 .

أنْ يَدخُلَ البيتَ، وكانت حُجرَةُ عائشةَ قريبةً مِن المسجِدِ، "وكان لا يَدخُلُ البيتَ إلَّا لحاجةِ الإنسانِ"، فكان في حالِ اعتِكافِه لا يَدخُلُ بيتَه إلَّا للغائطِ أو البوْلِ.

قال النووي رحمه الله : فيه جمل من العلم منها أن أعضاء الحائض طاهرة وهذا مجمع عليه ولا يصح ما حكي عن أبي يوسف من نجاسة يدها وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ونظره إلى امرأته ولمسها شيئا منه بغير شهوة منه واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الحائض لا تدخل المسجد وأن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد [238].

«كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ» للمرأةِ الحائضِ أحكامٌ خاصَّةٌ بها، ولكنَّها في ذاتِها ليستْ نَجِسةً؛ إذ إنَّ المؤمِنَ لا يَنجَسُ أبدًا كما أخبَرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وقُرْبُ القارئِ للقُرآنِ مِن الحائضِ لا يَمنعُه مِن القِراءةِ، وهذا ما عبَّرتْ عنه عائِشةُ زوجُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في هذا الحديثِ، حيثُ ذَكرَتْ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان يتَّكِئُ في حَجْرِها وهي حائضٌ، والاتِّكاءُ: المَيلُ على أحدِ الشِّقَّينِ أثناءَ الجُلوسِ، والحَجْرُ: الحِضنُ، قيل: إنَّ المرادَ هنا: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان يَضعُ رأسَه في حَجْرِها حالَ كَونِها حائضًا، فكان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وهو على تلكَ الحالِ يَقرأُ القرآنَ، فلمْ يمنعْهُ ذلك مِنَ القِراءةِ.وفي الحديثِ: حُسْنُ عِشْرةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ومُراعاتُه لأحوالِ زوجاتِه.وفيه: أنَّ قُرْبَ الرجُلِ مِن زَوجتِه الحائضِ لا يَمنعُه مِن قِراءةِ القرآنِ، وأنَّ للحائضِ أنْ تَستمِعُ للقرآنِ دُونَ حرَجٍ.وفيه: دَليلٌ على طَهارةِ جَسدِ الحائضِ وما يُلابِسُها.

قال النووي رحمه الله : فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقرب موضع النجاسة والله أعلم[239]

قال ابن رجب رحمه الله : مراد البخاري بهذا الباب: أن قرب القاريء مِن الحائض ومن موضع حيضها لا يمنعه مِن القراءة؛ فإنه لَم يكن للحيض تأثير في منع القراءة لَم يكن في إخبار عائشةبقراءة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - القرآن وَهوَ متكيء في حجرها في حال الحيض معنى، فإنها أرادت أن قرب فم القاريء للقرآن مِن محل الحيض لا يمنعه القراءة. [240].

« نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ ». **قال الخطابي رحمه الله** : الخمرة السجادة التي يسجد عليها المصلي ويقال سميت خمرة لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أي تستره [241]. وتكون من من حصير أو نسيجة من خوص.

قال القرطبي رحمه الله : واستدلوا به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها، إذا لم يكن على جسدها نجاسة، ولأنها لا تمنع من المسجد إلا مخافة ما يكون منها، وإلى هذا نحا محمد بن مسلمة من أصحابنا، وبعض المتأخرين: إذا استثفرت، ومتى خرج منها شيء في الثفر - ما تضعه المرأة على فرجها لمنع سيلان الدم - لم

---

[238] شرح النووي على مسلم ، ج 1، ص 134 .

[239] شرح النووي على مسلم ، ج 3، ص 211.

[240] فتح الباري ، ابن رجب ، ج 2، ص 19 .

[241] معالم السنن ، الخطابي ، ج 1، ص 83 .

تدخله، تنزيها للمسجد عن النجاسة.....وهذه الأحاديث متفقة على الدلالة على أن الحائض لا ينجس منها شيء، ولا يُجتنب منها إلا موضع الأذى فحسب، والله تعالى أعلم.[242]..

« إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ ». دَمُ الحَيْضِ نَجِسٌ، وكلُّ مَوْضِعٍ لا يكون موضعًا للحَيْض فلا يتعلَّق به حُكمُ النَّجاسةِ؛ ولذلك لَمَّا كانت أُمُّ المؤمنين عَائِشَةُ رضِي اللهُ عنها تَظُنُّ غيرَ ذلك، وطَلَب مِنها النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أن تُناوِلَه الثوبَ، فقالت: إنِّي حائض؛ بيَّن لها صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّ موضعَ الحَيْضِ فقط هو الَّذِي يكون نَجِسًا، وأمَّا ما سِوَى ذلك من سائِرِ جَسَدِها فليس نَجِسًا، فقال لها: «إنَّ حَيْضَتَكِ ليستْ في يَدِكِ»، أي: إنَّ يَدَكِ ليستْ بِنَجِسَةٍ؛ لأنَّها لا حَيْضَ فيها، فناولَتْه الثوبَ. وقد رَفَع الله عنَّا الإصْرَ الَّذِي كان على بني إسرائيلَ في ذلك، وذلك أنَّ المرأةَ مِنهُنَّ كانت إذا حاضتْ أخَّروها عن البيت، ولم يُؤاكِلوها، ولم يُشارِبوها؛ فالحمدُ لله أن جعَلنا مِن أُمَّةِ خيرِ المرسَلين.

قال عبد المحسن العباد حفظه الله : ومعناه :أن جسمها طاهر، وأعضاءها طاهرة، وإنما النجاسة في مكان محدد، فهذا فيه دليل على أن إدخال المرأة يدها أو يديها أو رأسها إلى المسجد، وكونها تناول شيئاً لمن في المسجد لا بأس به ولا مانع منه.[243].

قال الخطابي رحمه الله : الحيضة مفتوحة الحاء فهي الدفعة من دفعات دم الحيض. وفي الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد وأن من حلف لا يدخل دارا أو مسجدا فإنه لا يحنث بإدخال يده أو بعض جسده فيه ما لم يدخله بجميع بدنه.[244]

قال ابن عبد البر رحمه الله : فدل ما في هذا الحديث أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة يعني ما كان قبل الحيض ودل على أن الحيض ليس يغير شيئا من المرأة مما كان عليه قبل الحيض غير موضع الحيض وحده.[245]

قال النووي رحمه الله : ليست في يدك معناه أن النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك.[246]

---

[242] المفهم ، القرطبي ن ج 1، ص 558.- 559

[243] شرح سنن أبي داود ، عبد المحسن العباد ، ج2 ، ص 258 .

[244]معالم السنن ، الخطابي ، ج 1، ص 83

[245] التمهيد ، ابن عبد البر ، ج 3، ص 173.

[246] شرح النووي على مسلم ، ج 3، ص 211.

خامسا: الفوائد من الحديث :

- جواز ترجيل الحائض شعر رأس زوجها.
- استحباب خدمة المرأة لزوجها بالمعروف .
- طهارة بدن المرأة الحائض.
- جواز ملامسة الحائض ومباشرتها للأشياء الرطبة واليابسة، ولابأس أن يباشرها زوجها فيما دون الفرج.
- الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد
- جواز إخراج بعض البدن من المسجد
- لمس المرأة لغير شهوة، لا يضر في الاعتكاف، لأنها كانت ترجِّل رأس النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف.
- جواز ذكر الله مطلقا للجنب والحائض، وقراءة القرآن فى معنى ذكر الله، ولا حجة تفرق بينهما.
- جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقرب موضع النجاسة.
- قرب الطاهر مِن الحائض لا يمنع مِن القراءة.
- جواز قراءة القرآن في حجر الحائض، لأنها طاهرة البدن والثياب.
- حسن عشرة النبي صلى الله عليه وسلم لزوجاته
- جواز مكث الحائض في المسجد إذا أمنت إصابته بالأذى

طهارة الحائض وأنه ليس منها شيء نجس غير موضع الحيض.

هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث و الله أعلم وهو الموفّق والهادي إلى سواء السبيل و صلى الله وبارك و سلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليما كثيرا.

الحديث الثاني والعشرون: حكم المستحاضة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ فَقَالَ « لاَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي ».متفق عليه .

وفي رواية : عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الدَّمِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي ». رواه مسلم

وفي رواية : عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ. رواه البخاري .

وفي رواية : فَقَالَ لَهَا النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (إذا كَانَ دم الْحَيْضَة فَإِنَّهُ دم أسود يعرف، فَإِذا كَانَ ذَلِك فأمسكي عَن الصَّلَاة، وَإِذا كَانَ الآخر فتوضئي، وَصلي، فَإِنَّمَا ذَلِك عرق) رواه أبو داود و النسائي . حديث صحيح .

أولا : ترجمة الراوية الحديث :

عائشة بنت الصديق أبي بكر التيمية وأمها: هي أم رومان بنت عامر، الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين ثالث زوجات النبي -صلى الله عليه وسلم- أفقه نساء الأمة على الإطلاق. و لعائشة من الإخوة عبد الرحمن وهو أخوها لأمها وأبيها، وعبد الله وأسماء وأمهما قتيلة بنت عبد العزى العامرية، ومحمد وأمه أسماء بنت عميس، و أم كلثوم وأمها حبيبة بنت خارجة. وكانت عائشة تُكنّى بأم عبد الله بابن أختها أسماء عبد الله بن الزبير.هاجر بعائشة أبواها، وتزوجها نبي الله قبل مهاجره بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد، وذلك قبل الهجرة ببضعة عشر شهرا، ودخل بها في شوال سنة اثنتين، منصرفه - عليه الصلاة والسلام - من غزوة بدر، وهي ابنة تسع. فروت عنه: علما كثيرا، طيبا، مباركا فيه. كانت امرأة بيضاء جميلة، ومن ثم يقال لها: الحميراء، ولم يتزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- بكرا غيرها، ولا أحب امرأة حبها، ولا أعلم في أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- بل ولا في النساء مطلقا امرأة أعلم منها. قال عروة : ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة ولو لم يكن لعائشة من الفضائل إلا قصة الإفك لكفى بها فضلا وعلو مجد فإنها نزل فيها من القرآن ما يتلى إلى يوم القيامة. قال الحاكم رحمه الله في المستدرك» :إنَّ رُبْعَ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ نُقِلَت عَن السَّيِّدَة عَائِشَة«.

وتوفيت عائشة رضي الله عنها سنة سبع وخمسين وقيل : سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان وأمرت أن تدفن بالبقيع ليلا . فدفنت وصلى عليها أبو هريرة. ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان عمرها ثمان عشرة سنة .

(مسند عائشة) : يبلغ ألفين ومائتين وعشرة أحاديث.- 2210 - اتفق لها البخاري ومسلم على: مائة وأربعة وسبعين حديثا. وانفرد البخاري بأربعة وخمسين. وانفرد مسلم بتسعة وستين.

ثانيا :شرح غريب الحديث :

فاطمة بنت أبي حبيش : هي فاطمة بنت أبي حُبَيْش بن المطّلب بن أسد ب إحدى الصحابيات المهاجرات .

أستحاض يأتيني الدم في غير وقته المعتاد ، يأتي الدم بعد انقطاع دم الحيض .

.فلا أطهر: لا ينقطع الدم

عرق : عرق من عروق الدم انفجر وهو يسمى بالعاذِل.

أقبلت الحيضة : جاء وقتها ، بدأت أيام عادتك ، بدأ دم الحيض المتميز عما سواه .

أدبرت : انقطع دم الحيض المتميز عما سواه .

الدم : دم الحيض الذي يقذفه الرحم .

مركنها : الوعاء الذي يغسل فيه الثياب

وَإِذا كَانَ الآخر: أي دمُ الاستحاضةِ.

امكثي : أي توقفي وانتظري قدر عادة حيضتك التي كنت تحيضين فيها.

ثانيا : المعنى الإجمالي للحديث :

علَّم النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أُمَّتَه أحكامَ الطَّهارةِ للرِّجالِ والنِّساءِ، ومِن ذلك أحكامُ الحيضِ والنِّفاسِ والاستِحاضةِ فيما يَخصُّ النِّساءَ، وفي هذا الحديثِ بيان لبعضِ أحكامِ الاستِحاضةِ، وقد ذكرت فاطمة بنت أبي حُبَيْش -رضي الله عنها- للنبي -صلى الله عليه وسلم- أن دم الاستحاضة يصيبها، فلا ينقطع عنها، وسألته هل تترك الصلاة لذلك؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: لا تتركي الصلاة؛ لأن الدم الذي تُترك لأجله الصلاة، هو دم الحيض. وهذا الدم الذي يصيبك، ليس دم حيض، إنما هو دم عرق منفجر. وقد بيَّنتِ السُّنَّةُ أنَّ المستحاضةَ تُؤمرُ

بالاحتياطِ في طهارةِ الحَدثِ والنَّجسِ، فتَغسلُ فرْجَها قبلَ الوضوءِ، وتَحشو فَرْجَها بقُطنةٍ أو خِرقةٍ؛ دَفْعًا للنَّجاسةِ، وتَقليلًا لها، فإنْ لم يندفعِ الدَّمُ بذلك شدَّتْ مع ذلك على فَرجِها ما يُلجِمُه ويُغلِقُه، ثمَّ تتوضَّأُ بعد ذلك لكُلِّ صَلاةٍ.

ثالثا : شرح الحديث

« إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ »قال الكرماني رحمه الله : استحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة والاستحاضة هي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم [247]. لونُه أحمرُ، رقيقٌ، غيرُ مُنتِنٍ، يَتجمَّدُ إذا خرَج منَ الرَّحِمِ، بخِلافِ دمِ الحيضِ؛ فإنَّه على العكسِ من ذلك.

قال ابن رجب رحمه الله : المستحاضة: هي من اختلط دم حيضها بدم غير الحيض، هوَ دم فاسد غير طبيعي، بل عارض لمرض، فدم الحيض هوَ دم جبلةٍ وطبيعةٍ، يرخيه الرحم بعد البلوغ في أوقات معتادة، وسمي حيضاً لأنه يسيل، ويقال: حاض الوادي إذا سال.

وقد فرق النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بين دم الحيض والاستحاضة بأن دم الاستحاضة عرق، وهذا يدل على أن دم الحيض ليس دم عرق؛ فإنه دم طبيعي، يرخيه الرحم فيخرج من قعره، ودم الاستحاضة يخرج من عرق ينفجر، ومنه الذي يسيل في أدنى الرحم دون قعره [248].

« فَلاَ أَطْهُرُ » أي: لا يَنقطِعُ عنِّي الدَّمُ، والاسْتِحاضةُ: دَمٌ فاسِدٌ يَخْرُجُ زِيادةً مِنَ المرأةِ بعْدَ انْتِهاءِ فَتْرةِ حَيضِها الطَّبيعيَّةِ.

« أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟» الهمزة للاستفهام، واستفهامها هنا عن حكم الصلاة هل للمستحاضة أن تترك الصلاة كالحائض أي أيكون ليحكم الحائض فأدع الصلاة بسبب هذا الدم؟

فَقَالَ « لاَ »: أي لا تتركي الصلاة فبيَّنَ لها النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّ ذلك الدَّمَ دمُ استحاضةٍ، وهو دمٌ مَرَضيٌّ يَنشَأُ عن انقطاعِ عِرقٍ في الرَّحِمِ يُسمَّى العاذِلَ، وليس ذلك الدَّمُ حَيضًا شَرعيًّا، ولا تَجري عليه أحكامُ الحيضِ الشَّرعيَّةُ.

« إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ » : هو بكسر العين هو إشارة إلى المسمى بالعاذل. **قال القرطبي رحمه الله :** يعني بقوله: ذلك عرق أي: عرق انقطع فسال، أي: هو دمُ علَّة، ويدل أيضًا على أن المستحاضة حكمها حكم الطاهر مطلقًا فيما تفعل من العبادات وغيرها [249].

قال وهبة الزحيلي رحمه الله : فلا يمنع شيئاً مما يمنعه الحيض والنفاس من صلاة وصوم ولو نفلاً، وطواف، وقراءة قرآن ومس مصحف ودخول مسجد واعتكاف ووطء بلا كراهة[250].

---

[247] الكواكب الدراري ، الكرماني ، ج 3، ص 79.

[248] فتح الباري ، ابن رجب ،ج 2، ص 52.

[249] المفهم ، القرطبي ، ج 1، ص 591.

[250] الفقه الاسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، ج 1، ص 558.

فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»: قال العيني رحمه الله : قال الشافعي: إنما أمرها صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا. وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم: لم يذكر ابن شهاب أنه صلى الله عليه وسلم أمرهاأن تغتسل لكل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي، وإلى هذا ذهب الجمهور، قالوا: لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة، لكن يجب عليها الوضوء إلا المتحيرة.[251]

قال عبد الله البسام رحمه الله : وغسل أم حبيبة لكل صلاة، إنما هو من عندها، ليس أمراً من النبي صلى الله عليه وسلم لها في كل صلاة، وإنما أمرها بالغسل فقط، كما هو في الروايات الثابتة. وذكر ابن دقيق العيد أنه ليس في الصحيحين ولا أحدهما أنه أمرها بالاغتسال لكل صلاة.[252]

« وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ». أي ليس ذلك الدَّمُ حَيضًا شَرعيًّا، ولا تَجري عليه أحكامُ الحيضِ الشَّرعيَّةُ.

« فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ »: أي: لا تتركي الصلاة في كل الأوقات، لكن اتركيها في مقدار العادة. في هذا نهيٌ لها عن الصلاة في زمن الحيض، وهذا نهي تحريم، ويقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين، وسواء في هذا الصلاة المفروضة والنافلة.

قال ابن رجب رحمه الله : هل المراد بإقبال الحيضة وإدبارها: إقبال الدم الأسود وإدباره، أم المراد: إقبال وقت عادتها وإدبارها؟ وأن أكثر الأئمة حملوا الحديث على الأول، وَهوَ اعتبار التمييز في الدم.

والمميزة ترجع إلى ما تراه مِن أغلظ الدماء وأفحشها لوناً، فتجلس مدة الدم الأسود دونَ الأحمر، والأحمر دونَ الأصفر. ولا يعتبر للتمييز تكرر على أصح الوجهين لأصحابنا، لكن يشترط عندهم أن لا ينقص عَن أقل الحيض ولا يتجاوز أكثره، وأن يكون بين الدمين أقل مدة الطهر، وَهوَ قول الشافعية – أيضاً.

وحكي عَن أحمد رواية أخرى: أنه لا يعتبر أن لا يجاوز أكثر الحيض، فعلى هَذهِ الرواية تجلس منهُ قدر الأكثر خاصةً.[253]

قال القرطبي رحمه الله : يدل على أن هذه المرأة مُمَيزةٌ، فإنه - عليه الصلاة والسلام - أحالها على ما تعرف من تغير الدم، وقد نص على هذا في هذا الحديث أبو داود، فقال: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي. وبهذا تمسك مالك في أن المستحاضة إنما تعمل على التمييز، فإن عدمته صلت أبدًا، ولم تعتبر بعادة؛ خلافًا للشافعي، ولا تتحيض في علم الله من كل شهر، خلافًا لأحمد وغيره، وهو رد على أبي حنيفة حيث لم يعتبر التمييز.[254]

« وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي ». قال ابن عبد البر رحمه الله : قال هشام قال أبي ثم تتوضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.[255] **أي** فإذا انقضت الحيضة، فاغتسلي واغسلي عنك الدم، ثم تتوضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. **قال ابن بطال رحمه الله :** . أما إقبال المحيض فهو دفعة من دم، فإذا رأتها المرأة أمسكت عن

---

[251] عمدة القاري ، العيني ، ج 3، ص 312.

[252] تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، البسام ، ج 1، ص 79.

[253] فتح الباري ، ابن رجب ، ج 2، ص 129.

[254] المفهم ، القرطبي ، ج 1، ص 591.

[255] الاستذكار ، ابن عبد البر ، ج 1، ص 337.

الصلاة، وهذا إجماع من العلماء، إلا أن الدفعة من الدم لا تحسب قرء فى العدة عندهم. وأما إدبار الحيض، فهو إقبال الطهر، وله علامتان: القصة البيضاء، والجفوف، وهو أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة. اختلف أصحاب مالك عنه فى أيهما أبلغ براءة فى الرحم من الحيض؟ فروى ابن القاسم عن مالك: أنه إذا كانت ممن ترى القصة البيضاء، فلا تطهر حتى تراها، وإن كانت ممن لا تراها فطهرها الجفوف هو أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة [256].

(إِذا كَانَ دم الْحَيْضَة فَإِنَّهُ دم أسود يعرف) : قال عبد المحسن العباد حفظه الله : يعني: إذا أقبل دم الحيضة بلونه ورائحته الذي تعرفه النساء، وهو أسود يُعرَف أو يُعرِف، إشارة إلى العرف وهي الرائحة [257].

(، فَإِذا كَانَ ذَلِك فأمسكي عَن الصَّلَاة) : يعني: إذا حصل هذا اللون والرائحة فأمسكي عن الصلاة.

(وَإِذا كَانَ الآخر فتوضئي، وَصلي، فَإِنَّمَا ذَلِك عرق) : قال عبد المحسن العباد حفظه الله: لآخر هو الدم الذي يكون بعد انتهاء الدم الأسود الذي له رائحة متميزة، فإذا كان الآخر لابد من الاغتسال، ثم تتوضأ لكل صلاة، ولكن الاغتسال عند انقطاع دم الحيض لابد منه.[258]

مسألة : وضوء المستحاضة للصلاة:

اختلف العلماء في حكم وضوء المستحاضة للصلاة على أقوال، منها:

القول الأول :يجب عليها الوضوء لكل صلاة فرضًا كانت أم نفلًا، وهو قول الحنابلة، والحنفية، وابن حزم، واستدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - في بعض روايات حديث فاطمة بنت حبيش أنه قال لها: ((وتوضَّئي لكل صلاة . رواه ابن ماجة . قالوا: إن الصلاة تطلق على الفرض والنفل.

حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((المستحاضة تَدَعُ الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصوم وتصلّي)). حديث صحيح . رواه أبو داود و الترمذي .

القول الثاني :يجب عليها الوضوء لكل صلاة فرضًا فقط، وهو قول الشافعية، واستدلُّوا بنفس أدلة الفريق الأول، إلا أنهم قالوا: إن الصلاة عند الإطلاق تنصرف إلى المفروضة وتتقيَّد بها.

القول الثالث :لا يعتبر دم الاستحاضة ناقضًا للوضوء مطلقًا، بل هو كسَلَسِ البَوْل، وهو قول المالكية، واستدلوا بأن المرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يذكر فيه إلا الغسل، وأجابوا عن رواية: ((وتوضئي لكل صلاة)) بأنها شاذة..

قال وهبة الزحيلي رحمه الله : قال المالكية : يستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، كما يستحب لها بعد انقطاع الدم الغسل من دم الاستحاضة.

---

[256] شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 1، ص 445.

[257] شرح سنن أبي داود ، العباد ، ج 2، ص 314.

[258] شرح سنن أبي داود ، العباد ، ج 2، ص 314.

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة (الجمهور) : يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة، بعد أن تغسل فرجها، وتعصِبه، وتحشوه بقطن وما أشبهه إلا إذا أحرقها الدم أو كانت صائمة، والحشو ليرد الدم، لقوله صلّى الله عليه وسلم لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم: «أنْعَت لك الكُرْسُفَ، فإنه يُذهب الدمَ»[259] . حديث حسن رواه أبو داود و الترمذي .

خامسا: الأحكام و الفوائد من الحديث :

- وجوب الغسل على المستحاضة عند انتهاء عدة أيام حيضها.
- حرص الصحابة على العلم والفقه في الدين.
- ما كان الصَّحابةُ عليه مِن الرُّجوعِ فيما يَحدُثُ لهم مِن الأمورِ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، والسُّؤالِ عن الأحكامِ والجوابِ عنها.
- الحديث يدل على أن الدم الخارج من العرق، سواء كانت استحاضة أو غيرها ناقض للوضوء.
- تحريم الصلاة على المرأة أثناء فترة الحيض .

هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث و الله أعلم وهو الموفّق والهادي إلى سواء السبيل و صلى الله وبارك و سلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليما كثيرا.

[259] الفقه الاسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، ج 1، ص 210.